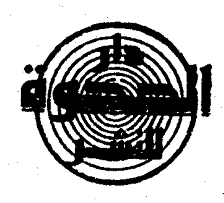
الحكـــم الشـــرعى التكليـــفى

الطبعــة الأولى
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

دكتور
صلاح زيدان
مدرس فى كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهـر — القـاهرة

الحكم الشرعي
التكليفي



إهـــــداء

الحمد لله الذى خلق ، فأحسن خلقه ، ثم هدى ، وأحمـده سبحانه على وافر نعمه التى لا تحصى ، وواسع فضله الذى لا يحد وأصلى وأسلم على رسول الله ، الرحمة المهداة ، والنعمة المسداة ، والسراج المنير ، لكل العالمين ، وبعد ..

فهذا بحث فى أصول الفقه الإسلامى ، أدعو الله تعـالى ، أن يجعله سببا من أسباب رحماته لوالدى ـ رحمه الله ـ الذى وهب اسمى وحياتى للإسلام عامة ، وللأزهر وللعلم خاصة .

كما أدعوه جل شأنه أن يجعله وسيلة مغفرة ورحمة لأسرتى ، التى بذلت الكثير فى تقديم العون لى ، حتى أتم الله النعمة ، وكمل البحث ، وأدعوه سبحانه أن يجزى بالخير كل من علمنى ، وكل من تفضل على بوجه من وجوه العون .

والله أسأل أن يغفر ذنوبنا ويثبت قلوبنا ، وييسر أمورنا ويختم بالصالحات أعمالنا ، ويحشرنا مع الصالحين ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

تقـــديم

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلاة وسلاما على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله ، ورحمة الله للعالمين .

هذا بحث فى « الحكم الشرعى التكليفى » وهو يتناول بيان حقيقة الحكم الشرعى ، بعد استعراض لأهم تعريفات الأصوليين له ، وما ورد على هذه التعريفات من اعتراضات ، وذلك حتى نصل إلى التعريف المعبر عن الحكم الشرعى ، فهو ثمرة الأدلة ، فمعرفة الأدلة إنما هى من حيث إثباتها للأحكــام ، كما أن الوصــول إلى معرفة الأحكام الشرعية هى فائدة علم أصول الفقه إجمالا ، وبهذا تظهر قيمة البحث فى موضوع الحكم الشرعى .

كما أن البحث يتناول أقسام الحكم ، وبيان اعتبارات التقسيم، وتوضيح أوجه الوفاق والخلاف ، ثم بيان متعلقات أقسام الحكم ، وتعريفها ، وما يتعلق بها من مباحث مــع بيــان ما يقــع فيها من خلاف ، وبيان الراجح منها .

وقد راعيت فى البحث أن يكون مركز الفكرة ، سهل العــبارة بعيدا عن الخلافات والزيادات التى لا تعتبر لها فائدة ، مع محاولة الوصول إلى عرض صورة متكاملة عن نقاط البحث ، تحقيقا لأكبر قدر من الفائدة ، ويبقى الكمال لله وحده .

والله أسأل أن يعلمنا ما جهلنا وينفعنا بما علمنــا ، ويهدينــا صراطه المستقيم ، والحمد لله رب العالمين .

الحـــكم الشرعى
(التـكليفى)

الباب الأول

تعريف الحكم الشرعى

ويشـــمل تمهيداً وثلاثة فصــول :

الفصل الأول : تعريف الأصوليين للحكم الشرعى ·

الفصل الثانى : أهم الاعتراضات على التعريفات والردود عليها ·

الفصل الثالث : التعريف المختار للحكم وشرحه ·

الفصل الاول

تعريف الأصوليين للحكم الشرعى

ويشمل تمهيدا ، ومبحثين :

المبحث الأول : أهم تعريفات الأصوليين للحكم .

المبحث الثاني : ما يستفاد من التعريفات .

تمهيـــد :

للحكم حقائق متعددة ، الأولى منها الحقيقة اللغوية : فالحكم لغة القضاء ، وأصلة المنع ، يقال حكمت عليه بكذا إذ امنعته مـــن خلافه ، وحكمت بين القوم ، فصلت بينهم ، وحكمت الرجل بالتشديد فوضت الحكم إليه ، والحكم أيضا ، الحكمـــة من العلم ، والحكيم العالم وصاحب الحكمة ، والحكيم أيضا المتقن للأمور .

والثانية الحقيقة الفقهية : وهى أن الحكـــم : أثـــر خطـــاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء ؛ أو تخييرا أو وضعا ، ولذلك كان وجوب الصلاة حكما عند الفقهاء لأنه أثر لخطاب الشارع بقوله تعـــالى : « وأقيمـــوا الصـــلاة » (٤٣ ـــ البقـــرة) ، وكـــذلك حـــرمة الـــزنى فهى أثـــر خطـــاب الشـــارع بالنهـــى عـــن الزنى فى قوله سبحانه « ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وســـاء سبيلا » (٣٢ ـــ الاسراء) ، وأيضا سببية الدلوك لوجوب الصلاة ، فهى أثر خطاب الشارع بجعل الدلوك سببا فى قوله جـــل شـــأنه « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » (٧٨ ـــ الاسراء) ؛ فالحكم عند الفقهاء هو الأثر المترتب على الخطاب .

الثالثة الحقيقة الحسيه وهى أن الحكم إسناد أمر إلى آخر : أى نسبته إليه بالإيجاب أو السلب كقولك (النار محرقة) فهذا حكم عليها بالإحراق وكقولك (النهار لم يطلع) فقد حكمت بعدم الطلوع للنهار ، وهذا حكم حسى .

الرابعة الحقيقة المنطقية : وهى أنه التصديق ، أى إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة ، كقولنا (الصدق منجاة) فالصـــدق محكوم عليه بكونه منجاة ، وإدراك تحقق ذلك حكم عند المناطقة .

الخامسة الحقيقية الأصولية : وهى أن الحكم : خطـــاب الله

تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ، اقتضاء أو تخييرا أو وضعا ، فالحكم عند جمهور الأصوليين هو ذات خطاب الشارع الذى يبين صفة فعل المكلف ، فالحكم هو الخطاب بالأمر بإقام الصلاة وبالنهى عن قربان الزنى ، وبجعل الدلوك سببا ، كما سبق بيانه فى الحقيقة الفقهية (١)٠

وقد ذكر الأصوليون للحكم الشرعى عدة تعريفات مختلفة ، واختلافها يرجع إلى عدة أمور منها الموضوعى ، ومنها الشكلى وهى على النحو الآتى :

١ ــ اعتبار خطاب الوضع حكما كخطاب التكليف ، أو عدم اعتباره حكما بل هو مما يتوقف عليه الحكم ، فالجمهور على اعتباره كذلك ، وخالفهم البعض ٠

٢ ــ اعتبار أن الحكم هو الكلام النفسى الأزلى للمولى سبحانه، وأن ألفاظ الأدلة دالة على الحكم وليست هى الحكم ، لأن الدليل غير المدلول ، وهذا ما ذهب إليه البعض ، أما الجمهور فيعتبرون خطاب الشارع فى نصوص الأدلة هو الحكم وليس دالا عليه ، ولذلك فهم لا يصفون الكلام أو الخطاب بالأزلية أو القدم كما فعل غيرهم ٠

٣ ــ الاجمال والتفصيل فى بيان المقصود من خطاب الشارع ، منهم من أجمله مثلا فى الفائدة الشرعية ، ومنهم من فصل وبين أن الخطاب تكليفى ووضعى ومنهم من أجمل التكليفى فى كونه طلبا ٠ ومنهم من فصله إلى اقتضاء وتخيير ومنهم أجمله فى التعلق بأفعال المكلفين دون تفصيل كما سبق ، وسيتضح كل ذلك فى المبحث الآتى٠

---

(١) المصباح المنير باب الحاء نصل الكاف وما يثلثهما ، مشكاة الانوار لابن نجيم ١٢ التوضيح على التنقيح مع التلويح ١٤/١ ، اصول الفقه للشيخ البرديسى ٤١ ــ ٤٣ أصول الفقه للخضرى ٢٠ ، ٢١ ، اصول الفقه للدكتور بدران ٢٦ ، ٢٧

المبحث الأول

أهم تعريفات الأصوليين للحكم

عرفه ابن الحاجب المالكى ، وصدر الشريعة الحنفى بأنه : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع (٢)

وهناك من التعريفات ما هو قريب من التعريف السابق ، وذلك كتعريف الكمال ابن الهمام بقوله : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا أو وضعا (٣) ، وكتعريف الشوكانى بقوله : الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع (٤) ، وقد تبع الشيخ الخضرى فى تعريفه هؤلاء الأئمة وعرف الحكم بقوله : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو وضعا (٥) وفى كل هذه التعريفات يظهر اعتبار الحكم الوضعى ، مع الحكم التكليفى كقسمين للحكم الشرعى أما عند الإمام الغزالى فقد عرف الحكم بقوله : خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين (٦) فالغزالى يرى الخطابات الوضعية ، مظهرة ومقتضية للأحكام وليست هى الأحكام ويقول : « اعلم أنه عسر على الخلق معرفة خطاب الله تعالى فى كل حال لا سيما بعد انقطاع الوحى ، أظهر الله

---

(٢) العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ١/٢٢٢ ، التلويح على التوضيح لصدر الشريعة ١/٤ (لكن الحق الأول لان المفهوم من الحكم الوضعى تعلق الشيء بشيء آخر والمفهوم من الحكم التكليفى ليس هذا ولزوم احدهما للآخر فى صورة لا يدل على اتحادهما نوعا) .

(٣) تيسير التحرير ٢/١٣٠

(٤) إرشاد الفحول ٦

(٥) أصول الفقه للشيخ الخضرى ٢٠

(٦) المستصفى ١/٥٥

سبحانه خطابه لخلقه بأمور محسوسة ونصبها أسـباباً لأحكـامه وجعلها موجبة ومقتضية للأحكام » (٧) ، وقد وافق ابن السـبكى الإمام الغزالى فى عدم اعتبار خطاب الوضع حكماً ، وذلك عنـدما عرف الحكم بقوله : (خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف) (٨) وقد قال المحلى شارح جمع الجوامع : (وأما خطاب الوضع الآتى فليس من الحكم المتعارف كما مشى عليه المصـنف) (٩) ، وهذه التعريفات بناء على سبب الاختلاف الأول بين الأصوليين فى تعريف الحكم كما سبق ذكره فى التمهيد .

أما بالنسبة إلى سبب الاختـلاف الثانى فإننا نجـد القرافى قد عرف الحكم بقوله : خطاب الله القديم المتعلق بأفعـال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير (١٠) ونجد ابن السبكى كما سبق (١١) عرفه الحكم بأنه : (خطاب الله ...) ، فالقرافى وصف الخطاب بالقـدم ليحترز به عن نصوص أدلة الحكم ، لأنه يعتبرها خطاب الله تعالى والدليل على الحكم وليست هى الحكم ، لأنها محدثة والحكم قديم ولو كانت نصوص الأدلة هى الحكم ، لا تحد الدليل والمدلول وهذا باطل .

كما أننا نجد المحلى شارح جمع الجوامع يفسر (خطاب الله) الوارد فى تعريف ابن السبكى للحكم بأنه : (الكلام النفسى الأزلى المسمى فى الأزل خطاباً) (١٢) ويعلق الشيخ حسـن العطـار فى حاشيته على المحلى ويقول : (وقيد الكـلام بالنفسى لأن اللفظى

(٧) المستصفى ١/٩٣
(٨) حاشية العطار على المحلى شرح جمـع الجوامع لابن السبكى ١/٧٤
(٩) حاشية العطار على المحلى السابق ٦٦ — ١/٧٥
(١٠) الذخيرة للقرافى ٦١
(١١) الصفحة السابقة .
(١٢) حاشية العطار على المحلى شرح جمع الجوامع ١/٦٦

ليس بحكم بل هو دال عليه) (١٣) وهذا ما ذهب إليه الإسنوى صاحب نهاية السول فى شرحه لمتن البيضاوى (منهاج الوصول) حيث فسر الخطاب بأنه : (الكلام النفسى لأنه الحكم الشرعى ، لا توجيه ما أفاد ، لأن التوجيه ليس بحكم) (١٤) .

أما غير هؤلاء كالآمدى ، والعضد شارح مختصر المنتهى لابن الحاجب ، فيريان أن الحكم إنما هو اللفظ الموجه من الشارع ؛ فقد فسر الآمدى الخطاب بأنه (اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهىء لفهمه) (١٥) .

وفسر العضد الخطاب بأنه (توجيه الكلام نحو الغير للإفهام) (١٦) .

أما بالنسبة إلى سبب الاختلاف الثالث . فإننا نجد الآمدى قد أجمل المقصود من خطاب الشارع بأنه : الفائدة الشرعية ، وعرف الحكم بقوله : (خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية) (١٧) ويقول بأن التقييد بالفائدة الشرعية (احتراز عن خطابه بما لايفيد فائدة شرعية ، كالإخبار عن المعقولات والمحسوسات وغيرها ثم يبين الفائدة الشرعية بما يشمل الخطاب التكليفى والوضعى ، وأقسامهما ، فهو قد أجمل فى التعريف ثم فصل فى المراد له (١٨) ، وكذلك فعل الإمام الغزالى حين عرف الحكم بقوله : (خطاب الشارع إذا تعلق بأفعال المكلفين) (١٩) فإنه أجمل المراد من الخطاب الذى هو حكم فى تعلقه بأفعال المكلفين إلا أنه فصل

---

(١٣) حاشية العطار السابقة .
(١٤) نهاية السول ٣٠ ، ١/٣١
(١٥) الإحكام للآمدى ١/٩٠
(١٦) شرح العضد ١/٢٢١
(١٧) الاحكام للآمدى ١/٩٠
(١٨) الاحكام السابق ١/٩١
(١٩) المستصفى ١/٥٥

المراد من تعلق الخطاب بأفعال المكلفين عندما تحدث عن أقسام الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين فقال (أقسام الاحكام الثابتة لافعال المكلفين خمسة : الواجب والمحظور ، والمباح ، والمندوب ، والمكروه) (٢٠) وواضح من هذا المراد أن خطاب الوضع عنده ليس حكما كما سبق بيانه فى سبب الخلاف الأول أما جمهور الأصوليين فإنهم فصلوا فى تعريفهم ، ونصوا على أن الخطاب قد يكون اقتضاء أو تخييرا أو وضعا ، وهذا واضح فى تعريف ابن الحاجب ، وصدر الشريعة وابن الهمام ، والشوكانى ، كما سبق ، وتابعهم من المحدثين الدكتور زكريا البرى (٢١) ، والدكتور بدران أبو العينين (٢٢) والدكتور حسين حامد حسان (٢٣) .

---

(٢٠) المستصفى السابق ١/٦٥

(٢١) أصول الفقه للدكتور البرى ٢٦٥ (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا أو وضعا) .

(٢٢) أصول الفقه للدكتور بدران ٢٦ حيث عرف الحكم بقوله : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ، اقتضاء ، أو تخييرا أو وضعا .

(٢٣) أصول الفقه للدكتور / حسين حامد ٣٥ حيث عرف الحكم بقوله : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع

المبحث الثـــانى

ما يستفاد من التعريفـــات

أولا :

أن بعض الأصوليين ، كالغزالى ، وابن الســبكى ، يقصرون الحكم الشرعى على الخطاب التكليفى فقط دون الوضعى ، ويعتبر الغزالى خطاب الوضع مظهرا ، ومقتضيا للحكم ، وليس هو الحكم .

ثانيــا :

يذهب بعض الأصوليين : ـكالقرافى ، وابن السبكى ، والعطار والإسنوى ـ إلى أن الحكم إنما هو كــلام الله تعــالى الأزلــى وليس خطاب الشارع ، ولا ألفاظ الأدلة ، لأنها محدثة ، والحكم قديم ، فهى دالة على الحكم وليست الحكم ، ويذهب البعض الآخر ـ كالآمدى ـ إلى أن الحكم هو اللفظ الموجه من الشارع ، أو هو : توجيه الكلام نحو الغير للافهام ، كما ذهب إلى ذلك القاضى عضد الملة والدين .

الفصــل الثـــانى

أهم الاعتراضات على التعريفات والردود عليها

اعترض على كل التعريفات السابقة للحكم الشرعى بعدة اعتراضات أهمها ما يأتى : ــ

الأول :

تعريف الحكم بأنه « خطاب » أو « الخطــاب » هذا تعريف بالمباين ، وذلك لأن خطاب الله تعالى ــ وهو الكــلام النفسى ــ قديم ، عند أهل السنة ، والحكم حادث ، وحدوثه يرجع إلى عدة أمور :

أولا :

لأن الحكــم يثبت عدمه بالنســخ ، وما ثبت عــدمه فهــو حادث (١) •

ثانيــا :

الحكم يوصف بالحدوث كقولنا : حرم شرب النىء من العنب إذا اشتد بعد أن لم يكن حراما ، وكقولنا : حلت المــرأة بعدما لم تكن حلالا ، فقد وصف الحكم بأنه لم يكن ثم كان وكل ما لم يكن ثم كان فهو حادث (٢) •

---

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/٥٥

(٢) تيسير التحرير ٢/١٣١ ، نهاية السول ١/٣٤

ثالثــا :

الحكم يأتى صفة لفعل العبد ، مثل قولنا : هذاوطء حلال ، فقد وصف الوطء الحادث — الذى هو فعل العبد — بالحل ، والحل حكم شرعى ، وصفة الحادث إن كانت مقــارنة له فهى مثله ، وإن كانت متأخرة عنه فهى أولى بالحدوث منه (٣) .

رابعــا :

الحكم يعلل بفعل العبد الحادث كقولنا : حلت المرأة بالنكاح ، وحرمت بالطلاق ، فقد علل حل وطء المرأة وهو حكم شرعى ، بالنكاح الحادث ، لأنه إيجاب وقبول ، وعلل تحريم وطء المرأة وهو حكم شرعى — أيضا — بالطلاق الحادث ، لأنه عبــارة عن نطق الزوج بالطلاق ، وإذا كان النكاح والطلاق — وهما العلتان — حادثين ، كان معلولهما — وهو الحكم — حادثا إن كان مقــارنا لعلته ، أو أولى بالحدوث إن كان متأخرا عنها (٤) .

وإذا ثبت أن الخطاب قديم ، والحكم حادث ، امتنع تعريف الحكم بالخطاب وهذا أول ثلاثة اعتراضــات للمعتزلة على تعريف الحكم .

الرد على الاعتراض :

ويرد على هذا الاعتراض بعدة ردود :

١ — الحكم ليس حادثا ، بل هو قــديم كالخطاب والحدوث إنما هو فى تعلق الحكم بالفعل تنجيزيا ، ولذلك صح تعريف الحكم بالخطاب (٥) .

---

(٣) نهاية السول السابق .
(٤) مناهج العقول ١/٣٣ ، نهاية السول ١/٣٤
(٥) فواتح الرحموت ١/٥٥

٢ — ويرد على وصف الحكم بالحدوث ، بأن الحدوث ليس فى الحكم بل فى تعلقه ، إذ معنى قولنا : حلت المرأة بعد أن لم تكن هو تعلق الحل بعد أن لم يكن ، فالمولى سبحانه قال فى الأزل : أذنت لفلان أن يطأ فلانة مثلا إذا جرى بينهما نكاح ، فيكون الحل قديما ، لكنه لا يتعلق إلا بوجود القبول والإيجاب (٦) .

٣ — ويرد على أن الحكم يكون صفة لفعل العبد ، كما فى قولنا : هذا وطء حلال ، بأن هذا ليس صفة ، بل هو قول متعلق بفعل العبد ، لأن معنى كون الفعل حلالا هو : قوله تعالى : رفعت الحرج عن فاعله ، وهذا القول هو حكم الله تعالى ولا يلزم من تعلقه بفعل العبد أن يكون صفة له ، فقولنا : شريك البارى معدوم ، ليس وصفا لشريك الله ، بل هو قول متعلق به ، لأن ثبوت الصفة فرع ثبوت الموصوف ، وهو محال (٧) .

٤ — ويرد على قولهم بأن الحكم يكون معللا بفعل العبد ، بأن النكاح ، والطلاق ، وغيرهما من أفعال العباد ، ليست عللا للأحكام الشرعية ، بل هى معرفات لها ، فهذا هو المراد من العلل فى الشرعيات ، ولا مانع أن يعرف القديم بالحادث ، كما يعرف المولى سبحانه بالعالم وهو حادث (٨) .

الاعتراض الثانى :

وهو وارد على تعريف الحكم بأنه : خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين ، وعلى تعريفه بأنه : خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف ، فهذان التعريفان غير مانعين من دخول غير

---

(٦) تيسير التحرير ٢/١٣١ ، نهاية السول ١/٣٨
(٧) مناهج العقول ١/٣٥ . نهاية السول السابق .
(٨) نهاية السول ١/٣٨

أفراد المعرف فى التعريف ، وذلك كقوله تعالى : « والله خلقكم وما تعملون » (٩٦ سورة الصافات) ، وقوله : « وهم من بعد غلبهم سيغلبون » (٣ سورة الروم) . فكلتا الآيتين خطاب من الشارع متعلق بفعل المكلف ، لأن أفعالهم مما يعملونه ، وهذا الخطاب داخل فى تعريف الحكم مع أنه ليس حكما ، لأنه ليس على سبيل الاقتضاء أو التخيير ، بل على سبيل الإخبار عن أفعالهم (٩).

الرد على الاعتراض :

المراد بالخطاب الذى هو حكم شرعى هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين ، من حيث إنهم مكلفون ، أما الخطاب فى الآية فليست تلك الحيثية مراعاة فيه ، لأنه متعلق بما هو أعم من أفعال المكلفين وغيرهم ، وهو أفعال المخلوقين . وعلى هذا فإن التعريف لا يكون محتاجا إلى زيادة « بالاقتضاء أو التخيير » لأن الحيثية مراعاة ، ولو زيدت فتكون لبيان أقسام الخطاب ، لا للاحتراز (١٠).

وبعض الأصوليين يسلم بالاعتراض . ويرى لزوم زيادة « بالاقتضاء أو التخيير » حتى تخرج أمثال الآيتين السابقتين ؛ لكونهما ليستا على سبيل الاقتضاء أو التخيير بل على سبيل الإخبار (١١) .

الاعتراض الثالث :

وهو منصب على التعريفات التى لم ينص فيها على خطاب الوضع ، كتعريف الغزالى ، والقرافى ، وغيرهما مما يعتبر التعريف

---

(٩) العضد ١/٢٢ ، فواتح الرحموت ١/٥٤ ، الاحكام للآمدى ١/٩٠ ، نهاية السول ١/٣٢

(١٠) تيسير التحرير ٢/١٣٢ ، العضد على مختصر المنتهى ١/٢٢٢

(١١) مناهج العقول ٣٠ ، ١/٣١ . نهاية السول ١/٣٢

معه غير جامع للأحكام الشرعية الوضعية ، مثل الحكم بجعل دلوك الشمس سببا لوجوب الصلاة ، وجعل البيع سببا للملك والحكم بجعل الطهارة شرطا لصحة الصلاة والنجاسة مانعة منها ، وكذلك الحكم بجعل النجاسة مانعة من صحة البيع والحكم بجعل الإجماع حجة ، والقياس حجة ، فكلها أحكام شرعية لأنا لم نستفدها إلا من الشارع — ولكن التعريف لم يشملها ، لكونهالا إقتضاء فيها ولا تخيير ، فلزم أن يزاد في التعريف لفظ « أو الوضع » حتى يكون التعريف جامعا ، لخطاب التكليف ، وخطاب الوضع ، وهذا هو الاعتراض الثاني للمعتزله (١٢) .

الرد على الاعتراض :

أولا :

بأن خطاب الوضع ليس حكما ، وإن سماه غيرنا حكما فهذا اصطلاحه ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

ثانيا :

على التسليم بأن خطاب الوضع حكم ، فإنه ليس خارجا عن الاقتضاء والتخيير ، وذلك لأن الاقتضاء قد يكون صريحا وقد يكون ضمنا ، والتخيير كذلك وخطاب الوضع من قبيل الاقتضاء الضمني ، والتخيير الضمني ، وذلك لأن معنى جعل الدلوك سببا لوجوب الصلاة إنما هو وجوب الإتيان بها عند الدلوك وهذا هو الاقتضاء ، ومعنى جعل النجاسة مانعة من صحة الصلاة إنما هو تحريم الصلاة

---

(١٢) حاشية السعد على العضد ١/٢٢٢ ، فواتح الرحموت ١/٥٤ ، التلويح على التوضيح ١/١٤ نهاية السول ١/٣٥ ، مناهج العقول ١/٣٤،٣٣

مع النجاسة ، وجوازها مع عدمها ، وهذا هو التخيير ؛ وبذلك فإن التعريف يكون جامعا لخطاب الوضع مع خطاب التكليف ، ولا حاجة إلى زيادة لفظ « أو الوضع » على التعريف (١٣) .

الاعتراض الرابـــع :

ومقتضاه أن معظم التعريفات السابقة للحكم ، غير جامعه — أيضا — وذلك لتقييدها الخطاب الذى هو حكم شرعى بأنه خطاب الله تعالى ، أو خطاب الشرع أو الشارع ، وهذا واضـــح فى أكثر التعريفات كتعريف القرافى ، وابن الحاجب ، وصدر الشريعة ، وابن الهمام ، والبيضاوى ، ثم فى تعريفى الغزالى والآمدى حيث قيـــدا الخطاب بكونه خطاب الشرع والشارع ، وهذا التقييد يجعل تلك التعريفات غير جامعه للأحكام الثابتة عن طريق السنة ، والإجماع . والقياس ، لأنها ليست خطابات لله تعالى ، مع أنها — بالاتفاق — أحكام شرعية (١٤) .

الرد على الاعتراض :

يجاب بالمنع ، فالتعريفات جامعة لكل الأحكام الشرعيـــة بما فيها الأحكام المعترض بها سابقا ؛ لأن خطاب الله تعـــالى — وهو الكلام النفسى — هو المثبت للأحكام ، أما ماعداه من الأدله فهو كاشف عنها ومعرف لها لأن مرد حجيتها إنما هو الكـــلام النفسى فجميع تلك الأدلة داخله فى خطاب الله تعالى ، بكونها كاشفة عنه . ولذلك سميت بأدلة الأحكام ، أما نظم القـــرآن الكريم ، فهو وإن كان كاشفا — أيضا — عن الكلام النفسى للمولى سبحانه . إلا أنه

---

(١٣) تيسير التحرير ٢/١٣٠ ، فواتح الرحموت السابق ، التلويح على التوضيح السابق .

(١٤) حاشية العطـــار ١/٧١ ، التلويح على التوضـــيح ١/١٥ . تيسير التحرير ٢/١٣٣ فواتح الرحموت ١/٥٦ ، نهاية السول ١/٣١

هو الدال عليه ، فتأدبا ومنعا للتحريف فى النص ، ولا يقال : ليس كلامه بل هو كاشف عنه (١٥) .

الاعتراض الخامس :

وهو منصب على تخصيص الأفعال بأنها أفعال المكلفين مما يجعل التعريفات — التى نصت على ذلك — غير جامعه — أيضا — لعدم شمولها للأحكام الشرعية المتعلقه بأفعال غير المكلفين كالصبيان، ومن فى حكمهم ، فصيام الصبى المميز المأذون له ، وحجه وبيعه ، وصلاته كلها صحيحة ، والصحة حكم شرعى ، وكذلك وجوب الحقوق المالية فى ذمته والايجاب حكم شرعى ، ومع هذا ، فالتعريف بالقيد السابق لا يشملها ، لأنها أحكام متعلقه بفعل غير مكلف وهو الصبى كما ذكر (١٦) .

الرد على الاعتراض :

وقد رد بأن الخطاب بهذه الأحكام ليس متعلقا بالصبى فلم يطلب منه صلاة ولا صوم ، ولا غيرها ، وإنما تعلق الخطاب بولى الصبى — وهو مكلف — بأن يأمر الصبى بالصلاة ليعتادها ، ومكلف بأداء الحقوق المالية من مال الصبى ، وأما صحة بيعه وما ماثله ، فليست حكما شرعيا بل هى حكم عقلى ، لأن معنى الصحة هو كون المأتى به موافقا لما ورد به الشرع وهذا أمر يعرف بالعقل ، مثل معرفة أن الشخص يؤدى الصلاة أو يتركها .

وقد أعترض على هذا الرد : بأن تعلق الحق بمال الصبى

---

(١٥) المراجع السابقة .

(١٦) تيسير التحرير ٢/١٣٣ ، فواتح الرحموت ٥٥ ، ١/٥٦ ؛ التلويح على التوضيح ١٥ ، حاشية العطار ١/٧٣ ، نهاية السول ١/٣٢ =

أو ذمته حكم شرعى أما أداء المولى للحق من مال الصبى فهذا حكم آخر ، مترتب على ثبوت الحكم السابق ولذا فالأولى أن يعبر بلفظ « العباد » بدلا من المكلفين حتى لا يعترض بما سبق (١٧) .

الاعتراض السادس :

وهو أن الخطاب قيد فى أكثر التعريفات بأنه متعلق بأفعال المكلفين ، وهذا يعنى أن لا حكم قبل التعلق وهذا باطل ، لأن التعلق حادث ، والحكم قديم (١٨) .

الرد على الاعتراض :

بأن المراد من « المتعلق » هو الذى من شأنه أن يتعلق ، والحكم قبل وجود المكلفين صالح لأن يتعلق بفعلهم عند وجودهم (١٩) .

الاعتراض السابع :

وهو خاص بتعلق الخطاب بأفعال المكلفين ، مما يجعل التعريفات المشتملة على ذلك غير جامعة لعدم اشتمالها على الأحكام المتعلقه بالاعتقاد كوجوب الإيمان بالله تعالى ، والمتعلقه بالأقوال ، كتحريم الغيبة والنميمة ، والمتعلقة بأعمال القلب كوجوب النية فإنها جميعا أحكام شرعيه ، إلا أن الخطاب الذى هو حكم شرعى متعلق بالأفعال وليس بما ذكر ، فلا يشملها .

---

(١٧) التلويح السابق ؛ تيسير التحرير ٢/١٣٢ ؛ فواتح الرحموت ١/٥٥

(١٨) نهاية السول ١/٢١

(١٩) نهاية السول السابق .

الرد على الاعتراض :

بأن المراد من الأفعال فى التعريفات إنما هو مطلق ما يصدر عن المكلف : من أفعال للجوارح ، وأفعال للقلب ، وأفعال للسان ، فكلها أفعال : فالغيبة والنميمة فعل اللسان ، ووجوب النية فعل القلب بالإضافة إلى أفعال الجوارح •

ويمكن أن يجاب على الاعتراض بالأحكام الاعتقادية ، بأن المعرف إنما هو الحكم الشرعى الذى هو فقه وليس مطلق حكم شرعى ، حتى يعترض بأحكام العقائد كما سبق (٢٠) •

الاعتراض الثامن :

على أن الخطاب متعلق بأفعال المكلفين ، وذلك يجعل التعريف غير جامع لخطاب الله تعالى المتعلق بفعل أو ترك مخصوص برسول الله — ﷺ — أو مخصوص بمكلف واحد ، وذلك كالخطاب المتعلق بقبول شهادة سيدنا خزيمة وحده ، فيما لا بد فيه من شهادة اثنين وذلك لأن الخطاب فى الحالتين لمكلف واحد ، وليس للمكلفين ، كما هو فى التعريف ، فإنه جمع محلى بالألف واللام ، وأقله ثلاثة (٢١)•

الرد على الاعتراض :

ويرد بردين : أ — أن المراد بالمكلفين هو جنس المكلف وذلك يصدق بواحد ، فالمراد تعلق الخطاب بجنس فعل المكلف ، وذلك مثل قولهم : فلان يركب الخيل ، وهو لم يركب منها إلا واحدا •

---

(٢٠) التلويح على التوضيح ١/١٥ ، نهاية السول ٣٢

(٢١) تيسير التحرير ٢/١٣٣ ، حاشية العطار ٧٣ ، ١/٧٤ ، نهاية السول ١/٣٢

ب ـ العموم فى لفظ « المكلفين » يتحقق عند تقابل جميع المكلفين وجمع الأفعال ، فذلك يؤدى إلى توزيع الأحاد فى الجمعين ؛ ولا يتوقف على صدور كل فعل مما تعلق الخطاب به ، من كل مكلف ؛ وعلى هذا يكون التعريف جامعا للخطاب المخصوص بمكلف واحد كما سبق فالواضح من التعريف أن كل خطاب متعلق بجنس المكلف يكون حكما (٢٢) ٠

الاعتراض التاسع :

وهو أن هذا الحد للحكم فيه لفظ « أو » وهى موضوعه للتردد وهو الشك وهذا ينافى المقصود من الحد وهو التعريف والتحديد وهذا هو الاعتراض الثالث من اعتراضات المعتزله على تعريف الحكم (٢٣) ٠

الرد على الاعتراض :

بأن « أو » ليست للشك وإنما هى لبيان أقسام المحدود وهو الحكم ، وذلك مثل استعمالها فى بيان أقسام الكلمة عند قولهم : الكلمة : اسم أو فعل أو حرف ، وهذا لا ينافى التعريف والتحديد (٢٤) ٠

---

(٢٢) تيسير التحرير ٢/١٣٣ ، حاشية العطار ٧٣،١/٧٤ ، نهاية السول ١/٣٣

(٢٣) نهاية السول ١/٣٥

(٢٤) نهاية السول ١/٣٩

الفصل الثالث

التعريف المختار للحكم ، وشرحه

المبحث الأول

التعريف المختـــار

بعـد ذكـر التعريفـات السـابقة للحكم ، وبيان أسـباب الخلاف بينها ، وبعد ذكر أهم الاعتراضات والردود عليها ، يظهر ان التعريف المختار للحكم الشرعى هو : « خطاب الله تعالى ، المتعلق بأفعال العباد ، بالاقتضاء أو التخيير ، أو الوضع » .

المبحث الثانى

شـــرح التعريف

« خطاب الله تعالى » الخطاب هو التوجيه ، إلا أن المراد من خطاب الله تعالى إنما هو الكلام الأزلى ،فهو الحكم الشرعى،والتعبير بالخطاب مبنى على جواز تسمية الكلام الأزلى به ، والخطاب جنس فى التعريف ، فيشمل كل خطاب ، وإضافته إلى لفظ الجلالة يخرج خطاب الملائكة والجن والإنس ، فإنها وإن كانت خطابات إلا أنها ليست أحكاما شرعية . والمراد بخطاب الله تعالى ، ما يشمل الكلام النفسى ، وجميع الأدلة عليه ، فالأدلة كاشفة عنه ، مود الاحتجاج بها إليه .

« المتعلق بأفعـال العبـاد » المـراد بالمتعلق ، هو الذى من أحكام شرعية ، لأنها تقبل التعلق عند وجودهم .

والمراد بالأفعال : مطلق ما يصدر من العبد ، سواء أكان ذلك فعلا للجوارح ، أو فعلا للقلوب ، أو للألسنة ، لأنها جميعها أفعال صادرة عن العبد ، وتتعلق بها الخطابات .

والمـراد بالعبـاد : مـن هـم أعـم مـن المكلفين وغيرهم بأفعال المكلفين — وبأفعال غيرهم كما سبق — أحكام شرعية متعلقة بهم دون غيرهم كالأولياء مثلا ، لأن أحكام الولى خلاف أحكام من هو مولى عليه .

« بالاقتضـاء أو التخيير أو الوضـع » الاقتضـاء معنـاه الطلب ، وهو أما طلب فعل أو طلب ترك وطلب الفعل إن كان جازما فالحكم هو الايجاب ، وإن كان غير جازم ، فهو النـدب ، وطلب الترك إن كان جازما فهو التحريم ، وإن كان غير جازم فهو الكراهة ، أما التخيير فهو تسوية بين الفعل والترك ، ويسمى الحكم بالإباحه ،

أما الوضع : فهو خطاب الشارع بجعل الشيء سببا أو شرطا ، أو مانعا ، أو صحيحا ، أو فاسدا ، وهذه أحكام شرعيـة مختلف مفهومها عن الأحكام التكليفيه ، فالخطاب نوعان : تكليفى ووضعى ، وذكر أحدهما لا يغنى عن ذكر النوع الآخـر ، والتلازم بينهما فى بعض الصور لا يدل على أنهما نوع واحد ، فجعل الشارع الدلوك سببا موجبا للصلاة ، مقدم على الإيجاب لأن الموجب مقدم ، فهو سبب ، والسبب غير المسبب ، فالدلوك متقدم على الايجاب ، لأن الايجاب يكون عند تحقيق الدلوك ، وليس عند وضعه سببا كما أنه يوجد من خطاب الوضع ما ليس فيه اقتضاء ، كجعل الملك سـببا لاباحة الانتفاع ، ولهذا كان خطاب الوضع نوعا مختلفا عن خطاب التكليف . وقوله « بالاقتضاء أو التخيير » قيد فى التعريف ، يحترز به عن الخطابات التى ليست على هذا السبيل ، كالخطابات التى هى أخبار ، كقوله تعـالى : « والله خلقكـم وما تعملون » (١) وقوله

(١) ٩٦ سورة الصافات .

سبحانه : « وهم من بعد غلبهم سيغلبون » (٢) ، فإنها خطابات ومتعلقة بأفعال العباد إلا أنها ليست أحكاما شرعية ، لأنها ليست على سبيل الاقتضاء أو التخيير .

المبحث الثالث

تعريف الحكم التكليفى

مما سبق من شرح لتعريف الحكم الشرعى ، يتضح أن تعريف الحكم التكليفى هو : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو التخيير .

* * *

---

(٢) ٣ سورة الروم .

الباب الثانى

أقسام الحكم التكليفى ، ومتعلقاته

ويشمل تمهيدا وخمسة فصول :

الأول : الإيجاب ، والواجب .

الثانى : الندب ، والمندوب .

الثالث : التحريم ، والحرام .

الرابع : الكراهة ، والمكروه

الخامس : الإباحة ، والمباح .

تمهيـــد :

أ ـ سبق تعريف الحكم الشرعى بأنه : خطاب الله تعـالى ، المتعلق بأفعال العباد ، بالاقتضاء ، أو التخيير ، أو الوضع .

وقد وضح من شرح هذا التعريف أن الحكم الشرعى ينقسم إلى قسمين : تكليفى ، ووضعى ، باعتبار أن الخطاب بالاقتضـاء معناه الطلب ، وأن الطلب قد يكون طلب فعل ، وقـد يكون طلب ترك ، وطلب الفعل إن كان جازما فالحكم هو الايجاب ، وإن كان غير جازم ، فالحكم هو الندب ، وطلب الترك إن كان جازما فالحكم هو التحريم ، وإن كان غير جازم فالحكم هو الندب ، وأما إذا كان الخطاب بالتخيير ، فالحكم هو الإباحة ، وهذه هى أقسـام الحكم التكليفى كما أثبتها التعريف .

وهذه الأقسام منها ما هو محل اتفاق على اعتباره من أقسام الحكم التكليفى وهما الإيجاب ، والتحريم ، وأما الباقى فقد وقع الخلاف بين الأصوليين فى اعتبارها أحكاما تكليفية ، فمنهم من نفى التكليف فى الندب ، والكراهة التنزيهية والإباحة (١) ومنهم مـن نفاه فى الندب والإباحة (٢) ومنهم من نفـاه فى الإباحة ونسـب ذلك إلى أكثر العلماء (٣) .

وهذا الخلاف الواقع بين الأصـوليين مبنى على اختـلافهم

---

(١) تيسـير التحـرير ٢/١٢٩ « إذلا تكليف فى الإباحـة ، قال الشـارح : بل ولا فى الندب والكراهة التنزيهية عند الجمهور » إرشـاد الفحول للشوكانى ٦

(٢) المحلى على جمع الجوامع ١/٢٢٢ (والاصح ليس المنـدوب مكلفا به وكذا المباح) .

(٣) المنخول للغزالى ٢١ (والاباحة ليست من التكليف) ، اصـول الفقه للدكتور بدران : (اكثر العلماء على ان المباح ليس حكما تكليفيا) .

أولا فى المراد من « التكليف » وثانيا فى المراد من « الإباحة » :
فمن ذهب إلى أن التكليف شرعا هو : إلزام ما فيه كلفة ذهب إلى النفى ، مؤكدا ذلك بالمعنى اللغوى للتكليف وهو : إلزام ما فيه كلفه ، والكلفة هى المشقة ؛ أما من ذهب إلى أن التكليف شرعا هو : إلزام مقتضى خطاب الشارع (٤) فإنه يجعلها من أقسام التكليف ، لأنها من مقتضيات الخطاب .

وأما اختلافهم فى المراد من الإباحة : فمن قال بأنها : التخيير بين الفعل والترك (٥) أو بأنها : خطاب الشارع بنفى الحرج عن الفعل والترك (٦) فإنه اعتبرها تكليفا أما من قال بأنها : نفى الحرج عن الفعل والترك ـــ وهو لبعض المعتزلة ـــ فإنه ينفى كونها تكليفا ؛ لأن نفى الحرج ثابت قبل الشرع وبعده ، فمعنى إباحته : تركه على ما كان قبل الشرع (٧) .

ومن الأصوليين من قسم الحكم إلى ثلاثة أقسام : اقتضائى ، حيث اقتضى الشارع الفعل أو الترك ؛ فيشمل هذا القسم : الايجاب ، الندب ، التحريم ، الكراهة ، أما القسم الثانى فهو : التخييرى ، حيث خير الشارع بين الفعل والترك ، وهذا يشمل الندب فقط ، وأما الثالث : فهو الوضعى وهذا ما قرره الآمدى ، فلم يجعل الندب داخلا فى القسم الأول ، وجعله قسما مستقلا (٨) .

ب ـــ الجمهور من الأصوليين يقسم الحكم التكليفى إلى خمسة أقسام هى :

---

(٤) المدخل لابن بدران ٥٨
(٥) المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٢٢٥
(٦) شرح العضد ٢/٦
(٧) شرح العضد السابق ، روضة الناظر ٢١
(٨) الإحكام للآمدى ١/٩١٠ ، أصول الفقه للشيخ البرديسى ٤٩ ،

الإيجاب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة ، فهى عندهم خمسة .

أما الحنفية فهى عندهم سبعة وهى : الفرضية ، الإيجاب ، التحريم ، الكراهة التحريمية ، الكراهة التنزيهية ، الندب ، الإباحة ، وذلك لأنهم يقسمون طلب الفعل على سبيل الإلزام إلى قسمين :

الأول طلب الشارع الفعل على سبيل الإلزام بدليل قطعى ، وهذا يسمونه فرضا .

والثانى : طلبه الشارع على سبيل الإلزام بدليل ظنى ، وهذا يسمونه واجبا .

كما أنهم يقسمون طلب الترك إلى قسمين : ما طلب الشارع تركه على سبيل الإلزام ودليله قطعى ، وهذا يسمونه حراما ، وما كان دليلة ظنى يسمونه مكروها تحريما .

وسنتعرض بالشرح لكل قسم من أقسام الحكم التكليفى ، ولمتعلقه من الأفعال عند الحديث عن كل قسم تفصيلا .

(ت) وجه تسمية الحكم بالتكليفى : أنه خطاب من الشارع بتكليف بفعل أو كف عن فعل ، أو تخيير بين فعل والكف عنه .

وهذا التكليف لا يكون إلا مقدورا للمكلف : ففى استطاعته الإتيان به ، وفى استطاعته الكف عنه ، لأن الشارع الحكيم لا يكلف إلا بما فى وسع عباده ، ولا يخير إلا بين ما هو مقدور عليه منهم .

(ث) استفادة الحكم التكليفى ليست قصرا على نص بأمر أو نهى ، بل قد يستفاد من إخبار بالحكم ، أو من ذكر خاصة لأحد الأحكام كوعيد على فعل أو على ترك .

الفصـــل الأول

الإيجــاب والــواجب

ويشمل تمهيداً وأربعـــة مباحث :

الأول : تعريف الإيجاب ، والواجب .

الثانى : الواجب على العين ، والواجب على الكفاية .

الثالث : الواجب المعين ، والواجب المخير .

الرابع : الواجب المطلق ، والواجب المؤقت .

تمهيـــد :

(أ) التعبير الصحيح عن طلب الشـارع الفعل مع المنع من نقيضه هو « الإيجاب » ، وليس الوجوب ، لأن الحكم الشرعى — كما تقدم — هو خطاب الله تعالى ، والخطاب يصدق على الإيجاب لا الوجوب ، لأن الإيجاب مصدر ، وفعله أوجب ، فيقال : أوجب الله علينا كذا إيجابا ، لا وجوبا لأن وجوبا مصـدر للفعل وجب ، لا أوجب ، ولا يقال : وجب الله علينا كذا (١) • وقد وقع — تجوزا — تعبير بعض الأصـوليين بالوجوب بدل الإيجاب فى مقـام طلب الشارع الفعل مع المنع من نقيضه ، مع أن النسبة هنا إلى الحاكم لا إلى الفعل (٢) •

(ب) ذكر بعض الأصـوليين كالغزالى « الواجب » على أنه قسم من أقسام الحكم التكليفى •

وقال : « أقسام الأحكام الثابتة لأفعـال المكلفين خمسـة : الواجب ، والمحظور والمباح والمندوب والمكروه » (٣) وهذا يخالف الحقيقـة ، لأن الواجب ليس حكما وإنما هو فعل مكلف تعلق به الإيجاب ، فهو من متعلقات الحكم ، وليس من أقسامه وقد تبـع ابن قدامة فى ذلك الغزالى (٤) •

وقد نبه ابن الحاجب ، والعضد على هـذا التجـوز المخالف للحقيقة (٥) ولا يصح أن نسكت على مثل هذا دون التنبيه عليه ، حتى لا يلتبس الأمر ، خصوصا إذا كان هذا من أئمة على هـذا النحـو •

---

(١) نهاية السول ١/٤١

(٢) الإحكام للآمدى ١/٩١ ، العضـد ١/٢٢٥ ، نهـاية السـول ١/٤٠ المدخل لابن بدران ٥٩

(٣) المستصفى ١/٦٥

(٤) روضة الناظر لابن قدامة ١٦ « أقسام أحكام التكليف خمسة : واجب ، ومندوب ومباح ، ومكروه أو محظور » .

(٥) العضـد على مختصر المنتهى ١/٢٢٨ : « (قـوله والواجب الفعل) إشارة إلى أن . . » .

المبحث الأول

تعريف الإيجاب ، والواجب

المطلب الأول : تعريف الإيجاب

عرفه بعض الأصوليين كابن الحاجب بأنه : طلب فعل غير كف ، ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب (٦) .

وعرفه جمال الدين الاسنوى ، تبعا للقاضي البيضاوى بأنه : طلب الفعل مع المنع من الترك (٧) .

وعرفه الكمال بن الهمام بأنه : الاقتضاء على سبيل الحتم لفعل غير كف (٨) .

وعرفه ابن اللحام الحنبلي بأنه : اقتضاء الفعل مع الجزم (٩) .

وهذا الإيجاب إذا ما تعلق بفعل العبد فإنه يسمى واجباً ، وهو متعلق الإيجاب .

المطلب الثاني

الواجب المطلق عند الجمهور

وهذا الواجب قد أطلق عن التقييد بوصف معين كوصفه بكونه موسعا ، أو مضيقا ، أو على العين ، أو على الكفاية ، ما شابه ذلك ،

---

(٦) العضد على مختصر المنتهى ١/٢٢٥
(٧) نهاية السول ٤٠ ، ١/٤١
(٨) تيسير التحرير ٢/١٣٣
(٩) المختصر في أصول الفقه ٥٧

وقد فسر ابن الهمام الإطلاق بقوله : « لم يقيد طلب إيقاعه بوقت من العمر كالنذور المطلقة والكفارات » (١٠) .

والواجب لغة يأتى بمعنى اللازم ، فيقـال : وجب الحق أى لزم ، ويأتى بمعنى الساقط ، فيقال : وجب الحائط أى سقط (١١) .

أما الواجب شرعا وعند الأصوليين ، فنذكر له عدة تعريفات :

١ ــ عرفه الآمدى بقوله : خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا فى حالة ما (١٢) .

٢ ــ عرفه الغزالى بأنه : خطاب باقتضاء الفعـل ، مقترنا بالاشعار بالعقاب على الترك (١٣) .

٣ ــ عرفه القاضى أبو بكـر الباقلانى بقوله : الذى يـذم تاركه ويلام شرعا بوجه ما (١٤) .

٤ ــ عرفه ابن الحاجب بأنه : خطـاب بطلب فعل غير كف ينتهض تركه فى جميع وقته سببا للعقاب (١٥) .

٥ ــ عرفه الشوكانى بقوله : ما يحمد فاعله ويذم تاركه على بعض الوجوه (١٦) .

---

(١٠) تيسير التحرير ١/١٨٧

(١١) المصباح المنير باب الواو مع الجيم وما يثلثهما ٨٠٣

(١٢) الإحكام للآمدى ١/٩٣ (إذ الواجب فى الشرع على ما ذكرناه عبارة عن خطاب ..) .

(١٣) المستصفى ١/٦٥ (فإن ورد باقتضاء الفعل فهو أمر ، فاما أن يقترن به الإشعار بعقاب على الترك فيكون واجبا) .

(١٤) المستصفى ١/٦٦ تيسير التحرير ١/١٨٧ ، العضد ١/٢٢٩

(١٥) العضد على مختصر المنتهى ٢٢٥ ، ١/٢٢٨

(١٦) إرشاد الفحول للشوكانى : ٦

٦ — عرفه القاضى البيضاوى بقوله : الذى يذم شرعا تاركه قصداً مطلقا (١٧) .

المطلب الثالث

الواجب المطلق عند الحنفيـــة

الواجب عند الحنفية ليس المراد منه ما ســبق على إطلاقه من اقتضاء للفعل على سبيل الإلزام فقط ، بل يقسم الحنفية خطاب الشارع الطالب للفعل على سبيل الإلزام إلى قسمين :

١ — ما كان دليل الإلزام فيه قطعيا ، كالقــرآن والسـنة المتواترة ، فى إثبات الصلوات الخمس والزكاة ، والصوم ، والحج مثلا ، وذلك عندهم لا يسمى واجبا بل يسمونه فرضا .

٢ — أما ما كان دليل الإلزام فيه ليس قطعيــا بل ظنيــا ، كأخبار الآحاد المثبته لقراءة الفاتحة فى الصلاة ، والمثبتة لصــلاة الوتر ، فإن هذا هو الواجب عندهم .

وعلى ذلك فالحنفية يفرقون بين الفرض والواجب بالدليل ، المثبت فى كل منهما ، خلافا لجمهور الأصوليين غيرهم الذين يرون مرادفة الفرض للواجب (١٨) .

المطلب الرابـــع

تعقيب على التفرقة بين الفرض والواجب

هذه التفرقة اشتهرت نسبتها إلى الحنفية ، إلا أنها أيضـــا روايــة عن الإمــام أحمــد رحمــه الله ، وعــن بعض الاصحاب

---

(١٧) نهاية السول على منهاج الوصول ٤١ ، ١/٤٢

(١٨) التلويح على التوضيح ٢/١٢٣ ، العضد ١/٢٣٢ ، نهاية السول ٤٥ ، ١/٤٦

من الحنابلة ، كابن شاقلا والحلوانى : بأن الفرض آكد : وهى مذهب ابن الباقلانى أيضا (١٩) .

وهذه التفرقة أراها بدون مبرر قوى تقوم عليه ، وذلك لعدة أمور :

١ — الفرض والواجب كلاهما طلب الشارع فعله : بأدلة ألزمت فعل الواجب كما ألزمت فعل الفرض ، ويذم شرعا تارك الواجب كما يذم تارك الفرض ، فالتفرقة بقطعية الدليل وظنيته — مع أن ما يترتب على الدليلين — من إلزام بفعلهما ، وذم على تركهما — واحد بالنسبة إليهما — ليست قوية .

٢ — لو أن التفرقة كانت لفظية ، وانحصرت آثارها بين الألفاظ — كما ذهب إلى ذلك بعض الأصوليين ، كالطوفى ، والعضد ، وابن السبكى — لهان الأمر ، إلا أن التفرقة أدت إلى اختلاف الحكم الواحد من الدليل الواحد ، بالنسبة إلى رسول الله — ﷺ — وإلى راوى الدليل ، وإلى بقية الصحابة ، وبالنسبة إلينا .

فالحنفية يرون بطلان صلاة من ترك قراءة القرآن ، دون من ترك قراءة الفاتحة ، بناء على أن دليل قراءة القرآن فى الصلاة ، قرآن كريم ، فهو قطعى ، أما دليل قراءة الفاتحة بعينها فإنه خبر آحاد ، فهو ظنى .

وهذا الحديث لاشك فى صحته عند راويه لسماعه من النبى — ﷺ — فقراءة الفاتحة بالنسبة إليه فرض — فتبطل صلاته بترك الفاتحة — وكذلك بالنسبة إلى النبى عليه السلام ، أما بالنسبة إلى بقية الصحابة وكذلك بالنسبة إلينا ، فالقراءة واجبة ولا تبطل الصلاة بتركها لأن الخبر لا يفيد العلم بل الظن .

---

(١٩) الكوكب المنير للفتوحى الحنبلى ١١٠ ، روضة الناظر ١٦

فهذا تارك لقراءة الفاتحة فى صلاته وصلاته باطلة وهذا تارك لها وصلاته صحيحة ، وهذا لم يثبت عن الشارع ، فهو لم يفرق بين موجب أمر وأمر إلا فى الحج ، فاعتبر ترك بعض الأفعال يعرق بين وجب أمر وأمر إلا فى الحج ، فاعتبر ترك بعض الأفعال مفسداً للحج باعتباره لها أركانا ، واعتبر الشارع ترك بعض الأفعال غير مفسد ويجبر بدم ، باعتباره لها واجبات ، إلا أن هذا مروى عن الشارع .

٣ — اللغة العربية لا تساعد على تلك التفرقة ، فالواجب يأتى بمعنى اللازم فيقال — كما سبق — وجب الحق أى لزم وفرض ، كما أن الفرض يأتى بمعنى الواجب ، فيقال : فرض الله الأحكام فرضا ، أوجبها ؛ وهذا ما وقع فى القرآن الكريم فقد أطلق اسم الفرض على الواجب فى قوله تعالى : (١٩٧ / البقرة « فمن فرض فيهن الحج ») أى أوجب فيهن الحج ، فأطلق الفرض على الواجب والاختلاف الواقع بينهما اختلاف فى طرق الظهور والخفاء والقوة والضعف بين الواجبات ، ولا يؤدى ذلك إلى اختلاف الواجب فى حقيقته من حيث هو واجب .

٤ — الحنفية كثيرا ما يخالفون تلك التفرقة ، فيطلقون على ما ثبت بدليل قطعى أنه واجب ، وعلى ما ثبت بدليل ظنى أنه فرض ، فيقولون الوتر فرض ، مع أنه ثابت بخبر آحاد ، ويقولون الصلاة واجبة مع أنها ثابته بالقرآن الكريم وهو قطعى (٢٠) .

المطلب الخامس

شرح تعريف الواجب

عرف القاضى البيضاوى الواجب بأنه : الذى يذم شرعا تاركه قصداً مطلقا .

---

(٢٠) الإحكام للآمدى ٩٣ ، ١/٩٤ ، المعتمد ١/٢٣٢ ، نهاية السول ١/٤٦ ، الكوكب المنير ١١٠ أصول الفقه للشيخ البرديسى ٥٤ ؛ ٥٥ ، أصول الفقه للدكتور بدران ٢٥٩ ، ٢٦٠ المصباح المنير باب الواو مع الجيم وما يثلثهما ٨٠٣ ، وباب الفاء مع الراء وما يثلثهما ٥٦٢

شرح التعريف :

« الذى » المراد منه الفعل ، فهو جنس فى التعريف ، لأنه يقال فى كل متعلقات الحكم التكليفى « الذى » لأنها جميعا أفعال للعباد ، فيقال فى الحرام الذى ، وكذلك فى الباقى .

« يذم » قيد فى التعريف يخرج ثلاثة متعلقات لاذم فيها وهى : المندوب فلا ذم على تركه ، والمكروه ، فلا ذم على فعله ، والمباح ، فلا ذم لا على فعله ولا على تركه ، أما الواجب فيذم على تركه .

والمراد بالذم : أن ينص فى كتاب الله تعالى ، أو فى سنة رسوله — ﷺ —، أو تجمع الأمة على لوم واستنقاص هذا التارك استنقاصاً يرتب العقاب على تركه للفعل .

« شرعا » تنبيه على أن مصدر الذم إنما هو الشرع ليس غيره ، خلافا لزعم المعتزلة فى قولهم بالتحسين والتقبيح العقليين .

« تاركه » قيد فى التعريف ، يحترز به عن الحرام ، فإن الذم فيه على الفعل .

« قصدا » أتى بها البيضاوى لأمرين :

الأول : كشرط لصدق حيثية مراعاة فى التعريف ، وهى أن التارك لا على سبيل القصد لا يذم .

الثانى : ليشمل التعريف الواجب الموسع ، وذلك فيما لو دخل وقت الصلاة ، وتمكن من أدائها ولكنه تركها بموت أو نوم أو نسيان ، فإنه لا يذم ، مع أنه ترك واجبا تحقق وجوبه موسعاً بأول الوقت ، لأنه ما تركها قصداً .

« مطلقا » إما أن تعود إلى الذم وإما أن تعود إلى « الترك » والتقدير على الأول ذما مطلقا ، أى سواء كان الذم من كل الوجوه كما فى الواجب المضيق ، والمحتم والواجب على العين ، أم كان من وجه دون وجه كما فى الواجب الموسع ، والمخير والواجب على الكفاية .

وبهذا يندفع اعتراض على التعريف مقتضاه أنه غير جامع ، وذلك لأن من ترك صلاة الجنازة مثلا لإتيان غيره بها ، فقد ترك واجبا مع أنه لا يذم ، أو يقال : إن الآتى بصلاة الجنازة آت بالواجب مع أنه لو تركه لم يذم ، والغرض أن تعريف الواجب بدون كلمة « مطلقا » هو : ما يذم شرعا تاركه ، فيكون التعريف غير جامع لو لم تذكر كلمة « مطلقا » .

وإما أن تعود إلى الترك والتقدير : تركا مطلقا ، فلا يكون الذم إلا فى حالة الترك مطلقا ، أى فيما تركه فى كل الوقت فى الواجب الموسع ، وفيما لو ترك جميع الخصال فى الكفارة ، فى الواجب المخير ، وفيما لو تركه جميع المكلفين فى الواجب على الكفاية ، وبهذا يكون التعريف جامعا للواجبات الثلاثة السابقة ، كما يكون جامعا للواجب المحتم ، والمضيق ، والواجب على العين ، فكل ما ذم الشخص عليه إذا تركه وحده ، ذم عليه إذا تركه هو وغيره ، وبهذا يندفع الاعتراض بصورتيه : الأولى : هناك واجبات تاركها لا يذم ، الثانية : هناك واجبات الآتى بها آت بالواجب مع أن تاركها لا يذم (٢١) .

---

(٢١) نهاية السول ٤٣ ، ١/٤٤ ، الكوكب المنير ١٠٨ ، ١٠٩

المبحث الثـانى

الواجب على العين ، والواجب على الكفاية

تمهيد :

الإيجاب بالنظر إلى الفاعل الذى يجب عليه ، قد يخاطب به مكلف بذاته ، وقد يخاطب به كل مكلف بذاته ، فيسمى فعل المكلف بذلك واجبا عينيا ، أو فرض عين •

وقـد يخاطب به الكل الإفـرادى للأمـة ، أو مجموعها ، أو بعضها ، أو بعض معين عند الله تعالى فيسمى فعل المكلف واجباً كفائيا ، أو فرض كفاية •

وقد يكون الخطاب موجهاً إلى ما سـبق فى فرض الكفـاية ، المكلف لذلك سنة عين ، كالسنن الرواتب ، وصوم يوم وإفطار يوم ، وصلاة الضحى •

وقد يكون الخطاب موجها إلى ما سبق فى فرض الكفـاية ، ولكن بدون إلزام ، فيسمى فعل المكلف لذلك سنة كفـاية كتشميت العاطس ، وسمى الأول فرض عين لأن الخطـاب موجه إلى عين المكلف وذاته ، فلا تبرأ ذمتـه إلا بفعله هو دون غيره من سـائر المكلفين ، وسمى الثانى فرض كفاية ، لأنه يكفى فى إسقاطه فعـل بعض الأمة ، فالمقصود بالخطـاب به إنما هو الفعـل وليس ذات المكلف •

وقد اتفق على أن الخطاب بفرض الكفاية يسقطه فعـل فرد من المخاطبين به ، كما أن عدم فعله من جميع الأفراد المخاطبين به، يلحق الإثم والحرج بهم جميعا •

ويرى الأكثر أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية ، نظراً لأهميته بوجوبه على كل عين بخلاف فرض الكفاية ، بينما يرى الأقل أفضلية فرض الكفاية .

المطلب الأول

الواجب على العين

أ ـ تعريفه :

ما طلب الشارع فعله من كل فرد من المكلفين ، أو من واحد معين . والأول ، كالصلوات الخمس ، والصوم ، والزكاة ، واجتناب المحرمات والثانى مثل ما طلب من رسول الله ـ ﷺ ـ على وجه الخصوص كصلاة الضحى والمشاورة ، وغيرها من خصائص وجبت على ذاته ، عليه السلام ، دون غيره .

ب ـ حكمه :

لزوم الإتيان به من كل فرد من المخاطبين به ، ولا يسقط بفعل البعض عن البعض ، فلا تبرأ الذمة إلا بفعل كل فرد من المخاطبين به .

المطلب الثانى

الواجب على الكفاية

أ ـ تعريفه :

ما طلب حصوله من غير نظر إلى من يفعله .

وقيل إنه : ما لطب الشارع حصوله من مجموع المكلفين ، لا من جميعهم . وذلك مثل : الجهاد ، فالغرض منه إعلاء كلمة الحق ،

وذلك يتحقق بفعل البعض وكذلك ، كل ما يتحقق الغرض منه بفعل البعض ، كالأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر والصلاة على الموتى ، وبدء السلام ورده ، وعمل الصناعات اللازمة للمجتمع ، وغيرها •

ب ـــ حكمه :

وكما سبق فى التمهيد ، أنه يسقط عن جميع المكلفين بفعل واحد منهم له ، ويأثم الجميع بتركهم جميعا له ، فهى أشياء لا بد منها للأمة ، ولا يتوقف وجودها على معين ولا يلزم الكل القيام بها •

ت ـــ المخاطبون به :

تعددت المذاهب فى المخاطبين بهذا الواجب على النحو الآتى :

المذهب الأول : أن المخاطب به هو الكل الإفرادى أى الجميع وسقط الواجب بفعل البعض ، وهذا هو مذهب الجمهور •

أدلة الجمهور :

١ ـــ خطاب المولى سبحانه بفعل هذا الواجب خطاب عام يشمل الجميع وهذا ظاهر فى قوله تعالى :

أولا : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » (٢١٦ / البقرة)•

ثانيا : « وقاتلوا فى سبيل الله ، واعلموا أن الله سميع عليم » (٢٤٤ / البقرة) •

ثالثا : « وإذا حييتم بتحية ، فحيوا بأحسن منها ، أوردوها ، إن الله كان على كل شىء حسيبا » (٨٦ / النساء) ، وغير هذا من الخطابات الطالبة للواجبات الكفائية •

٢ ـــ الإجماع قائم ، على تأثيم جميع المخاطبين عند تركهم

له ، ولو كان الخطاب موجها للبعض دون الكل ، ما أثم الكل عند الترك .

المذهب الثانى :

أن المخاطب به هو الكل المجموعى : أى هيئة المخاطبين الاجتماعية ، وهذا هو مذهب البعض .

الدليل :

لو خوطب كل فرد لكان إسقاطه عن الباقين بفعل الفاعلين ، رفعا للطلب بعد ما تحقق ، والرفع لا يكون إلا بالنسخ ، وليس هذا من قبيل النسخ اتفاقا .

الرد :

أولا : لا يلزم أن يكون سقوط الطلب بعد تحققه ، عن طريق للنسخ بل قد يكون سبب حصول المقصود من الفعل ، كما يسقط ما فى ذمة شخص ما بأداء شخص آخر عنه ، والاختلاف فى طرق إسقاط الواجب لا يؤدى إلى الاختلاف فى الحقيقة ، كالقتل بسبب الردة ، والقتل بسبب القصاص فإن القتل بالردة تسقطه التوبة ، دون القتل بالقصاص ، فاختلفت طرق الإسقاط ولم تختلف الحقيقة ، لأن القتل بالردة والقتل بالقصاص متفقان فى تمام الحقيقة .

ثانيا : قد يكون سقوط الطلب عن طريق نصب الشارع أمارة على سقوط الوجوب من غير نسخ .

المذهب الثالث :

أن المخاطب به بعض غير معين ، وهذا ما نسبه صاحب فواتح

الرحموت والإسنوى إلى الرازى وما صح عن ابن الحاجب ، وما قرره الإسنوى أنه مقتضى كلام الآمدى .

الأدلة :

١ ـ هذا الواجب يسقط بفعل البعض ، ولو وجب على الجميع ما سقط .

الرد عليه :

ويرد عليه بما سبق فى (أ) من الرد على دليل المذهب الثانى .

٢ ـ وقال تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة .. » (١٢٢ / التوبة) .

فهذا تصريح بوجوب أن تنفر طائفة غير معينة من الأمة ، وقد استفيد الوجوب من لفظ (لولا) التى دخلت على الماضى لتدل على اللوم .

الرد عليه :

بأن فعل الطائفة مسقط للوجوب عن الجميع ، وذلك جمعا بين الأدلة .

المذهب الرابع :

أن المخاطب به بعض معين عند الله تعالى .

وهذا المذهب يترتب عليه ؛ أمران : الأول : أن المكلف لا يعلم ما كلف به .. الثانى : لا يصح من أحد أن يؤدى الواجب ؛ لأنه لا يعلم هل هو المكلف به أم غيره ؟

المذهب الراجح :

يرجح مما ذكر من المذاهب : مذهب الجمهور ، فالخطاب للجميع : أما القادرون من المكلفين ، على المهام المخاطبين بها : كالعلماء والقضاء والأطباء والجنود ، فعليهم القيام بما خوطبوا به ، وأما غيرهم من غير القادرين فهم مكلفون بحمل القادرين على القيام بدورهم ، فالكل مخاطبون كل حسب دوره ، والكل يأثم لو ترك الواجب منهم جميعا ، أما القادرون لعدم أدائهم ما وجب عليهم ، وأما غيرهم فلتقصيرهم بعدم حث القادرين على الفعل .

متى يصير فرض الكفاية فرض عين ؟

يحدث هذا عندما يتعين فرد واحد للقيام بهذا الواجب ، وذلك مثلما لو وجد شاهد واحد على حادثة ، فإنه يتعين عليه أداء الشهادة ، التى هى فى أصلها فرض كفاية ، وكذلك لو وجد من انفرد بإنقاذ غريق ، أو من انفرد بإسعاف المرضى وعلاجهم ، فإنه يتعين على هؤلاء أداء هذا الواجب ، الذى هو فى أصله فرض كفاية لو وجد معهم مثلهم فى مهامهم .

المطلب الثالث

الفرق بين الواجب العينى ، والكفائى

لا يفترق كل منهما عن الآخر من حيث الابتداء ، فكل منهما واجب ملزم ، وكل منهما يلزم بالشروع فيه مطلقا ، إلا أنهما يفترقان بالآتى :

أولا :

المقصود فى فرض العين هو المكلف ذاته ، فيختبر به . حتى يترتب على طاعته الثواب ، وعلى معصيته العقاب ، بخلاف المقصود

من فرض الكفاية فإنه الفعل دون الفاعل ، لأن الغرض هو أن يحقق الفعل مصلحة ، أو يدفع مفسدة ، وهذا يستوى فيه أى فاعل ، فالنظر فى الأول أصلا إلى ذات الفاعل ، أما فى الثانى فالنظر إلى الفاعل ليس أصلا بل تبعا ، لأن المقصود الأصلى فيه هو الفعل لا الفاعل .

ثانيا :

تأسيسا على ما سبق فى الفرق أولا ، فإن الخطاب فى العينى متعلق بذمة كل مكلف فيثاب هو إن فعله ، ويذم هو إن تركه ، حتى لو فعله عنه غيره ، لأنه متعلق بذاته ، فلا تبرأ ذمته بفعل غيره عنه ، بخلاف الكفائى ، فإن الخطاب فيه — حسب مذهب الجمهور ، وهو الراجح — متعلق بالجميع كل حسب تخصصه ، فإن فعله البعض أثيب وبرئت ذمة الجميع ، فينوب البعض من الأمة عنها ، أما إن ترك من الجميع ، فإن الإثم يلحق الجميع ، لتقصيرهم جميعا فى عدم تحقيق الغرض من الواجب الكفائى (٢٢) .

---

(٢٢) انظر فى هذا المبحث المراجع الآتية : الإحكام للآمدى ١/٩٤ شرح العضد ، وحاشية سعد الدين التفتازانى ، وحاشية السيد الشريف الجرجانى ٢٣٣ ، ١/٢٣٥ ، نهاية السول ، ومناهج العقول ٩٣— ١/٩٥ شرح الكوكب المنير ١١٦ ، ١١٧ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٦٢ — ٦٦ / ١/٦٦ ، أصول الفقه للشيخ الخضرى ٤٣ — ٤٦ ، أصول الفقه للشيخ البرديسى ٦١ ، ٦٢ أصول الفقه للدكتور بدران ٢٦٣ — ٢٦٥ ، أصول الفقه للمرحوم الشيخ أبى زهرة ٣٥ — ٣٨

المبحث الثالث

الواجب المعين ، والواجب المخير

تمهيد :

ينقسم الإيجاب بالنظر إلى المفعول وهو الفعل الذى طلبه الشارع إلى قسمين :

١ ــ ما طلبه الشـــارع بعينه ، دون تخيير بينه وبين غيره ، ويسمى بالواجب المعين ، كالصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وأداء الدين ، والوفاء بالعقد ، فكلها مطلوبة بعينها دون تخيير ، وهذا النوع هو أكثر الواجبات بهذا الاعتبار ٠

٢ ــ ما طلبه الشارع لا بعينه ، بل خير فى فعله بين أفراده المعينة ، وذلك مثل التخيير بين أمرين وهما : المن والفداء ، بالنسبة إلى الأسرى فى قوله تعـــالى : « فإذا لقيتم الذين كفـــروا فضرب الرقاب ، حتى إذا أثخنتموهم ، فشدوا الوثاق ، فإمامنا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ٠٠ » (٤ / سورة محمد) ٠

فقد طلب المولى فعل واحد من الأمرين دون تحديد لأحدهما ، بل خير بينهما (٢٣) ٠

وقد يكون التخيير بين أكثر من اثنين ، كمـــا خير الحانث فى يمينه بين ثلاث خصال ، كما هو واضح فى قوله تعالى : « لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ؟ فكفارته

---

(٢٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/١٧٣

إطعام عشرة مساكين ، من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم ... » (٨٩ / المائدة) .

فقد طلب المولى — لتكفير الحنث فى اليمين — فعل خصلة من خصال الكفارة الثلاث ، وهى : عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، فمن لم يستطع الاعتاق ، أو الإطعام أو الكسوة لعشرة مساكين فليصم ثلاثة أيام ، فلم يطلب المولى خصلة بعينها ، بل طلب فعل إحداها ، مخيرا بين الثلاث خصال التى عينها سبحانه (٢٤) . وسمى الأول بالمعين ، لتعين الفعل الواجب فيه ، وسمى الثانى بالمخير ، أو بالمبهم لتخيير المكلف بين أفراد الواجب المطلوب ، ولإبهام الفرد الواجب وعدم تعيينه .

ويؤدى الواجب المعين ، بفعله بعينه ، دون غيره ، فلا تبرأ الذمة إلا بذلك أما المخير فيؤدى بفعل واحد من أفراد الواجب دون التزام بواحد معين منها كما أنه إذا ترك المخاطب كل الأفراد فإنه يكون تاركا للواجب بالاتفاق ولا نزاع فيما ذكر .

المطلب الأول

محل النزاع فى الواجب المخير

هو ورود صيغة يراد بها التخيير أو ما فى معناه ، وهذا ما قرره شيخ الإسلام تقى الدين الفتوحى الحنبلى (٢٥) ، فمحل الخلاف الواقع بين الجمهور ، وغيرهم ، إنما هو متعلق الخطاب بالواجب المخير بين أمور معينة ، فقد تعددت المذاهب فى هذا .

(٢٤) تفسير الجلالين ١١٧ ، ١١٨

(٢٥) الكوكب المنير ١١٩

المطلب الثانى

المذاهب فى محل النزاع

المذهب الأول :

متعلق الخطاب هو واحد غير معين ، ويتعين بفعل المكلف ، وهذا ما نقله الرازى ، عن الفقهاء ، وما اختاره ابن الحاجب ، وما ارتضاه الآمدى ، ونقله عن الفقهاء والأشاعرة ، كما نقله عنهم شيخ الإسلام على بن عقيل الحنبلى واختاره هو أيضا ، كما اختاره القاضى أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلى ، وقد نقل الباقلانى : إجماع السلف وأئمة الفقه على ذلك ، فهذا مذهب الجمهور ، وأكثر العلماء .

المذهب الثانى :

متعلق الخطاب هو جميع المخير فيه ، ويسقط وجوب الجميع بفعل بعضها ، وهذا منسوب إلى بعض المعتزلة ، وقد ذكر البعض أن هذا البعض من المعتزلة هو الجبائى وابنه .

المذهب الثالث :

متعلق الخطاب ، واحد معين عند الله تعالى ، غير معين عند المكلفين ، فإن فعل المكلف أحدها ووافق فعله الأمر المعين عند الله تعالى ، يكون قد فعل المعين ، وإن لم يوافقه وفعل غيره ، فإن الواجب يسقط ، لأنه فعل ما هو خلف عن المعين ، فيختلف الواجب باختلاف ما يفعله المكلف ، وهذا المذهب اشتهرت تسميته بمذهب التراجم ، نظراً لعدم معرفة قائله بسبب أن الأشاعرة ينسبونه إلى

المعتزلة ، والمعتزلة ينسبونه إلى الأشاعرة إلا أن ابن اللحام الحنبلي تنسب هذا المذهب إلى أبي الخطاب (٢٦) .

المطلب الثالث

أدلـة المـذاهب

أولا : أدلة المذهب الأول :

١ ــ من النصوص :

(أ) ما سبق التخيير فيه بين المن والفـداء ، بالنسـبة إلى الأسرى .

(ب) النص بالتخيير المتعلق بجزاء الصيد في قوله تعـالى : « يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً مجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صـيـاما ليذوق وبال أمره ... » (٩٥ / المائدة) (٢٧) .

(ت) النص بالتخيير المتعلق بفدية الأذى في قوله تعـالى : (وأتموا الحج والعمرة لله ... فمن كان منكم مريضا ، أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصـيـام ثلاثة أيـام في الحـج وسـبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ... (١٩٦ / البقرة) .

---

(٢٦) المختصر لابن اللحام ٦١ (واختار ابو الخطـاب : الواجب واحد معين عند الله تعالى) .

(٢٧) الكوكب المنير ١١٨

٢ ـ من الإجماع :

(أ) أجمعت الأمة على وجوب تزويج البكر الطالبة للنكاح من أحد الكفوئن الخاطبين ، ولا يصح الجمع بينهما .

(ب) إجماع الأمة على وجوب عقد الإمامة لأحد الإمامين الصالحين للإمامة والجمع بينهما محال .

(ت) أجمعت الأمة على وجوب إعتاق واحد من جنس الرقبة فى الكفارة بالتخيير .

٣ ـ من العقل :

(أ) يجوز عقلا أن يقول السيد لعبده : أوجبت عليك خياطة هذا الثوب أو بناء هذا الحائط فى هذا اليوم ، أيهما فعلت ، اكتفيت به وأثبتك عليه ، وإن تركت الجميع عاقبتك ، ولست أوجب الجميع ، وإنما أوجب واحداً لا بعينه ، أى واحد أردت .

ولا يمكن أن يقال إن السيد لم يوجب على عبده شيئا ، لأنه عرضة للعقاب بترك الجميع ، والعقاب على الترك هو مقتضى الوجوب ، ولا يمكن أن يقال إن السيد أوجب الجميع ، لأنه صرح بنقيضه وهو عدم إيجاب الجميع ، ولا يمكن أن يقال إن السيد أوجب واحداً بعينه من الخياطة أو البناء ، لأنه صرح بالتخيير بينهما فلم يبق إلا أن يكون الواجب واحداً لا بعينه .

(ب) الوجوب إما أن يكون للجميع ، أو لواحد ، والواحد إما أن يكون معينا ، أو غير معين ، ولا يجوز أن يجب الجميع ، لعدة أمور هى : لو كان التخيير موجبا للجميع ، لكان الأمر الموجب عتق عبد من العبيد على سبيل التخيير موجبا لعتق الجميع ، وذلك محال .

(د) القول بوجوب الجميع يمنع التخيير ، ولذلك فإنه لا يحسن أن يقال : أوجبت عليك صلاتين ، فصل أيهما شئت ، واترك أيهما شئت أو يقال : أوجبت عليك الصلاة ، وخيرتك فى

فعلها وتركها ، لأن هذا يؤدى إلى رفع الواجب ، كما أن هذا ليس من المقبول فى لغتنا .

(د) الواجب هو ما لا يجوز تركه ، مع القدرة عليه ، والتخيير الذى معنا يجوز معه الترك .

(هـ) لو كان الجميع واجبا ، للزمت نية أداء الواجب عند فعل كل خصلة ، إذا فعل الجميع وهذا يخالف الإجماع .

(و) الخصوم موافقون على أن المخاطب لو أتى بالجميع ، أو ترك الجميع ، فإنه لا يثاب ، ولا يعاقب على الجميع .

كما لا يجوز أن يكون الواجب واحداً معينا ، لأنه يخالف مقتضى التخيير ، وهو عدم التعيين لواحد منها ، كما أن التعيين يلزمه عدم حصول الإجزاء بفعل غير المعين مع القدرة عليه ، وهذا خلاف الإجماع . ولذا لم يبق إلا أن يكون الواجب واحدا غير معين .

ثانيا : أدلة المذهب الثانى :

١ — لو كان الواجب واحدا ، لنصب الله عليه دليلا ولم يترك تعيينه لفعل العبد ، لعدم معرفته بما فيه المصلحة ، وعدم التعيين دليل على أن الجميع واجب .

٢ — لو كان الواجب واحدا مبهما ، وكفر ثلاثة ، كل واحد بخصلة من الخصال تغاير ما كفر به الآخر ، لكان واحداً منهم لا بعينه هو المكفر بالواجب ، دون الباقين ، وحيث وقع ما فعله كل واحد موقع الواجب ، كان الجميع واجبا .

٣ — الخصال الثلاث إما أن تكون متساوية فى صفاتها عند الله تعالى ، أو لاتكون فإن كانت متساوية ، وجبت جميعا ، تسوية بين المتساويات ، وإن كانت غير متساوية وتميز بعضها بوصف يقتضى

الإيجاب ، فيلزم أن يكون هذا البعض هو الواجب ، ولا يجعل مبهما ، حتى لا يلتبس بغيره •

ثالثا : أدلة المذهب الثالث :

وهى ثلاثة أدلة مبنية على مقدمة تقول : فعل الواجب له صفات وهى :

١ ـ إسقاط الفرض •

٢ ـ كونه واجبا •

٣ ـ استحقاق الثواب على الفعل ، والعقاب على الترك •

وهذه الأربع صفات تدل على أن الواجب واحد معين ، والحديث عن كل وصف منها ، يمثل دليلا من الأدلة الثلاثة ، وهى :

الأول : إذا أتى المكلف بالخصال جميعا ، وفى وقت واحد ، فهو ممتثل ، وهذا الامتثال ، لا جائز أن تكون علته هى الكل المجموع بحيث تكون كل خصلة جزءاً من أجزاء العلة ، لأنه يلزم أن يكون الكل واجبا •

ولا جائز أن تكون علته الكل التفصيلى فيكون معللا بكل واحد ، لأنه يلزم اجتماع الاعتاق والصيام ، والإطعام ، على الامتثال وهذه مؤثرات على أثر واحد ، وذلك محال ، لأن إسناد الأمتثال إلى أحدها يؤدى إلى الاستغناء عن إسناده إلى الآخر ، وإسناده إلى الآخر يؤدى إلى الاستغناء عن إسناده الى الأول ، فيستغنى بكل منهما عن الآخر ويفتقر لكل منهما بدلا عن الآخر ، فيكون محتاجا إليهما معا وغنيا عنهما معا ، وهذا محال •

ولا جائز أن تكون علته واحدا غير معين ، لأنه غير موجود ،

لأن كل موجود متعين فى نفسه ، والإبهام إنما هو فى الذهن ، وليس فى الوجود الخارجى .

وإذا انتفى الامتثال بكل ما سبق ، تعين أن يتحقق بواحد معين عند الله تعالى مبهم عندنا ، وذلك هو المطلوب .

الثانى : وله وجهان فى تقريره :

(أ) الحكم الشرعى متعلق بفعل المكلف والوجوب حكم معين من الأحكام الخمسة الشرعية ، وهو معنى من المعانى يستلزم محلا معينا يتعلق به ، ويوصف ذلك المحل بأنه واجب ، لأن غير المعين لا يناسب المعين ، كما أنه لا وجود له فى نفسه فلا يوصف بالوجوب ، لأن الوجوب صفة ثبوتيه ، فيستحيل وصف المعدوم بها ، فبطل أن يكون غير معين ولا جائز أن يكون المعين هو الكل ، ولا كل واحد ، وذلك لعدم وجوبه ، فتعين أن يكون الواجب واحدا .

(ب) الفعل المأمور به يسقط الحكم المتعلق بالشخص ، والوجوب حكم معين من الأحكام الخمسة الشرعية ، فيستلزم محلا معينا .. إلى آخر ما ذكر فى التقرير الأول .

الثالث : إذا أتى المكلف بالكل ، فإنه يثاب ثواب الواجب ، ولا جائز أن يكون هذا الثواب على الكل ، ولا على كل واحد ، ولا على واحد لا بعينه لما سبق من بطلان ذلك ، فتعين أن الثواب على واحد معين ، وكذلك إذا ترك المكلف الكل فإنه يعاقب ، ولا جائز أن يكون العقاب على الكل ، ولا على كل واحد ، ولا على واحد لا بعينه ، لما سبق من بطلان ذلك ، فتعين أن يكون العقاب على ترك واحد بعينه ، فثبت بهذا أن الواجب واحد معين عند الله تعالى مبهم عند المكلفين .

الرابع : الواجب هو الذى يتعلق به الإيجاب ، وإذا كان الواجب واحدا من الخصال الثلاث ، علم الله تعالى ما تعلق به الإيجاب فيتميز ذلك فى علمه ، فكان هو الواجب .

المطلب الرابع

المذهب المختار

بعد بيان ما سبق من الأدلة يظهر رجحان مذهب الجمهور ، بأدلته من النصوص ومن الإجماع ومن المعقول ، وذلك بعد استعراض مناقشات وردود الجمهور على ما أتت به المعتزلة ، مما يطول معه العرض ، دون فائدة كبيرة ، فالتكليف متعلق بواحد غير معين ، وهو قدر مشترك بين جميع الأمور المعينة ، كصدقه على كل واحد منها ، ولا تعارض بين وجوبه والتخيير فيه ، لأن الوجوب منصب على القدر المشترك وهو الواحد المبهم ، والتخيير متعلق بمحال وأفراد هذا الواحد فلا تعارض •

تنبيه :

ذكر فضيلة المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه « أصول الفقه » ص ٣٣ مثالا للواجب المخير فيه بين ثلاثة فقال : (ومثال التخيير بين ثلاثة أيضا تخيير الحاج بين الإفراد ، بأن ينوى الحج وحده ، والتمتع بأن ينوى العمرة ثم يتحلل منها ، ثم ينوى الحج فى أشهر الحج ، والقران ، بأن يجمع الحج والعمرة فى نية واحدة) ، وهذا المثال أخرجه شيخ الإسلام تقى الدين الفتوحى الحنبلى عن محل النزاع حيث قال فى الكوكب المنير ص ١١٩ : (وأما نحو تخيير المستنجى بين الماء والحجر ، ومريد الحج بين الإفراد والتمتع والقران ، ونحو ذلك فليس مما نحن فيه ، لأنه لم يخير فيه بلفظه ولا بمعناه) ، وقد سبق بيان محل النزاع فى الواجب المخير (٢٨) •

---

(٢٨) انظر فى هذا المبحث المراجع الآتية : الإحكام للآمدى ٩٤ — ١/٩٨ المستصفى للغزالى ٦٧ ، ١/٦٨ ، ومعه فواتح الرحموت ٦٦ — ١/٦٨ شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٣٥ — ١/٢٤١ تيسير التحرير ٢١١ — ٢/٢١٣ حاشية العطار على المحلى شرح جمع الجوامع ٢٢٨ — ١/٢٣٢ شرح الكوكب المنير ١١٨ — ١٢٠ ، المختصر لابن اللحام ٦١ ، نهاية السول للاسنوى ٧٦ — ١/٨٣ اصول الفقه للخضرى ٤٨ ، ٤٩ ، أصول الفقه للبرديسى ٦٣ ، ٦٤ أصول الفقه للدكتور بدران ٢٦١ ، أصول الفقه للدكتور حسين حامد ٥٨ — ٦٠.

المبحث الـرابع

الواجب المطلق ، والواجب المؤقت

تمهيد :

الفعل الواجب على المكلف ، قد لا يحدد الشارع له وقتا معيناً لإيقاعه فيه ، وعندئذ فيسمى الواجب ، واجبا مطلقا ، وقد يحـدد الشارع لفعله وقتا معينا ، فيسمى واجبا مؤقتا ، وهـذا الواجب المؤقت ، قد يكون الوقت الذى حدده الشارع لفعله متسـعا لفعله وزيادة فيسمى بالموسع ، أو بالظرف ، وقد يكون وقت فعله مساوياً للوقت الذى حدده الشارع ، فيسمى بالمضيق أو المعيار •

وقد يكون الواجب مشبها الأول من جهة ومشبها الثانى من جهة أخرى ، فيسمى بذى الشبهين •

والواجب المؤقت قد يوقعه المكلف صحيحا فى وقته المحـدد له ، فيكون أداء ، وقد يوقعه فى وقته المحدد له مـرة أخرى بعـد أن فعله على وجه من الخلل أو عدم الكمال ، فيسمى إعادة ، وقد يوقعه قبل وقته المحدد له مع إذن الشارع بذلك ، فيسمى تعجيلا ، وقد يوقعه بعد وقته المحدد له دون أن يفعله فى وقته ، فيكون ذلك قضاء ، ويظهر تفصيل القول فى المطالب الآتية :

المطلب الأول : الواجب المطلق :

هو : ما ألزم الشارع بفعله ، دون أن يحدد من عمر المكلف وقتا لأدائه ، فلا يذم المكلف على تأخير فعله له عن وقت الاستطاعه

إلى غيره ، فالمكلف مخير فى أدائه مدة عمره ، إلا أن البعض يرى أن ذلك مشروط بالايغلب على ظن المكلف فوات الوقت الذى يظن تحقق العجز بعده .

ويمثل لهذا الواجب بالنذر المطلق ، وبالكفارة على الحنث فى اليمين ، وبقضاء رمضان لمن أفطر بعذر ، وذلك عند أبى حنيفة حيث لم يحدد وقتا للقضاء ، وكذلك الحج عند من يرى وجوبه على التراخى ، لمن استطاع إليه سبيلا .

المطلب الثانى : الواجب المضيق :

هو : ما ألزم الشارع بفعله فى وقت مساو لوقت أدائه ، بلا زيادة أو نقصان ويسميه الحنفية بالمعيار ، ويمثل له بصيام يوم رمضان ، فالشارع ألزم المكلف الغير معذور بصيامه ، واليوم يبدأ من الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، وهذا الوقت الذى حدده الشارع للصيام هو نفس الوقت الذى يؤدى فيه الصيام ، فلا متسع فيه لغيره ومن هنا سمى بالمضيق ، لأن الوقت المحدد من الشارع تساوى مع وقت الفعل وضيق حتى أنه لا يسع غيره ، فيجب أداؤه فى وقته ، ويكون باطلا لو فعله قبل الوقت ، ويكون قضاء لو فعل بعد وقته ، ولا يقع معه فى وقته غيره من جنسه (٢٩) .

المطلب الثالث : الواجب الموسع

هو : ما ألزم الشارع بفعله فى وقت يزيد عن وقت أدائه ويسمى عند الحنفية ظرفا ، ومثاله الصلوات المكتوبة ، فالشارع ألزم بفعلها فى وقت محدد ، يزيد عن وقت أدائها ، بحيث يمكن فعلها وفعل غيرها من جنسها فى وقتها ، وهذا الوقت هو سبب

---

(٢٩) نهاية السول ١/٨٩ ، الكوكب المنير ١١٥ ، فواتح الرحموت ١/٦٩ ، شرح المنار وحواشيه ٢٤٣

وجوبها ، وشرط لأدائها صحيحة ، وهذا لاخــلاف فيــه ، وإنما الخلاف وقع فى الآتى (٣٠) ٠

محل الخلاف :

وقع الخلاف فى الوقت الذى هو متعلق الإيجاب وتعــددت المذاهب على النحو الآتى :

المذهب الأول :

جميع الوقت ، وقت لأداء الواجب ، فللمكلف إيقاعه فى أى جزء من أجزاء الوقت ، بلا بدل ، سواء أكان فى أوله ، أو وسطه ، أو آخره ، وهذا ما اختــاره الإمــام الرازى ومن تبعــه ، وابن الحاجب ، وأكثر الفقهــاء ، والجمهور ، والجبــائى وابنــه مــن المعتزلة (٣١) ٠

أدلة المذهب الأول :

(أ) قال تعالى : (أقم الصــلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ٠٠٠) (٧٨ / الإسراء) وهذا أمر بإقامة صلاة الظهر ، وهو عام لجميع الوقت المذكور ، وليس المراد من الأمر تطبيق أول فعل الصلاة فى أول الوقت ، وآخر الفعل على آخر الوقت ، لأن هــذا خلاف الإجماع ، كما أنه ليس المراد إقامة الصلاة فى كل جزء مــن الوقت ، فلا يخلو جزء من الوقت من الصلاة ، فهذا ــ أيضــا ــ خلاف الإجماع ، ولا يصح أن يكون المراد هو تخصيص جزء معين من الوقت لوقوع الواجب فيه ، لأن اللفظ الوارد فى الآية لا يدل

---

(٣٠) الإحكام للآمدى ١/٩٨ ، شرح المنار وحواشيه ٢٢٤

(٣١) الإحكام للآمدى ١/٩٨ ، العضد ١/٢٤١ ، نهاية الســول ١/٨٩ ، المختصر لابن اللحام ٦١

عليه ؛ فلم يبق إلا أن يكون المراد هو أن كل جزء من الوقت صالح لو قوع الواجب فيه ، باختيار المكلف ، ضرورة امتناع احتمال آخر ، وهو المطلوب (٣٢) .

(ب) روى عن رسول الله — ﷺ — أنه قال حين سأله سائل عن مواقيت الصلاة : (الوقت فيما بين هذين) (٣٣)، وهذا يتناول جميع أجزاء الوقت ، وليس تعيين بعض أجزاء الوقت للوجوب بأولى من تعيين البعض الآخر (٣٤) .

(ح) الإجماع منعقد على وجوب الصلاة عند الزوال ، وأنه مهما صلى كان مؤديا للفرض ، وممتثلا لأمر الإيجاب مع أنه لا تضييق (٣٥) .

(د) لو قال السيد لعبده خط هذا الثوب فى بياض هذا النهار : إما فى أوله ، أو فى أوسطه ، أو فى آخره ، كيفما أردت فمهما فعلت فقد امتثلت إيجابى ، ولا يصح أن يقال : إنه لم يوجب شيئا أصلا ؛ ولا أنه أوجب شيئا مضيقا ، فهذان محالان ، فلم يبق إلا أنه أوجب موسعا (٣٦) .

المذهب الثانى :

جميع الوقت ، وقت لأداء الواجب ، فللمكلف إيقاعه فى أى جزء من الوقت ، لكن لا يجوز تركه فى الوقت الأول إلا بالعزم على الفعل فى الوقت الثانى، إلا أنه يتعين فعله إذا بقى من الوقت مقدار ما يقع فيه الفعل ، وهذا المذهب نقله البيضاوى عن المتكلمين ،

---

(٣٢) الإحكام للآمدى ١/٩٩

(٣٣) سنن ابن ماجة ١/٢٦٠ (حدثنا أبو بكر بن أبى موسى عن أبيه قال : اتى النبى عليه السلام سائل يسأله عن مواقيت الصلاة . .).

(٣٤) نهاية السول ١/٨٩

(٣٥) المستصفى ١/٦٩

(٣٦) المستصفى ١/٦٩

ونقل الرازى أنه قول أكثر أصحابه ، وأكثر المعتزلة ، وهو اختيار الآمدى ، ونقله عن أكثر الشافعية ، وأثبته الآمدى عن أصحابه ، وعن الجبائى وابنه ، وهو مذهب القاضى أبى بكر الباقلانى ؛ حيث يرى وجوب العزم على الفعل ، للتمييز بين الواجب الموسع ، والمندوب فى جواز الترك (٣٧) .

دليل المذهب الثانى :

لو جاز الترك فى أول الوقت بلا عزم على فعله فى الوقت الثانى ، مع القول بوجوبه فى أول الوقت ، لجاز ترك الواجب من غير بدل عن الفعل ، وهو محال (٣٨) .

المذهب الثالث :

الإيجاب متعلق بأول الوقت ، وهو القدر الذى يسع فعل العبادة من أول الوقت ، دون مازاد عليه ، فإن فعله فى آخره كان قضاء (٣٩) . وهذا مذهب بعض الشافعية ، وما نقله الإمام الشافعى فى كتابه الأم عن المتكلمين ، وما نسبه ابن اللحام فى المختصر إلى القاضى أبى بكر الباقلانى ، والقاضى حسين أبى على من كبار أصحاب القفال (٤٠) .

أدلة المذهب الثالث :

(أ) حديث رسول الله — ﷺ — (أول الوقت رضوان الله) أى تحصل رحمته سبحانه لفاعل الصلاة فيه (وآخره عفو الله)

---

(٣٧) الاحكام ١/٩٦ ، العضد ١/٢٤١ ، المحلى على جمع الجوامع ١/٢٤١ ، نهاية السول ١/٨٩

(٣٨) نهاية السول ١/٩٠.

(٣٩) الإحكام ١/٩٩ ، حاشية العطار ١/٢٤٤ ، نهاية السول ١/٩١

(٤٠) حاشية السعد ١/٢٤٣ ، المختصر لابن اللحام ٦١ ، نهاية السول ١/٩١

والعفو لا يكون إلا عن ذنب ، وهذا الحديث أخرجه الدار قطنى بسند ضعيف (٤١) ٠

(ب) الواجب المؤقت لا ينتظر لوجوبه ــ بعد وجود شرائطه ــ سوى دخول الوقت ، فعلم أنه متعلق به (٤٢) ٠

(د) لو كان الفعل واجبا فى آخر الوقت ، لعصى من تركه فى آخر الوقت مع أنه قد أتى به فى أوله (٤٣) ٠

المذهب الرابع :

الإيجاب متعلق بآخر الوقت ، فإن قدم المكلف الفعل عليه ، فإنه يقع نفلا مسقطا للفرض ، مثل تعجيل إخراج الزكاة قبل وجوبها ، وهذا مذهب بعض الحنفية (٤٤) ٠

دليل المذهب الرابع :

لو وجب فى أوله لما جاز تركه ، لكنه يجوز إجماعا فانتفى أن يكون واجبا (٤٥) ٠

المذهب الخامس :

الإيجاب متعلق بأخر الوقت ، فإن قدم الفعل على آخر الوقت ، وقع الفعل واجبا إن بقى المكلف على صفة التكليف إلى آخر الوقت ، ووقع الفعل نفلا ، إن زالت صفة التكليف عن المكلف

---

(٤١) سبل السلام ١/١٧٩ ، نهاية السول ١/٩١
(٤٢) تيسير التحرير ٢/١٩١
(٤٣) حاشية السعد ١/٢٤٣
(٤٤) حاشية السيد الجرجانى ، مع العضد ١/٢٤٢ ، نهاية السول ١/٩١
(٤٥) نهاية السول ١/٩١ (احتجت الحنفية على اختصاص الوجوب بآخر الوقت بأنه ٠٠) ٠

بموت ، أو جنون ، أو حيض مثلا ، وهذا مذهب الكـرخى مـن الحنفية (٤٦) .

دليل المذهب الخامس :

القياس على الزكاة المعجلة قبل الحول للمصدق ، كشـاة من أربعين شاة ، فإنه إن تم الحول وعنده تسع وثلاثون أجـزأه وإن كان أقل كان له أن يأخذها (٤٧) .

المذهب السادس :

الوقت كله سبب للوجوب ، إن فات الفرض عن وقته ، وإلا فالجزء الأول من الوقت أولى بالسببية لعدم المزاحـم فإن اقترن به الفعل كان هو السبب وإلا تنتقل السببية إلى الوقت الثانى عند اقتران الفعل به ، فإن لم يقترن الفعل إلى أن تضيق الوقت فإنه يتعين الفعل فى هذا الوقت بحيث لو أخره عنه يكون عاصيا ، وهذا مذهب جمهور الحنفية والمحققين منهم (٤٨) .

وبهذا يظهر تقارب مذهب المحققين من الحنفيـة مع مذهب الجمهور السابق .

المذهب الراجح :

بعد بيان المذاهب السابقة بأدلتها ، يرجح مذهب الجمهور وهو المذهب الأول لعدة أمور :

---

(٤٦) تيسير التحرير ٢/١٩١ ، العضـد ٢٤٢ ، ١/٢٤٣ ، المحلى على جمع الجوامع ١/٢٤٥

(٤٧) تيسير التحرير ٢/١٩٢

(٤٨) شرح المنار وحواشيه ٢٣٢ (ومطلق الوقت ظرف لها ، وكل الوقت سبب لو جوبها إن فات الفرض عن وقته) حاشـية الجرجانى ، مع السعد ١/٢٤٢ ، تيسير التحرير ١/١٩٣
أصول الفقه لأبى زهرة ٣٢

أولا :

النصوص التى أوجبت الواجب موسعا لم تقيد — كما سبق — الواجب بوقت دون وقت ، ويثبت هذا بقية الأدلة ، الشرعيــة والعقلية فالقول بتقييد الأمر بأول الوقت أو بآخره ، أو بالتخيير بين الفعل والعزم تحكم ظاهر دون دليل صحيح •

ثانيا :

لا يلزم من كونه واجبا فى أول الوقت أن يعصى بتأخيره — كما قال المستدلون — لأن الملازمة تكون لو كان الفعل أول الوقت واجبا على التعيين ، ولكنه يجوز التأخير كما يجوز التعجيل •

ثالثا :

(أ) القول بلزوم العزم غير صحيح ، فالشارع لم يخير بين فعل الصلاة والعزم كما أنه لو غفل مكلف وخلا عن العزم ومات فى وسط الوقت لم يكن عاصيا مع أنه — على القول بالعزم — يكون تاركا للأصل وبدله •

(ب) لو كان العزم بدلا عن الفعل فى أول الوقت ، لما وجب الفعل بعده ، ولما جاز المصير إليه مع القدرة على المبدل •

(حـ) العزم فعل للقلب ، وجعله بدلا عن الفعل غير معهود فى الشرع •

(د) القول بأن العزم للتفريق بين الواجب والمندوب ، غير مسلم، لحصول التمييز بينهما بغير ذلك، فتارك الواجب يأثم بخلاف تارك المندوب •

رابعا :

الاستدلال بالحديث على المذهب الثالث ، استدلال بحديث سنده ضعيف بل نسبه ابن حبان إلى الوضع .

خامسا :

لو كان الوقت الذى تعلق به الإيجاب هو آخر الوقت — كما قال البعض — لكان المصلى فى غيره مقدما لصلاته على الوقت ؛ كما لو قدمها قبل الزوال ، وهو لايصح ؛ ولو كان الوقت هو الأول لكان المصلى فى غيره قاضيا ويكون بتأخيره عن وقته عاصيا ، كما لو كان التأخير إلى وقت العصر .

المطلب الرابع : الواجب ذو الشبهين :

هو : ما ألزم الشارع المكلف بفعله فى وقت يشبه الموسع والظرف من جهة ، ويشبه المضيق والمعيار من جهة أخرى ، ويمثل له بالحج ، فوقته الذى حدده الشارع هو : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة ، وهو باعتبار أنه لا يصح إيقاع أكثر من حج فى العام ، فهو يشبه المضيق والمعيار من هذه الجهة ، وباعتبار أن وقته يسع أعمال الحج ، ويسع غيرها من جنسها ، حيث يمكن أن يطوف الحاج أكثر من طواف وأن يسعى أكثر من سعى ، فهو بهذا الاعتبار يشبه الموسع والظرف ، فسمى هذا الواجب بذى الشبهين (٤٩) .

المطلب الخامس : الأداء :

تمهيد :

سبق بيان الواجبات المتفق على كونها مؤقتات ، سواء تضيق

---

(٤٩) تيسير التحرير ٢/٢١٠ ؛ أصول الفقه للخضرى ٤٠ ؛ أصول الفقه للدكتور بدران ٢٦١

وقتها عليها ، أم كان موسعا ، أم كان مشـــبها لهما ، أما الأداء ، والقضاء ، فهما بحسب اللغة يطلقان على المأقتات وغيرها ، كأداء الصـــلاة ، وقضـــائها وأداء الأمانة ، وقضاء الحقوق ، وقضـــاء الحج (٥٠) .

وأما بحسب اصطلاح الفقهاء فأصحاب الشافعى ، رضى الله عنه ــ يخصانهما بالعبادات المؤقتـــة دون غيرها ، ولهـــذا فإنهم يعرفون الأداء بقولهم : ما فعل فى وقته المقدر له شرعا أولا (٥١). والقضاء بقولهم : ما فعل بعد وقت الأداء استدراكا لما ســـبق له من الوجوب مطلقا .

أما أصحاب أبى حنيفة ــ رضى الله عنه ــ فيجعـــلانهما فى فى المؤقتات وفى غيرها لأنهما عندهم من أقسام المأمور به ســـواء أكان مؤقتا أم غير مؤقت ولهذا ، فالأداء عنـــدهم : تســـليم عين ما يثبت بالأمر ، واجبا كان أو نفلا . والقضاء : تسليم مثل ما وجب بالأمر (٥٢) .

فالعبادة ــ كما سبق ــ إن لم يكـــن لها وقت معين ، فإنهـــا لا توصف بالأداء ولا بالقضاء ولا بالإعادة ، وذلك مثل ، النوافل المطلقة ، سواء أكانت صلاة ، أم صوما أم غيرهما .

أما إن كان للعبادة وقت معين ، لكنه لم يحد، كالكفارة ، فإنها توصـــف بالأداء دون القضـــاء ، لأن الوقت غير معين الطرفين ، والقضاء : فعل الواجب خارج الوقت المقدر له شرعا (٥٣) .

---

(٥٠) المصباح المنير باب الالف مع الدال وما يثلثهما (أدى الامانة إلى اهلها تادية إذا أو صلها) .
(٥١) التلويح على التوضيح ١٦٠ ، ١/١٦١
(٥٢) التلويح على التوضيح ١/١٦١
(٥٣) الكوكب المنير ١١٣

ويطلق القضاء على الأداء ، مجازا شرعيا ، كقوله تعالى : « فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا ... » (٢٠٠ / البقرة) .

فقضيتم معناها أديتم ، كما يطلق الأداء على القضاء كذلك أيضا فيقال : أديت الدين ، أى قضيته ، ونويت أداء ظهر الأمس ، أى قضاء ظهر الأمس ، والأداء والقضاء مصدران يطلقان على المؤدى والمقضى ، فيكون ذلك من إطلاق المصدر على اسم المفعول (٥٤) .

تعريف الأداء :

للأداء عدة تعريفات نذكر منها النماذج الآتية :

١ ــ عرفه ابن الحاجب بقوله : ما فعل فى وقته المقدر له شرعا أولا (٥٥) ، وبمثل هذا التعريف عرفه الفتوحى،وابن اللحام من الحنابلة بقولهما : ما فعل فى وقته المقدر له أولا شرعا (٥٦) .

٢ ــ عرفه محب الله بن عبد الشكور بقوله : فعل الواجب فى وقته المقدر له شرعا (٥٧) ، وقد عرفه الشيخ الخضرى بنفس التعريف السابق تقريبا ، بقوله : فعل الواجب فى الوقت المقدر له شرعا (٥٨) .

٣ ــ وعرفه الكمال بن الهمام بقوله : فعل الواجب فى وقته المقيد به شرعا ، العمر وغيره (٥٩) .

---

(٥٤) التلويح على التوضيح ١/١٦٢ ، الكوكب المنير ١١٥
(٥٥) العضد على مختصر المنتهى ١/٢٣٢
(٥٦) الكوكب المنير ١١٤ ؛ المختصر ٥٩
(٥٧) فواتح الرحموت ١/٨٥
(٥٨) اصول الفقه للشيخ الخضرى ٤١
(٥٩) تيسير التحرير ٢/١٩٨

٤ — وعرفه ابن بدران الدومى الحنبلى بقوله : فعل المأمور به فى وقته المقدر له شرعا (٦٠) .

٥ — عرفه البيضاوى بقوله : العبادة إن وقعت فى وقتها المعين ، ولم تسبق بأداء مختل فأداء (٦١) .

٦ — وقد ذكر محب الله بن عبد الشكور ، تعريفا آخر بقوله : وقيل : الأداء فعل ابتدائه فى وقته المقدر شرعا ، وقد أيد الكمال بن الهمام هذا ، واعتبر عدم النص على ابتداء الفعل تساهلا (٦٢) .

التعريف المختار :

بعد بيان التعريفات السابقة تتضح مناسبة التعريف الآتى :

ما ابتدىء فعله فى وقته المقدر له شرعا أولا ، دون أن يسبق بأداء مختل .

شرح التعريف :

« ما » جنس فى التعريف ، تشمل الأداء وغيره .

« ابتدىء فعله » فالشرط أن يتحقق بدء فعله فى وقته ، سواء أكان البدء بركعة وهى التى يراها الشافعية مثبتة للأداء ، فبهذا يدخل فى التعريف ما شرع فيه فى وقته وأتم خارج الوقت ، فإن هذا أداء .

« فى وقته المقدر له » يخرج القضاء ، لأن فعله بعد وقت الأداء ، ويخرج أيضا ما لم يقدر له وقت ، كإنكار المنكر إذا ظهر ، وإنقاذ الغريق إذا وجد وتعين ، والنوافل المطلقة ، فإنها جميعا لم يقدر لها وقت معين ، بل وقتها مرتبط بحدوثها .

---

(٦٠) المدخل لابن بدران ٧٠
(٦١) نهاية السول على منهاج الوصول ١/٦٤
(٦٢) فواتح الرحموت ١/٨٥ ، تيسير التحرير ٢/١٩٨

« شرعا » ليخرج ما لو كان تقدير الوقت ليس من الشارع ؛ كأن يعين الإمام شهراً للزكاة ، فإن هذا ليس من الشارع ٠

« أولا » يخرج ما لو كان الفعل ليس فى الوقت المقدر أولا ؛ كمن صلى الظهر بعد نسيانه لها فى وقتها ، أو بعد أن مضى وقتها بنوم ؛ فإن هذا وقت ثان وليس وقتها الأول ، فلا تكون أداء ٠

« دون أن يسبق بأداء مختل » وهذا يخرج الإعادة وهى فعل الواجب فى وقته المقدر له شرعا مع سبقه بأداء مختل ، مثل من صلى الظهر مثلا بدون طهارة ، ثم أعادها مع الطهارة فى الوقت فإن هذه إعادة وليست أداء ٠

والإعادة التى خرجت سابقا ليست هى الإعادة المصطلح عليها عند الحنفية ، لأنهم قد اصطلحوا على تعريف الإعادة بأنها : الفعل فى وقته المقدر شرعا ثانيا لخلل واقع فى الأول غير الفساد ، وغير عدم صحة الشروع ، ومثلوا للخلل غير المفسد بترك قراءة الفاتحة فى المرة الأولى ، وكمن صلى منفرداً فى المرة الأولى ثم أعادها جماعة ؛ فإن هذا الخلل ليس مفسداً للصلاة ، فيكون فعلها ثانيا إعادة ؛ أما لو كان الخلل مؤديا إلى الفساد أو إلى عدم صحة الشروع ، كمن صلى بدون طهارة ؛ أو صلى مع فقد ركن من الصلاة فى المرة الأولى ؛ مما يجعل الصلاة فى الحالتين غير موجودة ، فيكون فعلها للمرة الثانية فى وقتها ، أداء وليس إعادة عندهم ، فتكون الإعادة عند غيرهم كما سبق بيانه قسماً من الأداء عند الحنفية ؛ لأنهم يقسمون الأداء إلى قسمين : أداء كامل : حيث يؤدى المطلوب مستجمعا للأوصاف الشرعية ، كالصلاة بأركانها وشروطها كاملة فى جماعة ، وأداء قاصر : حيث يؤدى المطلوب غير مستجمع للأوصاف الشرعية ، كأن يصلى المكلف منفردا ؛ فعند فعلها للمرة الثانية جماعة فى وقتها فإنها تكون إعادة عندهم (٦٣) ٠

(٦٣) انظر فى المطلب الخامس المراجع الآتية : العضد ٢٣٢ ؛

المطلب الســادس

القضـــاء

تعريف القضاء :

تعـددت تعريفات الأصوليين للقضاء ، وهذه نماذج من تلك التعريفات :

١ ــ عرفه ابن بدران الدومى الحنبلى ، بما رآه الأحسـن فى تعريفه بقوله : إيقاع العبادة خارج وقتها ، الذى عينـه الشرع لمصلحة فيه (٦٤) .

٢ ــ عرفه ابن اللحام الحنبلى بقوله : ما فعـل بعد وقت الأداء استدراكا لما سبق بأن أخره عمداً (٦٥) .

٣ ــ عرفه ابن الحاجب المالكى ، بقوله : ما فعل بعد وقت الأداء ، استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا .

وذكر له تعريفا ثانيا بقوله : ما فعل بعد وقت الأداء استدراكا لما سبق وجوبه على المستدرك (٦٦) .

٤ ــ عرفه الآمـدى بقوله : اتفقوا على أن الواجب إذا لم يفعل فى وقته المقدر ، وفعل بعده ، أنه يكون قضاء (٦٧) .

=
١/٢٣٣ نهاية السول ١/٦٧ ، الكوكب المنير ١١٤ ، ١١٥ ، المدخل لابن بدران ٧٠ ، المختصر لابن اللحام ٥٩ ، كشف الاسرار عن اصول البزدوى ١/١٣٣ فواتح الرحموت ١/٨٥ ، تيسـير التحرير ١٩٨ ، ٢/١٩٩ ، اصول الفقه للخضرى ٤١

(٦٤) المدخل لابن بدران ٧٠

(٦٥) المختصر ٥٩

(٦٦) العضد على مختصر المنتهى ١/٢٣٢

(٦٧) الإحكام للآمدى ١/١٠٣

٥ ــ وعرفه البيضاوى بقوله : وإن وقعت بعده ، ووجد فيه سبب وجوبها فقضاء (٦٨) .

٦ ــ عرفه محب الله بن عبد الشكور بقوله : والقضاء فعله بعده ، استدراكا لما فات ، عمداً أو سهواً ، تمكن من فعله كالمسافر أو لم يتمكن لمانع شرعا كالحيض ، أو عقلا كالنوم (٦٩) .

٧ ــ وعرفه ابن قدامة بقوله : فعله بعد خروج وقته المعين شرعا (٧٠) .

والملاحظ :

أن محل اتفاق الجميع : هو أن القضاء يكون بفعل المطلوب خارج الوقت المحدد شرعا للأداء ، إلا أنهم قد اختلفوا فى أمور :

١ ــ اشتراط أن يكون التأخير عن وقت الأداء عمداً ، أما إن كان عن سهو أو عن عذر كسفر ، أو عن مانع شرعى كحيض ، فإن هذا فيه أقوال أو روايات كما قرر ذلك ابن اللحام ،خلافا لغيره كابن قدامة ، وابن بدران من الحنابلة والآمدى ، وابن الحاجب ، حسب أحد تعريفيه ، ومحب الله بن عبد الشكور ، فجميعهم يرى أن التأخير لسهو ، أو لعذر ، أو لمانع ، يجعل الفعل قضاء ، لأن فيه استدراكا لمصلحة ما انعقد سبب وجوبه .

٢ ــ البعض قد نص على ضرورة تحقق سبب الوجوب فى وقت الأداء حتى يكون الفعل بعد الوقت قضاء ، وذلك كما فعل ، ابن الحاجب ، والبيضاوى والبعض الآخر لم ينص على ذلك ، كما فعل الآمدى ، وابن عبد الشكور ، وأظن أن عدم النص مبنى على

---

(٦٨) نهاية السول ، ومتن منهاج الوصول ٦٤ ، ١/٦٥

(٦٩) فواتح الرحموت ١/٨٥

(٧٠) روضة الناظر لابن قدامة ٣١.

أن المتروك ، إنما هو واجب ، فلا بد من تحقق سبب وجوبه فى وقته المحـــدد •

٣ ــ من المعرفين من لم يقيـــد القضــــــاء بالواجب ، فعبر بالعبادة ، كما فعل ابن بدران بما يشمل الواجب وغيره ، كالفعـــل المؤقت ، ومنهم من قيـــده بالواجب ، كالآمـــدى وابن الحاجب ، والبيضاوى ، وذلك مبنى على الخلاف فى كون الأمر طلبـــا جازما للفعل • أو طلبا مطلقا ، سواء أكان جازما أم غير حـــازم ، فمـــن ذهب إلى الأول ــ وهو مذهب الجمهور ــ قيده بالواجب ، ومـــن ذهب إلى الثانى ــ وهو مذهب البعض ــ أطلقه ولم يقيده (٧١) •

التعريف المختار :

ما فعل من العبادة ، بعد وقت الأداء ، استدراكا لما ســـبق •

شرح التعريف :

« ما فعل من العبادة » (ما) جنس فى التعريف يشمل القضاء وغيره كما يشمل الواجب ، والسنن المؤقته ، فكلاهما مأمور به وله وقت معين ، لو أدى فيه كان أداء ولو فعل بعده كان قضاء (٧٢) •

« بعد وقت الأداء » يخرج أمرين : ١ ــ الأداء ، فإنه يفعل داخل الوقت المقدر شرعا • ٢ ــ إعادة الصـــلاة المؤداة فى وقتها خارج وقتها لجماعة مثلا ، فإنها ليســـت أداء ولا قضـــاء ، ولا إعادة •

« استدراكا لما سبق » يشمل ما لو كان التـــأخير عن الوقت

---

(٧١) التلويح على التوضح ١٦١ : ١/١٦٢

(٧٢) حاشية السيد الجرجانى على العضد ١/٢٣٣ : (قوله الأداء ما فعل) لم يقل واجب ليتناول النوافل المؤقتة) ، المغنى لابن قـــدامة ٧٥٧ : ١/٧٥٩ ــ ط دار الكتاب العربى •

سببه العمد أو السهو وسواء تمكن من فعله كالمسافر أو لم يتمكن بسبب مانع شرعى كالحيض ، أو عقلى كالنوم •

أقسام القضاء :

يقسم القضاء من حيث وجوب أدائه وعدمه ، ومن حيث إمكان فعله وعدم إمكانه إلى عدة أقسام :

١ ــ قضاء أداؤه كان واجبا ، كصلاة الظهر المتروكة بلا عذر قصدا •

٢ ــ قضاء كان أداؤه غير واجب ولكنه كان ممكنا ، وذلك كصوم المسافر •

٣ ــ قضاء كان أداؤه غير واجب وغير ممكن عقلا ، وذلك كصلاة النائم ، لاستحالة القصد إلى العبادة مع الغفلة •

٤ ــ قضاء كان أداؤه غير واجب وغير ممكن شرعا ، كصوم الحائض (٧٣) •

ويقسم الحنفية القضاء باعتبار مماثلته لفعل الأداء ، بمثل معقول ، أو غير معقول إلى قسمين :

١ ــ قضاء بمثل معقول كقضاء الصلاة بالصلاة •

٢ ــ قضاء بمثل غير معقول ، أى أن العقل لا يستقل بإدراك المماثلة بين الفعل الأصل والقضاء ، وذلك مثل قضاء الصوم بالفدية عند العجز المستديم •

كما أنهم يجعلون من أقسام القضاء ، القضاء المشبه للأداء ،

(٧٣) نهاية السول ١/٦٨

كقضاء تكبيرات العيد فى الركوع ، عند إدارك الإمام فيه ، وخوفه أن يرفع رأسه منه لو اشتغل بها ، فيكبر فى الركوع للافتتاح ، ثم للركوع ، ثم تكبيرات العيد فيه (٧٤) .

الدليل الموجب للقضاء :

يرى الجمهور أن إيجاب القضاء يرجع إلى دليل غير الدليل الذى أوجب الأداء ، لأن وجوب الاداء مقيد بزمن محدد لوقوع الاداء فيه ، تحقيقا لمصلحة ، وفعل المطلوب خارج هذا الوقت ينافى تلك المصلحة ، فيحتاج القضاء إلى دليل آخر يوجبه .

ويرى الحنفية أن الدليل الموجب للقضاء هو نفس الدليل الذى أوجب الأداء ، لأن هذا الدليل يبقى مثبتا لانشغال ذمة المخاطب بالواجب إلى أن يفعل الواجب ، فإن فعل فى الوقت المحدد فأداء ، وإن خرج الوقت دون فعل له بقيت الذمة مشغولة به إلى أن تفرغ بفعل القضاء ، فالمقصود بالعبادة إنما هو تعظيم الله تعالى ، ومخالفة الهوى وذلك لا يختلف باختلاف الأوقات (٧٥) .

قضاء الحج :

إذا ما أدى حج صحيح بعد حج فاسد ، فإن وصف الحج الصحيح بالقضاء يصح ، لكن مجازا ، باعتبار أنه فعل فى غير وقته الذى وجب إتمامه فيه بالإحرام ، لكنه — أيضا — قد فعل فى وقته الذى هو العمر كله ، فيكون بهذا الاعتبار أداء .

وعلى ذلك فالحج كما ثبت أنه ذو شبهين بالمضيق والموسع ،

---

(٧٤) التلويح على التوضيح ١/١٦٢ ، أصول الفقه للخضرى ٤٢ ، ٤٣ ، نظرية الحكم للحصرى ٤٩ ، ٥٠.

(٧٥) التلويح على التوضيح ١/١٦٢ ، الكوكب المنير ٤١ ، كشف الأسرار ١/١٣٨ نظرية الحكم للدكتور الحصرى ٥٠ ، ٥١ ، أصول الفقه للدكتور حسين حامد ٥٣ أصول الفقه للشيخ البرديسى ٦٦ ، ٦٧

فإنه هنا أيضا يوصف بالقضاء باعتبار ، ويوصف بالأداء باعتبار آخر (٧٦) .

المطلب السابع

الإعادة

تعريف الإعادة :

عرف الأصوليون الإعادة بعدة تعريفات منها الآتى :

١ ـ فعل الشيء مرة أخرى ، وهذا تعريف ابن قدامة (٧٧) .

٢ ـ فعله ثانيا فى الوقت لعدم كمال الأول ، وهذا التعريف للفتوحى الحنبلى (٧٨) .

٣ ـ فعل المأمور به فى وقته المقدر له شرعا لخلل فى الأول ، فى الإجزاء وفى الكمال وهذا لابن بدران الحنبلى (٧٩) .

٤ ـ ما فعل فى وقت الأداء ثانيا لخلل ، وقيل لعذر ، وهذا تعريف ابن الحاجب (٨٠) .

٥ ـ الفعل فيه ثانيا لخلل واقع فى الفعل الأول غير الفساد ، وهذا لابن عبد الشكور (٨١) .

٦ ـ فعل مثله فيه لخلل غير الفساد ، وغير عدم صحة الشروع ، وهذا للكمال بن الهمام (٨٢) .

---

(٧٦) تيسير التحرير ٢/٢٠٠ ؛ فواتح الرحموت ٨٥ ؛ ١/٨٦
(٧٧) روضة الناظر ٣١
(٧٨) الكوكب المنير ٤١
(٧٩) المدخل لابن بدران ٧٠
(٨٠) مختصر المنتهى مع شرح العضد ١/٢٣٢
(٨١) فواتح الرحموت ١/٨٥
(٨٢) تيسير التحرير ٢/١٩٩

فالجميع من المعرفين متفقون على أن الإعادة فعل للمرة الثانية فى نفس الوقت المخصص من الشارع للعبادة ، بسبب أدى إلى الفعل مرة ثانية ؛ وهذا السبب عند غير الحنفية قد يكون عذراً أدى إلى عدم الكمال فى الفعل للمرة الأولى ، وذلك كمن صلى منفردا ، ثم أعاد صلاته فى جماعة ، فهذا طلب للفضيلة وهو عذر ، وكذلك من صلى فى الوقت بتيمم لعدم وجود الماء ، ثم أعادها لوجود الماء فى الوقت ، فهذا عذر أيضا ، إلا أنه ليس خللا فى الفعل الأول ، فإن كان خللا فى الفعل الأول فهذا من أسباب الإعادة أيضا عند غير الحنفية كالعذر السابق ، وذلك الخلل مثل من صلى وترك ركنا من أركان الصلاة الأولى ، فإن هذا يؤدى إلى فسادها ، وكذلك من صلى بدون طهارة ، فإن هذا يجعل الشروع فيها غير صحيح ، فيكون فعلها ثانيا إعادة عند غير الحنفية ، أما عند الحنفية فإنه يكون أداء ، لأن فساد الفعل الأول وعدم صحة الشروع فيه يجعله كأن لم يكن ويكون الفعل للمرة الثانية ابتداء للفعل فيكون أداء .

أما الإعادة عندهم فإنها تكون فى حالة العذر ، أو الخلل المؤدى إلى عدم الكمال لا إلى الفساد وعدم صحة الشروع ، كما سبق التمثيل له ، وعلى ذلك فإننا نجد الحنفية يعرفونها بمثل ما سبق فى تعريف الكمال بن الهمام ، ومحب الله بن عبد الشكور ، ونجد غير الحنفية يعرفونها بمثل تعريف ابن الحاجب السابق .

التعريف المختار للإعادة :

ما فعل فى وقت الأداء ثانيا لعذر ، أو لخلل . وقد سبق شرح تعريف الأداء والقضاء ، مما يغنى عن شرح تعريف الإعادة ، ومن الواضح أن الإعادة فعل للمرة الثانية ، لوقوع ما أدى إلى الإعادة فى المرة الأولى ، سواء كان ذلك عذرا أم خللا ، ولا يصح القول بأن ما كان لخلل فهو أداء كما قالت الحنفية ، لأن الفعل إنما هو للمرة الثانية وما سبق بأداء مختل لا يكون أداء ، فالأداء كما سبق فى تعريفه المختار هو : ما ابتدىء فعله فى وقته المقدر له شرعا أولا ، دون أن يسبق بأداء مختل فيكون الفعل إعادة وليس أداء .

المطلب الثـــامن

التعجيــــل

تعريفـــه :

عرفه الإسنوى بقوله : (فإن وقعت قبـــل وقتها حيث جوزه الشارع فيسمى تعجيلا) (٨٣) •

وعرفه الأستاذ الدكتور / حسين حامد حسان بقوله : فعـــل الواجب قبل الوقت الذى عينه الشارع لأدائه ، إذا كان الشارع قد أجاز هذا التعجيل (٨٤) •

وعرفه الأستاذ الدكتور / عبد الفتاح حسينى الشيخ بقوله : فعل العبادة قبل وقتها المقدر لها شرعا حيث أجازه الشارع (٨٥) •

التعريف المختـــار :

فعل العبادة قبل وقتها ؛ حيث جوزه الشارع •

شرح التعريف :

« فعل » جنس فى التعريف يشمل كل فعل سواء كان عبـــادة أو معاملة •

« العبادة » قيد يخرج غير العبادة من المعاملات الغير مقيدة بوقت ، والتى لا توصف بأداء أو قضاء أو إعادة أو تعجيل •

---

(٨٣) نهاية السول ١/٦٧

(٨٤) أصول الفقه للأستاذ الدكتور حسين حامد ٥٢

(٨٥) دراسات فى أصول الفقه للأســـتاذ الدكتـــور عبد الفتـــاح الشـــيخ ٤٠

« قبل وقتها » قيد يخرج الأداء والإعادة ، لأنهما يقعان فى الوقت المحدد ، ويخرج القضـاء لفعله بعد الوقت ، كما يخـرج العبادات التى لم يحدد لها وقت ، فهى لا توصف بوصف .

« حيث جوزه الشارع » قيد لبيـان أن التعجيل إنما يكون بإذن الشارع فيه ، فلو لم يأذن الشارع فيه فإنه لا يكون تعجيلا ، ولا تصح العبادة .

مثال التعجيل :

يمثل للتعجيل بتقديم إخراج زكاة الفطر عن وقتها المحـدد لوجوبها وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان ، لأنها مضافة إلى الفطر والإضافة دليل الاختصاص ، وقد أثبت حديث رسول الله ـ ﷺ ـ إضافة الزكاة إلى الفطر فيما رواه مالك عن نافـع عن ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ فرض زكاة الفطـر من رمضـان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين (٨٦) ، وهذا الوقت نص عليه أحمـد ، وهو رواية أشهب عن مالك ، وأحد قولى الشـافعى . وما ذهب إليـه الثورى وإسحق .

أما أبو حنيفة فيذهب إلى أن وقتها هو وقت طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر ، فالصدقة مضافة إلى يوم الفطر ، والإضافة تقتضى الاختصاص ، وهو يظهر باليوم وليس بالليالى لأن الليالى فى حق الفطر سواء ، ورسول الله ـ ﷺ ـ قال : صومكم يوم تصـومون وفطركم يوم تفطرون ، فخص وقت الفطر بيوم الفطـر ، وهـذا ما رواه ابن القاسم عن مالك أيضا .

(٨٦) سنن النسـائى ٥/٤٨

وسبب الاختلاف على هذا مبنى على أن صدقة الفطر هل هى عبادة متعلقة بخروج شهر رمضان أم متعلقة بيوم العيد ؟

وجمهور الفقهاء متفقون على جواز التعجيل وإن اختلفوا فى المدة التى يقع فيها التعجيل ، فقال ابن عمر : كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين ، وقال بعض الحنابلة يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل .

وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يجوز التعجيل سنة وسنتين ، وعن خلف بن أيوب أنه يجوز تعجيلها إذا دخل رمضان ، ولا يجوز قبله ، وذكر الكرخى أنه يجوز التعجيل بيوم أو يومين ، وقال الشافعى يجوز من أول شهر رمضان ، لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب .

وقد خالف الحسن بن زياد وقال : لا يجوز تعجيلها أصلا ، لأن وقت وجوب هذا الحق هو يوم الفطر ، فكان التعجيل أداء الواجب قبل وجوبه ، وهو ممتنع كتعجيل الأضحية قبل يوم النحر (٨٧) .

---

(٨٧) بدائع الصنائع للكاسانى ٢/٩٧١ ، مغنى المحتاج ١/٤٠١ المغنى لابن قدامة ٢/٦٦٩ ، بداية المجتهد ١/٢٥٢

الفصل الثانى

النــــدب والمنــــدوب

ويشــمل ستة مباحث :

الأول : تعريف الندب ·

الثانى : تعريف المندوب ·

الثالث : أسماء المندوب ·

الرابع : أثر الشروع فى النفل ·

الخامس : هل المندوب مكلف به ؟

السادس : هل المندوب مأمور به ؟

المبحث الأول

تعـريف النـدب

المطلب الأول : تعريفه لغـة :

الدعاء إلى الفعل ؛ وقيل إلى أمر مهم ، يقال: ندبته إلى الأمر ندبا ؛ من باب قتل ، دعوته ، وانتدب له ، أى دعاه له فأجاب ، والفاعل : نادب ، والمفعول : مندوب ، والأمر مندوب إليه ، والاسم: الندبة مثل غرفة ، ويقال ندب الميت : بكى عليه ، وعدد محاسنه ، والندب — أيضا — الخطر ، والجمع أنداب ، كأسباب (١) .

المطلب الثانى : تعريفه اصطلاحا :

عرفه الأصوليون بعدة تعريفات منها ما يأتى :

١ — المأمور به الذى لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له ، من غير حاجة إلى بدل وهذا التعريف للغزالى (٢) .

٢ — هو الذى إذا فعله فاعله استحق المدح ، ولا يستحق الذم بتركه ، وهذا هو تعريف القدرية كما قرره الغزالى عنهم (٣).

٣ — طلب فعل غير كف ينتهض فعله خاصة سببا للثواب ، وهذا هو تعريف ابن الحاجب (٤) .

---

(١) المصباح المنير باب النون ، فصل الدال وما يثلثهما ٧٢٠ ، مختار الصحاح ، باب النون فصل الدال وما يثلثهما ٦٥١ ، العـدة لأبى يعلى ١/١٦٢ ، المدخل لابن بدران ٦٣

(٢) المستصفى ١/٦٦

(٣) المستصفى السابق .

(٤) مختصر المنتهى ١/٢٢٥

٤ ــ خطاب بطلب فعل غير جازم ، وهو تعريف الآمدى (٥) •

٥ ــ خطاب غير جازم بطلب فعل ، ترجح فيه جانب الوجود ، وهذا تعريف الشوكانى (٦) •

٦ ــ اقتضاء الفعل بالقول ممن هو دونه على وجه يتضمن التخيير بين الفعل والترك ، وهـذا هو تعريف القـاضى أبى يعلى الحنبلى (٧) •

٧ ــ خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين ، باقتضـاء الفعل ، لا مع الجزم ، وهذا تعريف ابن اللحام الحنبلى (٨) •

٨ ــ اقتضاء مرجح لفعل غير كف ، وهذا تعريف ابن الهمام (٩) •

٩ ــ خطاب الله تعالى المقتضى لوجود فعل ، والغير مانع من تركه، وهذا تعريف البيضاوى (١٠) •

هـذه تعريفات الأصـوليين للندب كما فهمت من مراجعهم ، وجميعهم متفقون على أن الندب : طلب من الشـارع غير جـازم لفعـل •

---

(٥) الاحكام للآمدى ١/٩١
(٦) إرشاد الفحول ٦
(٧) العدة فى أصول الفقه ١/١٦٢
(٨) المختصر فى أصول الفقه لابن اللحام ٥٧
(٩) تيسير التحرير ١٣٣ ، ٢/١٣٤
(١٠) نهاية السول على منهاج الوصول ١/٤٠

المبحث الثـــانى

تعـــريف المنـــدوب

المطلب الأول : تعريفة لغة :

هو المدعو إليه ، وذلك ، لأن الشارع دعا إليه ، فسمى الفعل مندوبا ، وأصل المندوب هو المندوب إليه ، ثم حـــذف حرف الجر وهو « إلى » فاستكن الضمير ، وصار ينطق تخفيفا « المندوب » •

المطلب الثانى : تعريفه اصطلاحا :

ورد فى تعريف المندوب عدة تعريفات منها ما يأتى :

١ ــ المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا ، وهذا تعريف الآمدى (١١) •

٢ ــ ما فى فعلـــه ثواب ، وليس فى تركه عقـــاب ، وهذا تعريف القاضى أبو يعلى (١٢) •

٣ ــ ما أثيب فاعلـــه ولم يعـــاقب تاركه ، وهذا هـــو تعريف ابن اللحام ، وهو ــ أيضا ــ تعريف ابن بدران الحنبلى مـــع زيادة كلمة « مطلقا » (١٣) •

٤ ــ ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه ، وهذا تعريف الشوكانى (١٤)•

٥ ــ ما فعله خير من تركه فى الشرع ؛ وقيل : ما يمدح المكلف على

---

(١١) الإحكام للآمدى ١/١١١

(١٢) العدة ١/١٦٣

(١٣) المختصر ٦٣ ، المدخل لابن بدران ٦٣

(١٤) إرشاد الفحول ٦

فعله ، ولا يذم على تركه ، وقيل : هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا ، وهذا ما قرر فى كشف الأسرار عن أصول البزدوى (١٥) ٠

٦ ــ ما يحمد فاعله ، ولا يذم تاركه ، وهذا تعريف البيضاوى (١٦)٠

وهذه التعريفات جميعا تلتقى عند أمرين : الأول : أن المندوب يمدح أو يثاب فاعله ٠

الثانى : أنه لا يذم أو لا يعاقب تاركه ٠

التعريف المختار : ما يمدح فاعله ، ولا يذم تاركه مطلقا ٠

المطلب الثالث : شرح التعريف ٠

« ما » جنس فى التعريف تشمل كل متعلقات الحكم التكليفى، لأن المراد منها فعل العبد ، وكل متعلقات الحكم أفعـــال للمكلفين ، سواء تعلق بها الندب فيكون الفعل مندوبا أو تعلق به غـــير الندب فيكون الفعل غير المندوب كالواجب وغيره ٠

« يمدح » قيد فى التعريف يخرج المباح ، لأنه لا يتعلق بفعله مدح كما لا يتعلق بتركه ذم ٠

« فاعله » قيد فى التعريف لإخراج الحرام ، والمكروه ، لأن المدح فيهما إنما هو على تركهما وليس على فعلهما ، فالحرام والمكروه يمدح تاركهما ، أما المندوب فالذى يمدح هو فاعله ٠

---

(١٥) كشـــف الأسرار ٣٠٢ ، ٢/٣٠٣ : (وأما حـــد النفـــل وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع فقيل : ...) .
(١٦) نهاية السول ١/٤٦

« ولا يذم تاركه مطلقا » قيد فى التعريف لإخـــراج الواجب مطلقا سواء كان مضيقا أم موسعا ، على العين أم على الكفـــاية ، محتما أم مخيرا ، لأن تاركه مطلقا يذم . والمراد من الفعل ــ هنا ــ إنما هو فعل المكلف ، حتى لا يعترض بفعل المولى ســبحانه فإنه ينطبق عليه التعريف ، ولكنه ليس مندوبا (١٧) .

(١٧) نهاية السول ١/٤٦ ، الإحكام للآمدى ١/١١١ ، المدخل لابن بدران ٦٣

المبحث الثالث

أسماء المندوب

جمهور الأصولين يسمى المندوب سنة ، ونافلة ، ومستحبا ، وتطوعا ومرغبا فيه ، وحسنا أو إحسانا ، فجميعها ينطبق على مسمى واحد وهو ما يمدح فاعله ، ولا يذم تاركه مطلقا ، وهو المندوب (١٨) .

وذهب بعض الأصوليين إلى تسمية المندوب بالفعل والمستحب، والتطوع ، دون السنة وغيرها من الأسماء ، وهذا ما قرره علاء الدين البخارى فى كشف الأسرار عن أصول البزدوى (١٩) .

وذهب بعض آخر إلى جعل المندوب مرادفا للسنة والمستحب فقط ، دون الباقى ، وهذا ما قرره ابن اللحام الحنبلى حيث قال : (وهو مرادف السنة والمستحب) (٢٠) ، وقد وافقه فى هذا ابن بدران الحنبلى حيث قال : (فالمشهور ما تقدم من أنه يسمى سنة ومستحبا) (٢١) .

والحنفية تفرق بين السنة ، وبين كل من : النفل والتطوع ، والمستحب ، فتعرف السنة بأنها : الطريقة المسلوكة فى الدين من غير افتراض ولا وجوب (٢٢) ، وهى تشمل — عند جمع من متأخرى

---

(١٨) نهاية السول ١/٤٧ ؛ إرشاد الفحول ٦ ؛ دراسات فى أصول الفقه للدكتور عبد الفتاح الشيخ ٣٣

(١٩) كشف الأسرار ٣٠٢ ، ٢/٣٠٣ : (وأما حد النفل وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع فقيل ما فعله خير من تركه فى الشرع ، وقيل : هو ما يمدح المكلف على فعله ولا يذم على تركه ، وقيل هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا) .

(٢٠) المختصر فى أصول الفقه ٦٣

(٢١) المدخل لابن بدران ٦٢

(٢٢) كشف الأسرار ٢/٣٠٢

الحنفية ـ ما سنه رسول الله ـ ﷺ ـ وما سنته الصحابة بعده ، استدلالا بحديث رسول الله ـ ﷺ (... فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجـذ) (٢٣) ، وبأن السلف كانوا يطلقون اسم السنة على طريقة أبى بكر وعمـر رضى الله عنهما (٢٤) .

وهذا يخالف ما ذهب إليه الشـافعى وكثير من أصحاب أبى حنيفة ، من أن السنة هى : سنة رسول الله فقط (٢٥) ولا تنصرف إلى غيرها إلا بقرينة ، لأن الكلام فى السنة المطلقة دون المقيدة .

ويعرف الحنفية النفل والمستحب والتطـوع بعدة تعريفـات هى : ما فعله خير من تركه فى الشرع ، وقيـل : هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا (٢٦) .

ويرى الحنفية أن النفل وما سبق دخوله معه فى حده ، دون سنن الزوائد ، لأن سنن الزوائد صارت طريقة مسلوكة فى الدين، وسيرة للنبى عليه السلام ، بخلاف النوافل (٢٧) فهى زوائد مشروعة لنا لا علينا ، والتطوع كذلك ، فهو اسم لما يتبرع به المرء من عنده ويكون محسنا فى ذلك ، فيثاب على فعله ، ولا يلام على تركه (٢٨) كصوم الاثنين والخميس من كل أسبوع ، وصلاة ركعتين من غير الفرائض والسنن المؤكدة ، وهذا ما فعله رسول الله ـ ﷺ ـ أحيانا، دون مداومة (٢٩) .

---

(٢٣) سنن ابن ماجة باب ٦ ص ١٦
(٢٤) أصول السرخسى ١/١٤٤ ، التلويح على التوضيح ٢/١٢٤
(٢٥) المرجعين السابقين .
(٢٦) كشف الأسرار ٣٠٢ ، ٢/٣٠٣
(٢٧) التلويح على التوضيح ٢/١٢٥
(٢٨) أصول السرخسى ١/١١٥
(٢٩) أصول الفقه للدكتور بدران أبو العنيين ٧٠.

وتنقسم السنة عند الحنفية إلى سنة مؤكدة ، وتسمى سنة الهدى ، وإلى سنة الزوائد كما سبق ذكرها •

أما السنن المؤكدة ، وسنن الهدى ، فهى كصلاة العيد ، والأذان والإقامة والجماعة فى الصلاة ، فلو تركها قوم استحقوا اللوم والعتاب ، ولو تركها أهل بلدة وأصروا على ذلك قوتلوا عليها ليأتوا بها ، لأنها بمنزلة الواجب فى حكم العمل بها فهى من أعلام الدين ، أما ما ليس من الأعلام فلا يأخذ نفس الحكم ، وذلك كصلاة ركعتين بعد الظهر والمغرب •

أما سنن الزوائد كسنن النبى — ﷺ — فى لباسه ، وقيامه وقعوده ، ومشيه ونومه ، وغيرها ، فإن تركها لا بأس به ، واتباعها حسن فالأفضل الاقتداء برسول الله — ﷺ — فيها ، تأسيا به عليه السلام ، وتاركها لا يلام ، فضلا عن أن يذم (٣٠) •

وقد قسم شيخ الإسلام تقى الدين أبو البقاء الفتوحى الحنبلى ، السنة إلى قسمين :

الأول : سنة عين : حيث طلب الشارع فعل العبادة من كل واحد بالذات ، أو من معين كرسول الله — ﷺ — فى خصائصه ، ولم يكن طلب الشارع ذلك على سبيل الجزم ، وذلك كسنن الرواتب ، وصوم يوم وإفطار يوم •

الثانى : سنة الكفاية : حيث طلب الشارع الفعل فقط ، وليس من واحد بذاته ، أو من معين ؛ ولم يكن الطلب جازما ، وذلك كابتداء السلام من جماعة (٣١) •

---

(٣٠) أصول السرخسى ١١٢/١ ، والتلويح على التوضيح ١٢٤/٢ ، أصول الفقه للدكتور حسين حامد ٦٢
(٣١) شرح الكوكب المنير ١١٦

وقد عرف القاضى أبو يعلى الحنبلى ، السنة بأنها : ما رسم ليحتذى استحبابا ، وذلك لأن الغالب على ألسنة الفقهاء ، هو إطلاق السنة على ما ليس بواجب وقد حكى ابن حمدان الحنبلى الإجماع على تسمية المندوب طاعة وقربة (٣٢) ٠

(٣٢) العدة لأبى يعلى ١/١٦٦ ، المدخل لابن بدران الحنبلى ٦٢

المبحث الرابـــع

اثر الشروع فى النفـــل

يذهب الحنفية ومن وافقهم (٣٣) إلى أن الشروع فى النفـــل يؤثر فيه فيجعله لازم الإتمام ، ويعاقب على تركه ،ويجب قضاؤه ؛ ويستدلون على ذلك بالأدلة الآتية :

١ ـــ قال الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، ولا تبطلوا أعمالكم » (محمد /٣٣) .

فالله سبحانه نهى عن إبطال الأعمال ، مطلقا : المفروض منها وغيره ، وفى عدم الإتمام إبطال للمؤدى .

٢ ـــ الجزء الذى أداه صار عبادة لله تعالى ، فأصبح حقا له سبحانه تجب صيانته عن الإفساد ، لأن الإفساد تعرض لحق الغير فيكون حراما ، ولا طريق إلى صيانة ما أداه سوى لزوم الباقى ، إذ لاصحة له بدون الباقى ، لأن الكل عبادة واحدة بتمامها يتحقق الثواب عليها (٣٤) .

٣ ـــ المنذور فى الأصل مشروع نفلا ، ولمراعاة التسمية بالنذر يلزمه أداء المشروع نفلا ، فإذا وجب الابتداء لمراعاة التســـمية ، فلأن يجب الإتمام لمراعاة ما وجد منه الابتداء فعلا ، كان أولى (٣٥).

---

(٣٣) المغنى لابن قدامة ٣/٨٩ (وقال النخعى وابو حنيفة ومالك : يلزم فى الشروع فيه ولا يخرج منه إلا لعذر فإن خرج قضى ، وعن مالك لاقضاء عليه) .

(٣٤) التلويح على التوضيح ٢/١٢٥

(٣٥) أصول السرخسى ١/١١٦ ، كشف الأسرار ٢/٣١٤

٤ ــ النفل المشروع فيه ، نظير الحج ، فإن المشروع منه نفلا يصير واجب الأداء لمراعاة التسمية حقا للشرع ، فكذلك الإتمام بعد الشروع فى الأداء يجب حقا للشرع (٣٦) .

٥ ــ النفل عبادة تلزم بالنذر ، فلزمت بالشروع فيها كالحج والعمرة (٣٧) .

٦ ــ صيانة المؤدى أولى من إبطاله ، احتياطا فى باب العبادات، وصونا لها عن البطلان (٣٨) .

٧ ــ المؤدى قائم حكما بدليل احتمال البقاء ، والبطلان ، فيترجح على ما هو منعدم حقيقة وحكما وهو غير المؤدى (٣٩) .

ويذهب الشافعى ، وأحمد ، والثورى وإسحاق ، إلى أن الشروع فى النفل لا يؤثر فى نفليته ، إلا فى حالة التطوع بالحج والعمرة ، فيلزم الإتمام ، أما غيرهما ، كالاعتكاف والطواف ، فلا يصير لازما بالشروع فيه ، ولا يجب إتمامه بل هو مستحب ، ولا يجب قضاؤه ، واستدلوا بالآتى :

١ ــ روت السيدة عائشة أم المؤمنين ــ رضى الله عنها ــ قالت : قال لى رسول الله ــ ﷺ ــ ذات يوم : يا عائشة هل عندكم شىء ؟ قالت : فقلت يا رسول الله ما عندنا شىء ، قال : فإنى صائم ، قالت : فخرج رسول الله ــ ﷺ ــ فأهديت لنا هدية ، أو جاءنا زرو وقد خبأت لك شيئا قال : ما هو ؟ قلت : حيس قال : هاتيه ، فجئت به فأكل ، ثم قال : كنت أصبحت صائما ، قال طلحة : فحدثت مجاهداً بهذا الحديث فقال : ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من

---

(٣٦) المرجع السابق .
(٣٧) المغنى لابن قدامة ٣/٨٩
(٣٨) التلويح على التوضيح ٢/١٢٥
(٣٩) المرجع السابق .

ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها (٤٠) ، فلو كان الإتمام واجبا لفعله الرسول الكريم ، ولكنه قطعه ولم يتمه ، فدل ذلك على عدم لزوم الإتمام .

٢ ـ روى عن ابن عمر وابن عباس أنهما أصبحا صائمين ، ثم أفطرا ، وقال عمر لا بأس به ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان ، وقال ابن عباس : إذا صام الرجل تطوعا ، ثم شاء أن يقطعه قطعه ، وإذا دخل فى صلاة تطوعا ثم شاء أن يقطعها قطعها ، وقال ابن مسعود : متى أصبحت تريد الصوم فأنت على آخر الفطرين إن شئت صمت وإن شئت أفطرت (٤١) .

٣ ـ حكم النفل التخيير ، فإذا شرع فيه ، فهو مخير فيما لم يأت ، فله تركه تحقيقا لمعنى التخيير والنفلية ، إذ النفل لا ينقلب فرضا ، وإتمامه لا يكون إسقاطا للواجب بل أداء للنفل (٤٢) .

٤ ـ النفل آخره من جنس أوله ، فكما أنه مخير فى الابتداء بين أن يشرع وبين ألا يشرع لكونه نفلا ، فكذلك يكون مخيرا فى الانتهاء ، وإذا ترك الإتمام فإنما ترك أداء النفل ، وذلك لا يلزمه شيئا كما فى المظنون (٤٣) .

المذهب المختار :

يظهر من استعراض الأدلة السابقة للمذهبين السابقين ، رجحان

(٤٠) صحيح مسلم بشرح النووى ٨/٣٤ (حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا طلحة بن يحيى بن عبد الله ، حدثتنى عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين) .
(٤١) المغنى لابن قدامة ٣/٨٩
(٤٢) التلويح على التوضيح ٢/١٢٥ ، كشف الأسرار ٢/٣١٢
(٤٣) أصول السرخسى ١/١١٥

ما ذهب إليه الإمام الشافعى ومن معه ، فالنفل وهو عبادة لله ، إلا أنه مخير فيه ، فالقول بلزومه بالشروع فيه ، يجعل الشروع مغيرا الحكم المشروع فيه ، بينما حكمه بعد الشروع هو النفلية ، كما هو قبل الشروع ، فلم ينقلب فرضا كما أن قياس بقية النوافل على الحج والعمرة المتطوع بهما ، قياس مع الفارق لأمور :

أولا : لأن النية فيهما لا تختلف عن النية فى فرضهما ، فهى فى كل منهما قصد التلبس بالحج والعمرة ، وهذا ليس متحققا فى غيرهما من النوافل ، فنية النفل غير نية الفرض .

ثانيا : يجب المضى فى الحج والعمرة مع فسادهما ، ويلزم إتمامهما ، مثل فرضهما بخلاف بقية النوافل ، فبفسادها يتحقق الخروج منها .

ثالثا : تجب الكفارة فيهما بالجماع كما تجب فى فرضهما ، بخلاف وجوب الكفارة بالإفطار فى الصيام ، فإنها تجب فى الفرض دون النفل .

وبهذا يفترق ندب الحج والعمرة عن غيرهما من النوافل ، لأنهما أكثر شبها بفرضهما بخلاف بقية النوافل ، ولهذا لا يصح القياس عليهما وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد بن حنبل ، بلزوم إتمام الصلاة دون الصوم لمشابهة الصلاة للحج ، فى كونها ذات إحرام وإحلال ، بخلاف غيرها كالصدقة المتطوع بها ، والقرءاة والأذكار ، فليست كالصلاة فى ذلك فلا يلزم إتمامها بالشروع فيها (٤٤) .

---

(٤٤) كشف الأسرار ٢/٣١٢ ، الكوكب المنير ١٢٧ ، اصول الفقه للخضرى ٥٢ نظرية الحكم للدكتور الحصرى ٦٥ ، بحوث فى اصول الفقه للدكتور عبد الفتاح الشيخ ٣٤ ، ٣٥ مغنى المحتاج ١/٤٤٨ ، المغنى لابن قدامة ٣/٩٠ .

المبحث الخامس

هـل المنـدوب مكلف بـه ؟

اختلف فى ذلك على مذهبين :

الأول : مذهب الجمهور ، وأكثر العلماء ، أن المندوب ليس مكلفا به ، وهذا ما نقله عنهم الآمـدى ، والكمال بن الهمـام ، والشوكانى وتقى الدين أبو البقاء الفتوحى الحنبلى ، ونسبه أيضا إلى ابن حمدان الحنبلى وهذا هو الحق عند الآمدى ، كما قرره فى الإحكام (٤٥) .

المذهب الثانى : أنه مكلف به ، وهو للقاضى أبى بكر الباقلانى، ولأبى إسحاق الاسفراييني كما نقله عنهما الآمدى ، والكمـال بن الهمام ، والفتوحى الحنبلى ، وقد نقل الفتوحى ذلك أيضا عن ابن عقيل ، وابن قاضى الجبل ، والطوفى (٤٦) .

أدلة المذهب الأول :

(أ) التكليف إنما يكون بما فيه كلفة ومشـقة ، والمنـدوب كالمباح فى التخيير بين الفعل والترك من غير حرج مع زيادة الثواب على الفعل ، والمباح ليس من أحكام التكليف ، فالمندوب أولى (٤٧).

(ب) المندوب فى سعة من تركه ، ولا تكليف فى السعة (٤٨) .

---

(٤٥) الإحكام ١/١١٣ ، تيسير التحرير ٢/٢٢٤ ، إرشاد الفحول ٦ ، الكوكب المنير ١٢٦ ، اصول الفقه للشيخ البرديسى ٧١
(٤٦) المراجع السابقة : الإحكام ، التيسير ، الكوكب ، المنخول للغزالى ٢١ ، المختصر لابن اللحام ٦٣
(٤٧) الإحكام السـابق .
(٤٨) فواتح الرحموت ١/١١٢

(د) المندوب ورد مع رفع الجنـــاح ، فلا يكون من التكليف (٤٩) .

أدلة المذهب الثانى :

(أ) التكليف طلب ما فيه كلفة ومشقة ، وفعل المندوب رغبة فى الثواب مشق كفعل الواجب ، وتركه مشق لفوات الثواب الجزيل بفعله ؛ وربما كان ذلك أشق من الفعل (٥٠) .

(ب) تخصيص الفعل بوعد الثواب ، يحث العاقل على الفعل ، وهذا من الكلفة (٥١) .

المذهب الراجـــح :

أرى أن المذهب الراجح هو ما ذهب إليـــه القاضى أبو بكـــر الباقلانى ومن معه ، وذلك لعدة مرجحات :

أولا :

عند تعريف الحكم الشرعى فإن جمهور الأصوليين نص على أن من الحكم ما هو « اقتضاء » أو « طلب » للفعـــل ، وأن الطلب للفعل إن لم يكن جازما فإن هذا هو النـــدب ، فالمنـــدوب مطلوب فعله ، وليس مخيرا بين فعله وتركه حتى يكون مساويا للمباح ، كما ذكر فى أدلة الجمهور ، والآمدى نفسه ــ الذى ذهب إلى أن الحق هو أن المندوب ليس مكلفا به ــ عندما عرف المندوب قال : فالواجب أن يقال : هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا (٥٢) فهو يرى أنه مطلوب فعله ، والطلب من الشـــارع تكليف ، فيكون المندوب مكلفا به .

---

(٤٩) المنخول ٢١
(٥٠) الإحكام ١/١١٣ ، الكوكب المنير ١٢٦
(٥١) المنخول للغزالى ٢١
(٥٢) الإحكام ١/١١١

ثانيـــا :

التكليف من الشارع هو طلب ما فيه كلفة ومشـــقة ، إلا أن ذلك قد يكون بإلزام وذاك هو الإيجاب والتحريم ، وقــد لا يكون بإلزام وذاك هو الندب ، والكراهة ، فالجميع طلبها الشارع ، ولم يخير فيها ، والجميع فيها مشـــقة إلا أن التفريق بينها بالإلزام وعدمه •

والشارع سبحانه نص على أن التكليف طلب ما فيه كلفة ومشقة إلا أنه سبحانه لا يكلف إلا ما فى الوسع والطاقة ، وهذا واضح فى قوله تعالى : « لا نكلف نفسا إلا وسعها » (١٥٢ / الأنعـــام) ، (٤٢ / الأعراف) ، وقوله ســبحانه : « لا يكلف الله نفســا إلا وسعها » (٢٨٦ / البقرة) والوسع هو الطاقة (٥٣) أى ما تطيق النفس تحمله من مشاق التكاليف ، والمندوب طلب فعله ، بل ورجح الشارع فعله بالثواب عليه ، فهو مكلف به ، وفى فعله مشقة ، إلا أنها فى طاقة المكلف بها •

ثالثــا :

القول بأن المندوب فى سعة من تركه ، ولا تكليف فى السعة ، قول غير مسلم لأن كون الشارع قد جوز ترك المندوب ، لا يعنى ذلك أنه لم يكلف به ، بل كلف به إلا أن ذلك ليس بإلــزام لفعلــه وإلا كان واجبا ، ومعروف أن الواجب غير المندوب •

---

(٥٣) تفسير الجلالين ١/٤١ ، ١٤١ ؛ المصباح المنير باب الواو فصل السين وما يثلثهما ٨٢٣ : (فى وسعه بضم الواو ، أى فى طاقته وقوته ، وبه قرأ السبعه فى قوله « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ») .

المبحث السادس

هل المندوب مأمور به ؟

اختلف فى ذلك على مذهبين :

الأول :

أنه مأمور به حقيقة وهذا ما نقله تقى الدين أبو البقاء الفتوحى الحنبلى عن الإمام الشافعى والإمام أحمد بن حنبل ، وعن أكثر أصحابهما (٥٤) وهو مذهب الغزالى (٥٥) وأبى بكر الباقلانى ، وابن الحاجب (٥٦) ونسبه ابن اللحام إلى الأكثر (٥٧) .

ونسب الفتوحى ، وابن اللحام من الحنابلة إلى الحنفية ، وبعض الشافعية ، وأبى الخطاب والحلوانى ، أنه مأمور به على سبيل المجاز لا الحقيقة (٥٨) وهذا ما قرره الكمال بن الهمام عن الحنفية وجمع من الشافعية (٥٩) .

المذهب الثانى :

المندوب ليس مأمورا به ، وهذا ما نسبه الآمدى وغيره إلى الكرخى ، وأبى بكر الرازى من الحنفية (٦٠) .

---

(٥٤) الكوكب المنير ١٢٦
(٥٥) المستصفى ١/٧٥
(٥٦) الإحكام للآمدى ١/١١٢ ، مختصر المنتهى ٤٠٥/٢
(٥٧) المختصر لابن اللحام ٦٣
(٥٨) الكوكب المنير ١٢٦ ، المختصر لابن اللحام ٦٣
(٥٩) تيسير التحرير ٢/٢٢٢
(٦٠) الإحكام للآمدى ١/١١٢ ، أصول الفقه للشيخ البرديسى ٧١

أدلة المذهب الأول :

١ ـ قال تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان ، وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون » (٩٠ / النحل) .

فقد أمر المولى سبحانه بالخلق الحسن ، قال سعيد عن قتادة : قوله (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) الآية ، ليس من خلق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به ، ويستحسنونه ، إلا أمر الله به ، وليس من خلق سىء كانوا يتعايرون به بينهم إلا نهى الله عنه (٦١) ، فالخلق الحسن ، وهو مندوب إليه ، قد أمر المولى به ، فيكون المندوب مأمورا به .

٢ ـ أطلق الأمر فى القرآن الكريم على الندب ، وذلك كقوله جل شأنه « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم ، فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ... » (٣٣/النور) فهذا أمر من المولى سبحانه بأن يعتق السيد عبده على مال فى ذمته يؤدى مؤجلا ، ويكتب السيد بينه وبين عبده كتابا بما اتفقا عليه ، وهذا هو عقد الكتابة المأمور به فى الآية ؛ وهو مندوب إليه ، فالسيد يستحب له أن يجيب عبده إلى طلبه مادام قد علم فيه خيرا ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور ، فهو مذهب أصحاب الرأى ، والإمام مالك ، والإمام الشافعى وظاهر مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ومذهب الحسن والشعبى .

وخالف فى ذلك عطاء والضحاك وعمرو بن دينار ، وداود ، فقالوا بالوجوب أخذا بظاهر الآية ، وهذا مروى ـ أيضا ـ عن الإمام أحمد بن حنبل .

---

(٦١) تفسير ابن كثير ٢/٥٨٢ ، الكوكب المنير ١٢٦

أما الجمهور فيقولون إن الأصل عدم إجبار السيد على عتق عبده ، كما أنه لا يحكم للعبد على سيده ، ببيعه بعوض ، فأحرى أن لا يحكم له عليه بخروجه عن غير عوض هو مالكه لأن كسب العبد لسيده (٦٢) .

وكقوله تعالى : « وأشهدوا إذا تبايعتم .. » (٢٨٢ / البقرة) فقد أمر المولى سبحانه بالإشهاد على الحق فى البيع ، وهذا الأمر عند الجمهور للندب ، لدفع الاختلاف ، وإطلاق الأمر على الندب كما سبق دليل على أن المندوب مأمور به ، فالأصل فى الإطلاق الحقيقة (٦٣) .

٣ ـ فعل المندوب يسمى طاعة باتفاق ، لأن الطاعة فعل المأمور به أو المندوب إليه ، وتلك التسمية ليست لذات الفعل المندوب ، أو لصفة نفسه ، لأن ذلك يجرى فى المباحات ، وليست لكون المندوب مراداً لله تعالى ، وإلا كان كل مراد الوقوع طاعة وليس كذلك لأن الأمر يخالف الإرادة عندنا ، وليست لكونه مثابا عليه ، لأنه لا يخرج عن كونه طاعة ، وإن لم يثب عليه ، وليست لكونه موعودا بالثواب عليه لأنه لو ورد فيه وعد لتحقق ،لاستحالة الخلف فى خبر الشارع ، والثواب غير لازم له بالإجماع ، والأصل عدم ما سوى ذلك ، فتعين أن يسمى طاعة لامتثال الأمر (٦٤) .

٤ ـ شاع فى لسان العلماء أن الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب وأمر استحباب،وما شاع أنه ينقسم إلى أمر إباحة وأمر إيجاب مع أن صيغة الأمر قد تطلق لإرادة الإباحة كقوله سبحانه « وإذا حللتم

---

(٦٢) تفسير ابن كثير ٣/٢٨٧ ، الكوكب المنير ١٢٦ ، المغنى لابن قدامة ٣٣٨ ، ١٢/٣٣٩ مغنى المحتاج ٤/٥١٦ ، بداية المجتهد ٢/٣١٠ ، سبل السلام ٣٢٤ ، ٢/٣٢٥

(٦٣) تفسير ابن كثير ١/٣٣٦ ، تفسير الجلالين ٥١ « وهذا وما قبله أمر ندب » الكوكب المنير ١٢٦

(٦٤) الإحكام للآمدى ١/١١٢ ، المستصفى ١/٧٦ ، العضد على المختصر ٢/٥ تيسير التحرير ٢/٢٢٣ ، الكوكب المنير ١٢٦

فاصطادوا .. » (المائدة / ٢) وقوله تعالى « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض .. » (الجمعة / ١٠) (٦٥) •

٥ ـ المندوب يدخل فى حد الأمر ، فيكون مأمورا به (٦٦) •

أدلة المذهب الثانى :

١ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ؛ وفى حديث زهير (على أمتى) (٦٧) فقد نفى رسول الله ـ ﷺ ـ الأمر ، مع أن الاستياك مندوب (٦٨) •

٢ ـ قال عليه السلام لبريرة وقد عتقت تحت عبد لو راجعتيه فقالت : بأمرك يا رسول الله ؛ فقال : « لا إنما أنا شافع » •

فقد نفى رسول الله الأمر مع أن الفعل مندوب ؛ فدل ذلك هنا ، وفى الدليل الأول على أن المندوب ليس مأمورا به (٦٩) •

---

(٦٥) الإحكام للآمدى ١/١١٢ (شاع وذاع إطلاق أهل الأدب) • تيسير التحرير ٢/٢٢٣ (إنما يصح على إرادة أهل الاصطلاح من النحاة؛ لأن ما ثبت من الأمر خاص فى الوجوب حكم اللغة ؛ فكيف يتصور إجماع اهلها على خلافه) العضد ٢/٥ ؛ الكوكب ١٢٦ ؛ المستصفى ٧٥ ، ١/٧٦

(٦٦) الكوكب المنير ١٢٦

(٦٧) صحيح مسلم بشرح النووى ٣/١٤٢ (حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، قالوا : حدثنا سفيان عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة) .

(٦٨) الإحكام للآمدى ١/١١٢

(٦٩) سنن ابن ماجة ٢/٨٤٢ حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد ؛ قالا : حدثنا وكيع عن هشام بن عروة ؛ عن أبيه ، عن عائشة زوج النبى ـ ﷺ ـ ؛ أن بريرة أتتها وهى مكاتبة .. الخ ، إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى للقسطلانى ٦/٣٤١ ؛ الإحكام للآمدى ١/١١٢

تنبيـــه :

ذكر ابن بدران الدومى الحنبلى أن المندوب مأمور به فقال : « المندوب مأمور به » ثم ذكر الدليل على ذلك فقال : « لقوله ــ ﷺ ــ « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك » (٧٠) وهــذا مخالف لما سبق أن قرره الآمدى فى الدليل الأول على أن المندوب ليس مأمورا به .

المذهب الراجح :

يظهر مما سبق رجحــان أن المنــدوب مأمور به ، ويحمــل ما استدل به من الحديثين للمذهب الثانى ، على أن الأمر للإيجاب وليس للندب ، ويخص الحديث الأول أنه قيده بالمشقة وهى لا تكون فى غير أمر الإيجاب .

(٧٠) المدخل لابن بدران ٦٣

الفصــل الثالث

التحــريم ، والحــــرام

ويشمل ثلاثة مباحث :

الأول : تعريف التحريم ٠

الثانى : تعريف الحرام ، وأسماؤه ٠

الثالث : أنواع الحرام ٠

الرابع : حكم الحــرام ٠

المبحث الأول

تعـريف التحـريم

تعددت تعريفات الأصوليين للتحريم ، ونذكر منها الآتى :

١ ــ خطاب الشارع الوارد باقتضاء الترك ، المشعر بالعقاب على الفعل ، وهذا تعريف الغزالى ، وابن قدامة (١) .

٢ ــ خطاب الشارع الطالب للترك طلبا جازما ، وهذا تعريف الآمدي (٢) .

٣ ــ خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ، الطالب للكف عن فعل ينتهض فعله سببا للعقاب ، وهذا تعريف ابن الحاجب (٣) .

٤ ــ خطاب الله تعالى المتعلق بأفعـال المكلفين المقتضى ترك الفعـل ، والمنـع مـن نقيضـه وهو الإتيـان ، وهـذا تعريف البيضاوى (٤) .

٥ ــ مقتضى خطاب الشارع ، الوارد باقتضاء الترك مـع الجزم ، وهذا لابن بدران الحنبلى (٥) .

٦ ــ خطاب الله تعالى ، المتعلق بأفعـال المكلفين ، المقتضى الكف عن الفعل على سبيل الحتم ، وهذا هو تعريف الكمـال بن الهمام (٦) .

٧ ــ الخطاب الجازم الطالب للترك . وهذا للشوكانى (٧) .

(١) المستصفى ١/٦٥ ، روضة الناظر لابن قدامة ١٦
(٢) الإحكام للآمدى ٩٠ ، ١/٩١
(٣) العضد على مختصر المنتهى ٢٢٢ ، ١/٢٢٥
(٤) نهاية السول على متن منهاج الوصول ٣٠ ، ١/٤١
(٥) المدخل لابن بدران ٥٩
(٦) تيسير التحرير ١٢٩ ، ٢/١٣٣
(٧) إرشاد الفحول للشوكانى ٦

والذى يظهر من هذه التعريفات أن هناك قاسما مشتركا بينها جميعا وهو أن التحريم خطاب الشارع بطلب ترك الفعل ، وأن هذا الطلب للترك منهم من وصفه بأنه طلب جازم ، أو بأنه على سبيل الحتم ، أو بأنه ممنوع من نقيضه وهو الفعل ، أو بأنه يعاقب على فعله ؛ أو بأنه مشعر بالعقاب على فعله ، وجميع هذه الأوصاف تلتقى لتحقق معنى لزوم ترك الفعل .

التعريف المختار :

خطاب الشارع الطالب للترك ، طلبا جازما .

شرح التعريف :

خطاب الشارع : جنس فى التعريف يشمل كل خطاب ، سواء الطالب للفعل ، أو للترك ، أو المخير بينهما ، أو خطاب الوضع .

« الطالب » يخرج الإباحة ، لأنها تخيير بين الفعل والترك ، وليست طلبا .

« للترك » يخرج الإيجاب ، والندب ، لأن المطلوب فيها هو الفعل وليس الترك .

« طلبا جازما » يخرج الكراهة ، لأنها وإن كانت مطلوبة الترك إلا أن ذلك ليس على سبيل الجزم .

أمثلة التحريم :

يمثل بقوله تعالى : « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ، ألا تشركوا به شيئا ... ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون » (الأنعام /١٥١) .

فهذه خطابات من الشارع طلب فيها ترك الإشراك به سبحانه وترك قربان الفواحش ما ظهر منها وما بطن وترك قتل النفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق ، وطلب الترك فى جميعها طلب جازم ، فيكون ذلك تحريما لفعل كل واحد منها .

المبحث الثانى

تعريف الحرام ، وأسماؤه

تعددت تعريفات الحرام عند الأصوليين ، ومنها الآتى :

١ ــ ما ينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له ، وهذا تعريف الآمدى (٨) .

٢ ــ المقول فيه اتركوه ولا تفعلوه ، وهذا ما ذكره الغزالى فى المستصفى (٩) .

٣ ــ ما يذم فاعله ويمدح تاركه ، وهذا تعريف الشوكانى (١٠) .

٤ ــ ما يذم شرعا فاعله ، وهذا للقاضى البيضاوى (١١) .

٥ ــ ما ذم فاعله ، ولو قولا ، أو عمل قلب شرعا ، وهذا تعريف الفتوحى وابن بدران من الحنابلة (١٢) .

٦ ــ ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله حتما بدليل قطعى أو ظنى ، وهذا هو تعريف الجمهور من غير الحنفية ، أما الحنفية فيعرفونه بأنه : ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله

---

(٨) الإحكام للآمدى ١/١٠٦

(٩) المستصفى ١/٥٥ (فالحرام هو المقول فيه اتركوه ولا تفعلوه) .

(١٠) إرشاد الفحول للشوكانى ٦

(١١) منهاج الوصول مع نهاية السول ٤٧ ، ١/٤٨

(١٢) المدخل لابن بدران ٦٢ ، الكوكب المنير ١٢٠

حتما بدليل قطعى ، وهذا ما قرره الكمال بن الهمام ، وما ذكره المرحوم الشيخ البرديسى (١٣) .

٧ ـ ما أشعر بالعقوبة على فعله ، وهذا تعريف المرحوم الشيخ الخضرى (١٤) .

والملاحظ أن هذه التعريفات تلتقى عند كون الحرام مطلوبا تركه طلبا جازما ، أو أنه يذم فاعله ، أو يذم فاعله ويمدح تاركه ، وهذا قدر مشترك بين الجميع إلا أن الفارق الظاهر بين تعريف الحرام عند الجمهور من غير الحنفية ، وعند الحنفية هو أن الحنفية يقصرون الحرام على ما كان طلب تركه تركا جازما بدليل قطعى فقط ، كنصوص القرآن والسنة المتواترة ، والإجماع ، أما ما كان دليله ليس قطعيا ، كأخبار الآحاد والقياس فإنهم لا يسمونه حراما ـ مثل ما يراه الجمهور ـ بل يسمونه مكروها كراهة تحريم ، فالجمهور لا يفرق بين الدليل القطعى والظنى مادام كل منهما اقتضى ترك الفعل على سبيل الجزم .

التعريف المختار :

ما يذم شرعا فاعله ، وهذا ما قرره البيضاوى كما سبق .

شرح التعريف :

« ما » جنس فى التعريف ، لأن المراد بها فعل المكلف وهو متحقق فى كل متعلقات الحكم التكليفى ، فجميعها أفعال للمكلفين ، ويقال فى كل تعريفاتها « ما » .

« يذم » قيد فى التعريف يخرج به المكروه ، والمندوب ، والمباح ، فإنها جميعا لا ذم فيها ، فالمكروه لاذم على فعله ، والمندوب

---

(١٣) تيسير التحرير ٢/١٣٥ ، اصول الفقه للشيخ البرديسى ٧١ ، ٧٢

(١٤) اصول الفقه للشيخ الخضرى ٥٢

لا ذم على تركه والمبـاح لاذم لا على فعله ولا على تركه ، فالذم هو الاستنقاص من الشارع الذى يصل إلى حد العقاب ، وجميعها لا عقاب فيها ، بل هناك عتاب فى فعل المكروه وفى ترك المنـدوب ، ولا عتاب ولا عقاب فى المبـاح .

« شرعا » قيد لبيان أن الذم إنما هو من الشارع ، بخـلاف ما قالته المعتزلة من تحسين وتقبيح عقليين .

« فاعله » قيد يخرج الواجب ، فإنه يذم تاركه .

والمراد من الفعل : ما يصدر من الشخص ، وذلك يشمل الأقوال المحرمة ، كالغيبة والنميمة ، والأعمال القلبية المحـرمة ، كالحقـد والحسد فجميعها أفعال صادرة عن الشخص سـواء كانت فعـلا للسان أو فعلا للقلب .

أسماء الحرام وامثلته :

يسمى الحرام،محظورا ، وممنوعا ، ومزجوراً عنه،ومعصية، وذنبا ، وقبيحا ، وسيئة ، وفاحشة ، وإثما ، ومتوعداً عليه (١٥) .

ويمثل للحرام بما سبق ذكره فى التمثيل للتحـريم ، فيكون الإشراك بالله تعالى حراما ، وقربان الفواحش حراما ، وكذلك قتل النفس بغير حق .

---

(١٥) نهاية السول ١/٤٨ ، إرشاد الفحول ٦ ، المدخل لابن بدران ٦٢

المبحث الثالث

أنــواع الحــرام

الحرام منهى عنه ، ومقتضى النهى قبح المنهى عنـــه شرعا ، وهذا القبح فى الحرام ينقسم إلى قسمين :

الاول : حرام قبحه لعينه :

وهو : ما لا يكون مشروعا بأصله ووصفه (١٦) ويمثل له فى العقود ببيع الملاقيح ، وهو ما كان فى رحم الأم من الجنين وببيع الضامين وهو ما كان فى صلب الآباء من النطف (١٧) ، فقـــد كان العرب يبيعون الأجنة فى بطون الأمهات ، ويبيعون ما يضر به الفحل فى عام أو فى أعوام فنهى رسول الله — ﷺ — عن ذلك ، لأن الجنين غير معلوم الصفة والحياة ، كما أنه غير مقدور على تسليمه ، فيفسد بيعه بغير خلاف (١٨) .

ومن المحرم لذاته ، الكفر ، فإن واضع اللغة وضع هذا اللفظ لفعل قبيح فى ذاته عقلا ، من غير ورود الشرع به ، لأن قبح كفر المنعم ثابت فى العقول (١٩) ومن هذا — أيضاً — العبث ، والسفه ، فإن واضع اللغة وضعهما لما يكون خاليا عن الفائدة ، ومبنى الشرع على ما فيه فائدة فما يخلو عنها يكون قبيحا شرعا (٢٠) ومن أمثلته

(١٦) أصول السرخسى ١/٨٠ ، حاشية الرهاوى على شرح المنار ٢٥٩

(١٧) التلويح على التوضيح ١/٢٢٠ ، أصول السرخسى ١/٨٠ فواتح الرحموت ١/٣٩٩

(١٨) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٤/٢٧

(١٩) شرح المنار لابن مالك ٢٥٩

(٢٠) أصول السرخسى ١/٨٠

كذلك . بيع الحر ، لأن البيع مبادلة مال بمال شرعا ، والحر ليس بمال شرعا ، فيكون بيعه قبيحا شرعا ؛ لا وضعا ، فالعقل لا يحكم بقبحه (٢١) وكذلك الصلاة بغير الطهارة ، فالشارع جعل أهلية أداء الصلاة منوطة يكون المصلى طاهرا عن الحدث والجنابة ، فإن انعدمت الطهارة انعدمت أهليته ؛ فتكون صلاته بغير طهارة قبيحة مجرمة لذاتها (٢٢) .

مما سبق يتضح أن المحرم لذاته قد يكون قبحه مدركا عقلا وبوضع الواضع ، وقد يكون شرعا ، وأن فعل المحرم لذاته — كما سبق ذكره من الأمثلة ، وكما هو واضح فى التمثيل بالقتل ، والزنا والسرقة ، وشرب الخمر — يفوت مصالح من الضروريات الخمس ، ويسبب مفاسد مترتبة على فوات تلك المصالح : فالقتل يفوت مصلحة حفظ النفس ، ويسبب إتلافها ، والزنا يفوت مصلحة حفظ الأنساب ، ويؤدى إلى مفسدة اختلاطها ، والسرقة تفوت مصلحة حفظ الأموال ، وتسبب مفسدة ضياعهما ، وشرب الخمر يفوت مصلحة حفظ العقل ، ويفسده لهذا كان التحريم لذات الفعل ، لأنه الذى أدى بذاته ودون واسطة إلى تفويت المصالح وجلب المفاسد ، فحرمه الشارع ابتداء (٢٣) .

الثانى : حرام قبحه لغيره :

وهو : ما لا يكون مشروعا بأصله دون وصفه (٢٤) وهذا الحرام يتنوع إلى نوعين :

(أ) قبحه لمعنى جاوره جمعا .

---

(٢١) شرح المنار لابن ملك ٢٥٩
(٢٢) اصول السرخسى ١/٨٠ .
(٢٣) كشف الأسرار ١/٢٥٧ ؛ اصول السرخسى ١/٨١ ، اصول الفقه للشيخ ابى زهرة ٤٢ ، ٤٣ اصول الفقه للشيخ البرديسى ٧٤ ، اصول الفقه للدكتور بدران ابو العينين ٢٧١
(٢٤) حاشية الرهاوى ٢٥٩

(ب) قبحه لمعنى اتصل به وصفا (٢٥) .

ويمثل للنوع الأول بالآتى : ١ ــ وطء الرجل لزوجته حال حيضها ، فإن هذا الوطء حرام ، وحرمته لالذاته ، لجواز وطء المنكوحة ، وإنما لمجاورة الأذى له ، فالأذى يصاحب الوطء وقت الحيض ثم يفارقه بعد انقطاعه ، فهو غير متصل به وصفا ، بل مجاور له (٢٦) .

٢ ــ البيع وقت النداء للجمعة حرام ، ولكن لا لذات البيع بل بسبب الاشتغال بالبيع عن السعى إلى الجمعة ، وترك السعى للجمعة قابل للانفكاك عن البيع : فقد يترك السعى للجمعة بالمكث فى البيت ، وقد يتحقق البيع ويتحقق السعى ، كما إذا باع وهو يسعى فى الطريق ، فالتحريم لأمر مجاور قابل للانفكاك ، وليس وصفا للبيع (٢٧) .

٣ ــ الصلاة فى الأرض المغصوبة ، حرام ، لا لذات الصلاة ، فهى مشروعة ، وإنما لمعنى شغل ملك الغير ، وهذا المعنى مجاور للصلاة ، غير متصل بها وصفا ، لأن الصلاة ممكنة بدون الشغل إن أذن مالك الأرض (٢٨) .

ويمثل للنوع الثانى بالآتى :

١ ــ الربا ، فإنه حرام لوصف متصل بالبيع وهو عدم تحقق المساواة ، التى هى شرط شرعى لجواز البيع ، وليس التحريم لذات البيع ، فإنه حلال بشرط تحقق المساواة ، أما الربا فإنه فضل خال عن العوض ، وشرط فى عقد المعاوضة ، فلما كان مشروطا فى العقد

(٢٥) أصول السرخسى ١/٨٠.
(٢٦) أصول السرخسى السابق ، التلويح على التوضيح ١/٢٢ ، شرح ابن ملك ٢٦٠.
(٢٧) أصول السرخسى ١/٨١ ، ابن ملك السابق .
(٢٨) أصول السرخسى ١/٨١ ، شرح ابن ملك ٢٦٠.

كان لازما للعقد ، وأصل المبادلة حاصل فى الربا لا وصفها وهو تمام المبادلة (٢٩) .

٢ — صوم يوم النحر ، وأيام التشريق ، حرام ، لا لذات الصوم كما ذهب إلى ذلك الإمام الشافعى ، لأن الصوم فى ذاته إمساك لله تعالى ، بل إلى معنى ووصف متصل بالوقت وهو أنه يوم ضيافة،وفى الصوم إعراض عن ضيافة المولى سبحانه فى ذلك اليوم، وهذا الوصف لا ينفك عن الوقت ، لأن الوقت داخل فى تعريف الصوم ، وعلى هذا فيكون الصوم مشروعا بأصله والنهى منصب على وصفه ، وهذا مذهب الإمام أبى حنيفة .

أما الإمام الشافعى فيرى أن القبح فى ذات الصوم الواقع ، لا فى وصفه ، ولهذا فإنه ألحقه بالمحرم لذاته ، ولم يجعله مشروعا أصلا ، وذلك لأن النهى ضد الأمر ومقتضى الامر أن يكون المأمور به مشروعا ، فيكون مقتضى النهى ضده ، وهو كون المنهى عنه غير مشروع (٣٠) .

وكذلك فإن صوم يوم العيد لم يبق بعد النهى عنه مشروعا ؛ لأن الصوم المشروع عبادة .

والعبادة اسم لما يكون المرء بأدائه مطيعا لربه ، فما يكون بأدائه عاصيا لا يكون صوما مشروعا ، فتحريمه مضاد لوجوبه .

أما الإمام أبو حنيفة فيرى أنه لا تضاد بين تحريم الصوم ووجوبه ، لأن التحريم منصب على نفس الوقوع وليس على الواقع، فهناك تغاير بينهما فلا تضاد (٣١) .

---

(٢٩) التلويح على التوضيح ١/٢٢٠ ؛ أصول السرخسى السابق.
(٣٠) الإحكام للآمدى ١/١١٠ ؛ كشف الأسرار ١/٢٥٨ ، أصول السرخسى السابق .
(٣١) أصول السرخسى ١/٨٣ ؛ الإحكام للآمدى ١/١١٠ .

المبحث الرابع

حكم الحرام

أ ـ حكم الحرام لذاته :

أنه غير مشروع أصلا،فلا تترتب عليه أحكام شرعية بالاتفاق لأن المشروع يقوم على حكمة ، والحكمة تتحقق بتحقق الأهلية ، والمحلية ، وبدونهما يعلم أنه غير مشروع ؛ فبيع الملاقيح والمضامين ، وبيع الحر ؛ غير مشروع أصلا ، وكذلك الصلاة بدون طهارة ، وذلك لعدم تحقق الأهلية والمحلية ، فتكون البيوع باطلة ، غير مفيدة للملك ، وتكون الصلاة باطلة ، لعدم مشروعية الجميع (٣٢) .

ب ـ حكم الحرام لغيره :

أنه يكون صحيحا مشروعا بعد النهى ، لأن القبح لما كان باعتبار فعل آخر سوى الصلاة ، والبيع والوطء ، لم يكن مؤثراً فى صحته ولا فى مشروعيته ، إلا أن مباشرته لهذا الحرام تكون مكروهة، مع ترتب الآثار على مباشرته ، فيصح البيع ويفيد ملك المبيع بالقبض مثلا ، وكذلك فى الباقى وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة (٣٣) ومن ذهب مذهبه كالإمام مالك فى مسألة الصلاة فى الأرض المغصوبة ،فقد نقل ابن قدامة رواية بقول عنه بصحتها، لأن النهى لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها (٣٤) .

---

(٣٢) أصول السرخسى ١/٨٠ ، حاشية الرهاوى ٢٥٩ ، بداية المجتهد ٢/١٢٢

(٣٣) أصول السرخسى ١/٨١ ، حاشية الرهاوى السابقة أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان ٦٦ ، ٦٧

(٣٤) المغنى لابن قدامة ١/٧٢٢

وقد نص فى المجموع للنووى على حرمة الصلاة فى الأرض المغصوبة بالإجماع وعلى صحتها عند الجمهور من الفقهاء ، وأصحاب الأصول ، وعند الشافعية .

ونسب فيه إلى الإمام أحمد بن حنبل والجبائى وغيره من المعتزلة،القول بأن تلك الصلاة باطلة ، أخذاً من التضاد الواقع بين كونها قربة وكونها معصية ، وذلك محال عقلا ، وبهذا قال القاضى الباقلانى ، والإمام الرازى (٣٥) .

أما من ذهب إلى صحتها ، فيرى أن فاعلها قد عصى من وجه ، وتقرب من وجه آخر ، ولا استحالة فى ذلك ، كما أنه يستند إلى الإجماع وهو قطعى (٣٦) .

أما فى مسألة البيع وقت نداء الجمعة فقد نص ابن قدامة فى المغنى على أنه لا يصح للنهى عنه ، وأن البيع لا يحل بعد نداء الجمعة قبل الصلاة أن تجب عليه الجمعة ، وذلك لقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » (الجمعة / ٩) .

وقد حكى ابن رشد — فيما يحسب — الإجماع على منع البيع عند الأذان الذى يكون بعد الزوال ، كما أنه قرر أن المشهور فسخ هذا البيع عند الإمام مالك بخلاف الإمام أبى حنيفة والإمام الشافعى ، فلا يريان الفسخ (٣٧) .

---

(٣٥) المجموع للنووى ٣/١٦٤ ؛ المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٢٦٢

(٣٦) المجموع السابق .

(٣٧) بداية المجتهد لابن رشد ١٣٨ ؛ ٢/١٣٩

وفى مسألة الوطء فى الفرج حال الحيض ، فقد نص الإمام النووى فى المجموع وفى صحيح مسلم بشرح النووى على إجماع المسلمين على حرمته ، وأن من حدث منه ذلك عامداً ، عالما بالحيض والتحريم ، مختارا ، فقد ارتكب معصية كبيرة كما قال الإمام الشافعى (٣٨) وقد نص فى بدائع الصنائع للكاسانى ، على تحريم ذلك فى حالتى الحيض والنفاس (٣٩) ، كما نص فى فتح القدير على كفر مستحل ذلك .

وقد نص ابن قدامة فى المغنى على حرمة وطء الحائض فى الفرج ، استدلالا بقوله سبحانه : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء فى المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » (البقرة /٢٢٢) .

وقد روى أبو هريرة عن رسول الله — ﷺ — أنه قال : « من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها ، أو كاهنا فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد » (٤٠) .

أما صوم يوم العيدين ، فمنهى عنه نهى تحريم ، فصيامهما حرام ، سواء أكان ذلك من متطوع ، أو ناذر ، أو قاض ، أو مكفر، وهذا ما نص عليه ابن قدامة فى المغنى والزرقانى فى شرحه على موطأ الإمام مالك (٤١) .

---

(٣٨) المجموع للنووى ٢/٢٥٩ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٢/٢٠٤

(٣٩) بدائع الصنائع للكاسانى ١/١٧٩

(٤٠) سنن ابن ماجة ١/٢٠٩ ، (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وعلى بن محمد ، قالا حدثنا وكيع ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حكيم الاثرم ، عن أبى تميمة الهجيمى ، عن أبى هريرة قال) .

(٤١) المغنى لابن قدامة ٣/٩٧ ، شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ٢/١٧٩

وقد ذهب الجمهور ومعهم الإمام مالك والإمام الشافعى إلى أن صومهما لا ينعقد ، ولا يلزم قضاؤهما (٤٢) لأنه لو كان نذرا فإنه نذر بمعصية فلا يصح (٤٣) .

وقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن من نذر صوم أحد العيدين أجزأه ، وعليه القضاء إن أفطر لأن هذا نذر بصوم مشروع ، فالدليل الدال على مشروعيته ، وهو كونه كفا للنفس ، لم يفصل بين يوم ويوم ، فهو من حيث حقيقته مشروع ، والنذر بما هو مشروع جائز ، والنهى عنه إنما هو لغيره المجاور ، وهو الاعراض عن ضيافة المولى سبحانه (٤٤) .

---

(٤٢) شرح الزرقانى ٢/١٨٠

(٤٣) فتح القدير على الهداية ٢/٣٨١

(٤٤) فتح القدير السابق ، شرح الزرقانى السابق .

الفصــل الرابــع

الكـــراهـــة ، والمكـــروه

ويشمل ثمانية مباحث :

الأول : تعريف الكراهة ٠

الثانى : تعريف المكروه ٠

الثالث : حكم المكروه ٠

الرابع : ما يطلق المكروه عليه ٠

الخامس : أمثلة للمكروه ٠

السادس : هل الكراهة تكليف ؟

السابع : هل المكروه منهى عنه ؟

الثامن : الأمر المطلق هل يتناول المكروه ؟

المبحث الأول

تعـريف الكـراهة

تمهيد :

يقال : (كره) الأمر ، و (كره) المنظر كراهة ، وكراهية فهو كريه أى قبيح ، وذلك مثل (قبح) قباحة ، فى الوزن والمعنى .

ويقال — أيضا — كرهته أكرهه كرها وكـرها بضـم الكاف وفتحها ، فهو مكروه ، أى ضد المحبوب ، والكره بالفتح المشقة وبالضم القهر ، وقيل : بالفتح الإكراه ، وبالضم المشقة ، ويقال : أكرهته على الأمر إكراها ، حملته عليه قهرا ، ويقال : فعلته كرها بالفتح أى إكراها ، وهو ضد طوعا ، كما فى قوله تعالى : « قـل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم ، إنكم كنتم قوما فاسقين » (التوبة /٥٣) (١) .

الكراهة فى الاصطلاح :

١ — عرفها البيضاوى بأنها : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ، المقتضى ترك الفعل مع عدم المنع من الإتيان به (٢) .

٢ — عرفها الغزالى بقوله : خطاب الشارع الوارد باقتضاء الترك مع عدم الاشعار بالعقاب على الفعل (٣) .

وتطلق الكراهة فى الشرع على الحرام ، وعلى ترك الأولى .

---

(١) المصباح المنير ، كتاب الكاف مع الراء وما يثلثهما ص ٦٤٣ .
(٢) نهاية السول ٤٠/١ .
(٣) المستصفى ٦٥/١ .

وعلى كراهة التنزيه ، وذلك على سبيل الاشتراك ، وهذا ما قرره تقى الدين أبو البقاء الفتوحى الحنبلى (٤) .

والجمهور من غير الحنفية ، يذهبون إلى أن الكراهة هى خطاب الشارع الطالب لترك الفعل لا على سبيل الإلزام ، مع عدم العقاب على الفعل ، والثواب على الترك .

أما الإمام أبو حنيفة ، وصاحبه أبو يوسف فيجعلون من الكراهة خطاب الشارع بطلب ترك الفعل على سبيل الإلزام بدليل ظنى كخبر الواحد ، ويسمونها كراهة التحريم ، وهذا النوع من الكراهة عندهم ليس من الكراهة عند الجمهور ولا عند بعض الحنفية كمحمد بن الحسن الشيبانى صاحب الإمام أبى حنيفة ، بل هذا النوع من التحريم ، لأن كل خطاب طلب الشارع به ترك الفعل على سبيل الإلزام فهو تحريم ، سواء أكان دليل التحريم قطعيا كالقرآن الكريم ، والسنة المتواترة والإجماع أم كان ظنيا كخبر الواحد ، والقياس ، والسنة المتواترة والإجماع أم كان ظنيا وكراهة التحريم ، بل التفرقة أساسها الإلزام وعدم الإلزام فى طلب ترك الفعل ، فما دام طلب الترك بإلزام فالحكم التحريم ، ومادام بغير إلزام فالحكم الكراهة (٥) .

الكراهة عند الحنفية :

يقسم الإمام أبو حنيفة ومن معه الكراهة إلى قسمين :

الأول : كراهة التحريم :

وهى : طلب الكف عن الفعل طلبا جازما بدليل ظنى (٦) وهذا

---

(٤) الكوكب المنير ١٣٠ .
(٥) التلويح على التوضيح ٢/١٢٦ ، أصول الفقه للشيخ البرديسى ٧٦ ، أصول الفقه للشيخ الخضرى ٥٢ .
(٦) تيسير التحرير ٢/١٣٥ .

المعنى هو ما عبر عنه كل من الشيخ الخضرى ، والشيخ البرديسى عند تعريفهما لتلك الكراهة (٧) •

الثانى كراهة التنزيه :

ويتفق الحنفية مع الجمهور فى أنها : خطاب الشارع الطالب لترك الفعل طلبا غير جازم ، ويقول صدر الشريعة إنها إلى الحل أقرب ، ويفسر سعد الدين التفتازانى ذلك ويقول : إنه لا يعاقب فاعله أصلا لكن يثاب تاركه أدنى ثواب (٨) •

التمثيل لكراهة التحريم :

مثل لها بخطبة الرجل على خطبة أخيه ، وببيعه على بيع أخيه ، فهذا منهى عنه بخبر آحاد عن رسول الله — ﷺ — أنه قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض » (٩) •

التمثيل لكراهة التنزيه :

مثل لها بخطبة الرجل على خطبة أخيه ، وببيعه على بيع فإن ذلك مكروه تنزيها لا تحريما (١٠) •

---

(٧) أصول الفقه للشيخ البرديسى السابق ، أصول الفقه للشيخ الخضرى السابق .

(٨) التلويح على التوضيح ١٢٦/١ ، أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ٤٦ .

(٩) صحيح مسلم بشرح النووى ١٩٧/٩ (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ، وحدثنا ابن رمح ، أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر ، عن النبى — ﷺ — قال : « لا يبع بعضكم على بعض ... » ، سنن ابن ماجه ٧١ ، ٧٢/٦ .
أصول الفقه للشيخ البرديسى ٧٦ ، أصول الفقه للدكتور بدران أبو العينين ٢٧٣ .

(١٠) المغنى لابن قدامة ٤٢ ، ٤٣/١ ، أصول الفقه للبرديسى ٧٧ . أصول الفقه للدكتور بدران أبو العينين السابق .

المبحث الثانى

تعـريف المكــروه

لغـــة :

ضد المحبوب ، وهو مأخوذ من الكراهة وهى القبح ، وقيل من الكريهة وهى الشدة فى الحرب (١١) .

اصطـلاحا :

تعددت التعبيرات عنه . ومنها الآتى :

١ ـ ما تركه خير من فعله ، وهذا تعريف ابن قدامة (١٢) .

٢ ـ ما مدح تاركه ولم يذم فاعله ، وهذا التعريف لكل من : ابن اللحـــام ، وابن بــدران وتقى الدين الفتوحى ، من أعـــلام الحنابلة (١٣) ، وقد عرفه البيضاوى بما لا يختلف عن التعريف السابق حيث قال : ما يمدح تاركه ، ولا يذم فاعله (١٤) .

٣ ـ ذكر الآمدى عدة اعتبارات ، تعددت بسببها تعريفات المكروه على النحو الآتى :

(أ) باعتبار أنه قد يطلق ويراد به الحرام ، فإنه يحد بحـــد

(١١) المصباح المنير ، كتاب الكاف مع الرأى وما يثلثهما ٦٤٣ ، الإحكام للآمدى ١/١١٤ الكوكب المنير ١٢٨ .

(١٢) روضة الناظر لابن قدامة ٢٣ .

(١٣) المختصر لابن اللحام ٦٤ ، المدخل لابن بدران ٦٣ ، الكوكب المنير ١٢٨ .

(١٤) نهاية السول ١/٤٨ .

الحرام وهو : ما ينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه ما ، من حيث هو فعل له (١٥) .

(ب) باعتبار أنه قد يراد به ترك مصلحة راجحة ، فإنه يحد بترك الأولى .

(حـ) باعتبار أنه قد يراد منه : ما نهى عنه نهى تنزيه لا تحريم ، فإنه يحد بأنه : المنهى الذى لا ذم على فعله .

(د) باعتبار أنه قد يراد به ، ما فى القلب منه حزازة ، فإنه يحد بأنه الذى فيه شبهة وتردد (١٦) .

٤ — وقد عرفه بعض العلماء بأنه : ما طلب الشارع الكف عنه طلبا غير جازم (١٧) .

التعريف المختار :

ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله .

شرح التعريف :

(ما) جنس فى التعريف ، تشمل كل متعلقات الحكم التكليفى لأن المراد بها فعل المكلف ، وكل المتعلقات أفعال للمكلفين .

« يمدح » قيد يخرج المباح ، فإنه لا مدح لا على فعله ولا على تركه .

---

(١٥) الإحكام للآمدى ١٠٦ ، ١/١١٤ .
(١٦) الإحكام للآمدى ١/١١٤ .
(١٧) هذا تعريف الشيخ أبى زهرة ص ٤٥ ، وتعريف الدكتور بدران أبو العينين ٢٧٢ وتعريف الدكتور حسين حامد حسان ٦٨ .

« تاركه » قيد يخرج الواجب والمندوب ، لأن المدح على فعلهما وليس على تركهما .

« ولا يذم فاعله » قيد لإخراج الحرام ، لأنه وإن كان يمدح تاركه إلا أنه يذم فاعله (١٨) وهذا التعريف للمكروه ، يمثل تعريف الجمهور من غير الحنفية له ، أما عند الحنفية فهو قسمان .

المكروه عند الحنفية :

ينقسم المكروه عندهم إلى قسمين بناء على تقسيم الكراهة عندهم ، لأن المكروه متعلق الكراهة ، والقسمان هما :

١ ـ المكروه تحريما :

وهو : ما طلب الشارع الكف عن فعله طلبا جازماً بدليل ظنى.

٢ ـ المكروه تنزيها :

وهو :ما طلب الشارع الكف عن فعله طلبا غير جازم .

وهذا التعريف الثانى : هو الموافق للتعريف المختار للجمهور من غير الحنفية ويظهر من ذلك أن الجميع من الجمهور والحنفية متفقون على أن ما طلب الشارع تركه جازماً بدليل قطعى ، يسمى حراماً ، وعلى أن ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم يسمى مكروها تنزيها ، وأن الخلاف منحصر فى تسمية ما طلب الشارع تركه بإلزام بدليل ظنى ، فالجمهور ومعهم محمد بن الحسن الشيبانى يسمونه حراماً ، وأما الإمام أبو حنيفة ومعه صاحبه أبو يوسف فيسمونه مكروها كراهة تحريم .

---

(١٨) نهاية السول ١/٤٨ ؛ شرح الكوكب المنير ١٢٨ .

المبحث الثالث

حكم المكروه

المكروه عند الجمهور :

تاركه يمدح ، وفاعله لا يذم ، ولا يعاقب ، لأن العقاب إنما هو على فعل الحرام وليس المكروه ، فطلب ترك المكروه ليس على سبيل الإلزام كما هو فى الحرام كما أن جاهده لا يكفر .

المكروه تحريما :

ذكر عز الدين عبد اللطيف بن الملك شارح المنار أن فاعل المكروه يستحق محذورا دون العقوبة .

وذكر الشيخ يحيى الرهاوى أن الكمال بن الهمام يقول : فاعل المكروه كراهة تحريم يستحق عقابا أخف من عقاب فاعل الحرام (١٩) .

وقد ذكر بعض العلماء أن فاعله يستحق العقاب كالحرام ، إلا أن جاحده لا يكفر عند الجميع ، بخلاف المنكر للحرام فإنه يكفر بانكاره ، كما أن تارك المكروه يمدح على تركه (٢٠) .

المكروه تنزيها :

يمدح تاركه . ولا يذم فاعله ، لأنه لم يفعل إلا غير الأولى والأفضل (٢١) .

---

(١٩) شرح المنار لابن الملك ، وحاشية الرهاوى ٢٦٣ .
(٢٠) ذهب إلى ذلك الشيخ ابو زهرة ص ٤٦ ، والشيخ البرديسى ص ٧٦ ، والدكتور بدران ابو العينين ص ٢٧٤ .
(٢١) انظر المراجع السابقة .

المبحث الرابع

ما يطلق المكروه عليه

قال الآمدى ، وابن اللحام ، وابن بدران من الحنابلة ، إن المكروه قد يطلق على الحرام ، وذلك مثلما قال الخرقى الحنبلى : (ويكره أن يتوضأ فى آنية الذهب والفضة ، مع أن التوضأ فيهما حرام بلا خلاف فى المذهب الحنبلى) (٢٢) .

وقال ابن بدران : إن الإمامين : مالكا وأحمد ، يطلقان المكروه على الحرام الذى يكون دليله ظنيا ، وذلك تورعا منهما (٢٣) .

وقد يطلق على ترك الأولى ، وما كان فعله راجحاً على تركه ، وذلك مثل قول الخرقى — أيضا — :«ومن صلى بلا أذان ولا إقامة، كرهنا له ذلك ، ولا يعيد فالأولى أن يصلى بأذان وإقامة ، أو بأحدهما ؛ وإن أخل بهما كان تاركا للأولى » .

وقد نسب ابن بدر إلى الآمدى قوله : إن المكروه يطلق على ما فيه شبهة تردد (٢٤) .

ما يوصف به فاعل المكروه :

يذهب البعض كأبى البقاء الفتوحى ، وابن بدران من الحنابلة إلى وصف فاعل المكروه بالمخالفة فيقال له : مخالف ، وإلى

---

(٢٢) الإحكام للآمدى ١/١١٤ ، المختصر لابن اللحام ٦٤ ، المدخل لابن بدران ٦٣ .
(٢٣) المدخل لابن بدران السابق ٦٤ .
(٢٤) المدخل السابق .

وصفه بعدم الامتثال ، فيقال له : غير ممتثل وإلى وصفه بالإساءة ، فيقال له مسيء ، مع أنه لا يذم على فعله ولا يأثم على الأصح ، والبعض يخص الوصف بالإساءة بفاعل الحرام ، وقد قال الإمام أحمد : من ترك الوتر فهو رجل مسيء ، وقال فيمن زاد على التشهد أساء (٢٥) .

---

(٢٥) الكوكب المنير ١٣٠ ؛ المدخل السابق .

المبحث الخامس

أمثلة للمكروه

١ — قال تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم ، عفا الله عنها والله غفور حليم ، قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين » (المائدة /١٠١ ، ١٠٢) .

ينهى المولى سبحانه المؤمنين عن أن يسألوا عن أشياء ، إن تظهر لهم تسؤهم لما فيها من المشقة ، فهى تكاليف صعبة ، وإن يسألوا عنها فى زمن نزول الوحى والرسول بينهم تظهر لهم تلك التكاليف التى تغمهم وتشق عليهم ويؤمرون بتحملها ، ويعرضون أنفسهم لغضب الله بالتفريط فيها .

وقد فعل ذلك قوم من الأولين ، ثم صاروا بسبب التفريط فيها كافرين ، كما حدث فى بنى إسرائيل ، وقد عفا الله تعالى عما سلف من مسئلتكم ، ولا تعودوا لمثلها والنهى الذى فى الآية مصروف عن التحريم إلى الكراهية ، بسبب قرينة صارفة وهى قوله تعالى : « وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم » فالسؤال عما لا يعرفونه ليس حراما (٢٦) .

٢ — عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله — ﷺ — : « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس فى الإناء » فقد نهى رسول الله — ﷺ — عن إمساك الذكر باليمين عند البول ، وهذا النهى ليس للتحريم ، لأن إمساك الذكر باليمين مكروه كراهية تنزيه ، كما أن

---

(٢٦) تفسير النسفى ١/٢٠٥ ، تفسير الجلالين ١١٩ ، ١٢٠ ، أصول الفقه للدكتور بدران ٢٧٣ أصول الفقه للدكتور حسن حامد حسان ٦٨ .

النهى عن التنفس فى الإناء تأديبا ، مخافة تقذيره وسقوط شىء من الفم فيه (٢٧) .

المبحث السادس

هل الكراهة تكليف ؟

سبق فى الحديث عن المذهب الراجح فى كون المندوب مكلفا به — أن الندب والكراهية من التكليف ، وقد أقيمت الأدلة على ذلك، ونوقشت الأدلة المخالفة مما يمنع إعادة الحديث فى هذا المبحث عن نفس الموضوع .

وقد دلل الفتوحى الحنبلى على كون المكروه مكلفا به ، بأنه — عند العلماء — على وزان المندوب ، والمندوب مكلف به ، فيكون المكروه كذلك (٢٨) .

---

(٢٧) فواتح الرحموت ١/٣٩٥ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٥٩ ، ١/١٦٠ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه .
سنن النسائى بشرح السيوطى ١/٢٥ .
(٢٨) الكوكب المنير ١٢٨ .

المبحث السابع :

هل المكروه منهى عنه ؟

سبق أن رجح أن المندوب مأمور به ، والمكروه ضد المندوب ، لأن المندوب مأمور به على سبيل الجزم ، والمكروه منهى عنه لا على سبيل الجزم (٢٩) فيكون المكروه منهيا عنه ، وقد ذهب ابن الحاجب ، والقاضى العضد إلى أنه منهى عنه فى الأصح (٣٠) وذكر أبو البقاء الفتوحى أنه منهى عن حقيقته (٣١) وذكر ابن اللحام أنه منهى عنه حقيقة (٣٢) وخالف فى ذلك محب الله بن عبد الشكور فقال : (المكروه كالمندوب لا نهى ولا تكليف) (٣٣) .

المبحث الثامن

الأمر المطلق هل يتناول المكروه ؟

تعددت المذاهب فى ذلك إلى مذهبين :

الأول :

أن الأمر المطلق بما بعض جزئياته مكروه كراهة تحريم أو تنزيه ، لا يتناول المكروه منها ، وهذا هو مذهب الأكثر ، كما قرره ابن اللحام (٣٤) وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة (٣٥) وتقى الدين

---

(٢٩) المدخل لابن بدران ٦٣ .
(٣٠) شرح العضد على مختصر المنتهى ٢/٥ .
(٣١) الكوكب السابق .
(٣٢) المختصر لابن اللحام ٦٤ .
(٣٣) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/١١٢ .
(٣٤) المختصر ٦٥ ، المحلى على جمع الجوامع ٢٥٦ ، ١/٢٥٧ .
(٣٥) روضة الناظر ٢٣ .

أبو البقاء الفتوحى ، من الحنابلة (٣٦) وابن السبكى ، صاحب جمع الجوامع (٣٧) .

الثـــانى :

أن الأمر المطلق يتناول المكروه ، وهذا مذهب الحنفية ، كمـــا قرره ابن السبكى ، وابن السمعانى ، وهو مذهب أبى بكر الرازى كما ذكره ابن اللحام (٣٨) .

أدلة المذهب الأول :

١ ــ الأمر استدعاء وطلب ، والمأمور مطلوب فعله والمكروه مطلوب تركه ، فهما متنافيان (٣٩) .

٢ ــ الأمر ضد النهى فيســـتحيل أن يكـــون الشىء مأمورا ومنهيا (٤٠) .

٣ ــ لو تناول الأمر المكروه لكان الشىء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة ، وذلك تناقض ، لأنه من حيث كونه مأموراً به ، مطلوب الفعل ، ومن حيث النهى مطلوب الترك ، فيئول إلى أنه مطلوب الفعـــل وليس مطلـــوبه ، ومطلـــوب الترك وليس مطلوبه (٤١) .

أدلة المذهب الثانى :

١ ــ استدلوا بتناول الأمر فى قوله تعـــالى : « وليطـــوفوا

---

(٣٦) الكوكب المنير ١٢٨ .
(٣٧) حاشية العطار على المحلى شرح جمع الجوامع ٢٥٦ ، ١/٢٥٧
(٣٨) الكوكب المنير ١٢٨ ؛ المختصر ٦٥ ؛ حاشية العطار ١/٢٥٧ .
(٣٩) روضة الناظر ٢٣ ، الكوكب المنير ١٢٨ .
(٤٠) روضة الناظر ٢٣ .
(٤١) حاشية العطار ١/٢٥٨ .

بالبيت العتيق » (الحج / ٢٩) لطواف المحدث ، فهو صحيح عند الحنفية وهو مكروه (٤٢) ٠

٢ ــ استدلوا بجواز أداء عصر يومه بعد تغير الشمس ، فهو مأمور به شرعا وهو مكروه (٤٣) ٠

٣ ــ استدلوا بدخول عدم ترتيب غسل أعضاء الوضوء ، والموالاة فى ذلك ، فيما يتناوله الأمر بالغسل فى قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا ، إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ... » (المائدة / ٦) مع أنها من سنن الوضوء ، وذلك لأن حرف الواو للجمع المطلق ، والأمر بالوضوء للتطهير ، والتطهير لا يتوقف على الترتيب (٤٤) ٠

مناقشة الحنفية :

ناقش الفتوحى الحنبلى الحنفية بقوله : المباح عندهم غير مأمور به مع كون طرفيه على حد الجواز ، فكيف يتصور بأن يكون المكروه من جزئيات المأمور به فى شىء من الصور (٤٥) ٠

---

(٤٢) حاشية العطار ١/٢٥٧ ، الكوكب المنير ١٢٩ ، بدائع الصنائع ٣/١١٠٢ (فأما الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس ، فليست بشرط لجواز الطواف ، وليست بفرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ... ولنا قوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » أمر بالطواف مطلقا عن شرط الطهارة ، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد) .

(٤٣) حاشية العطار ١/٢٥٧ ، المغنى لابن قدامة ١/٧٤٧ ٠

(٤٤) الكوكب المنير ١٢٨ ، بدائع الصنائع ١/١٣٠ ٠

(٤٥) الكوكب المنير ١٢٩ ٠

المذهب الراجح :

هو المذهب الأول ، واستدلال الحنفية مردود عليه : فالكراهة ليست فى صلاة العصر بل للتشبه بعباد الشمس ، وليست الكراهة فى الطواف ، لأنه تعظيم البيت ، بل الكراهة لوصف فى الطائف وهو الحدث ، والحدث ليس من الطوافى (٤٦) .

(٤٦) حاشية العطار ٢٥٧ ؛ ١/٢٥٨ .

الفصل الخامس

الإباحة ، والمباح

ويشمل مباحث :

الأول : تعريف الإباحة ، والمباح .

الثانى : هل الإباحة حكم شرعى ؟

الثالث : هل المباح مأمور به ؟

الرابع : هل المباح مكلف به ؟

الخامس : هل المباح جنس الواجب ؟

السادس : أسماء المباح .

السابع : أثر الشروع فى المباح .

الثامن : أمثلة للمباح .

المبحث الأول

تعريف الإباحـــة ، والمبـــاح

أولا : تعريف الإباحة :

عرفها القاضى البيضاوى بأنها : خطـــاب الله تعـــالى المتعلق بأفعال المكلفين ، المخير بين الإتيان والترك (١) .

وعرفها ابن اللحام بأنها : خطـــاب الشرع المتعلق بأفعـــال المكلفين ، الوارد بالتخيير (٢) .

والواضح من تعريف الإباحـــة ، أنها ـــ كبقية الأحكـــام ـــ خطاب من الشارع متعلق بأفعال العباد ، إلا أنه لا يقتضى فعـــلا ولا تركا ، بل يخير بين الفعل والترك .

ثانيا : تعريف المباح :

(أ) لغة : يأتى بمعنى (المعلن) ، فيقال : باح الشىء بوحا ، من باب قال ، أى ظهر ، وباح بسره أظهره ، ويأتى بمعنى (المأذون) فيقال : أباح الرجل ماله ، أذن فى الأخذ والترك ، ويقال : أباحـــه الشىء ، أحله له ، ويأتى بمعنى (الموســـع فيه) فالمبـــاح ضـــد المحظور (٣) .

(ب) شرعا : ١ ـــ عرفه الغزالى بقوله : الذى ورد الإذن من

(١) نهاية السول ٣٠ ، ١/٤٠ .
(٢) المختصر لابن اللحام ٥٧ ، ٥٨ .
(٣) المصباح المنير ، كتاب الباء مع الواء ، وما يثلثهما ص ٨٢ ، مختار الصحاح ، باب الباء ، فصل الواو ص ٦٨ ، الكوكب المنير ١٣٠ ، نهاية السول ٤٨ ، ١/٤٩ المدخل لابن بدران ٦٤ .

الله تعالى بفعله وتركه ، غير مقرون بذم فاعله ومدحه ، ولا بذم تاركه ومدحه .

ويقول الغزالى : إنه يمكن أن يحد بأنه : الذى عرف الشرع أنه لا ضرر عليه فى تركه ولا فعله ، ولا نفع من حيث فعله وتركه (٤) .

٢- وعرفه ابن قدامة بما يشابه تعريف الغزالى ، فقال : ما أذن الله فى فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه (٥).

٣ - وعرفه ابن بدران الحنبلى بقوله : ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه ، من غير مدح يترتب على فعله ، ولا ذم يترتب على تركه (٦) .

٤ - وعرفه تقى الدين أبو البقاء الفتوحى بقوله : ما خلا من مدح وذم لذاته (٧) .

٥ - وعرفه البيضاوى بقوله : ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم (٨) .

٦ - وعرفه الشوكانى بقوله : مالا يمدح على فعله ، ولا على تركه ، ومعنى ذلك أنه : أعلم فاعله أنه لا ضرر عليه فى فعله وتركه (٩) .

---

(٤) المستصفى ١/٦٦ .
(٥) روضة الناظر ٢١ .
(٦) المدخل لابن بدران ٦٤ .
(٧) الكوكب المنير ١٣٠ ، ١٣١ .
(٨) نهاية السول ٤٨ ، ١/٤٩ .
(٩) إرشاد الفحول ٦ .

التعريف المختار :

ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح لذاته .

وهذا هو تعريف البيضاوى ، بعد حذف كلمة (ذم) فهى زائدة فى التعريف ، فذكرها وعدمه سواء ، فيصان التعريف عنها ، وتحذف ، ويبقى التعريف كما ذكر ، وهو بهذا جامع لكل أفراد المعرف وهو المباح ، مانع من دخول غير المباح فى التعريف .

لا يصح أن يقال : إن أفعال غير المكلفين ، كالنائم والساهى ، داخلة فى الحد ، مع أنها ليست من المباح ، لأنه من المعلوم سابقا أن المباح هو فعل العبد الذى تعلقت به الإباحة ، وهى خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد ، وهم المكلفون ، ومن تتعلق بأفعالهم أحكام تكليفية كالصبيان ، كما سبق بيان ذلك فى تعريف الحكم الشرعى ، فلا يدخل فعل النائم والساهى (١٠) .

وقد أضيف إلى تعريف البيضاوى كلمة (لذاته) وسيتضح سبب ذلك فى شرح التعريف .

شرح التعريف :

(ما) جنس فى التعريف ، لأن المراد منها فعل العبد وهو متحقق فى كل متعلقات الحكم التكليفى ، لأنها أفعال للعباد تعلقت بها الأحكام .

(لا يتعلق بفعله وتركه مدح) يخرج بقية المتعلقات فالواجب : يتعلق بفعله مدح ، والمندوب كذلك ، والحرام : يتعلق بتركه مدح ، والمكروه كذلك .

---

(١٠) نهاية السول ١/٤٩ .

(لذاته) قيد فى التعريف لإخراج ما لو كان تعلق المدح بالمباح لا لذاته بل بسبب قصد الامتناع بالمباح عن فعل الحـــرام ، فإن فاعله يمدح ، ولكن لا لذات فعل المباح كالسكوت مثلا ، بل لأنـــه قصد من السكوت ترك القذف ، فيستحق المدح (١١) .

---

(١١) فواتح الرحموت ١١٣ ، ١/١١٤ ، المحلى على جمع الجوامع ٢٢٤ ، ١/٢٢٥ ، نهاية السول ١/٤٩ .

المبحث الثـــانى

هـــل الإباحـــة حكـــم شرعى ؟

اختلف فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول :

أن الإباحة حكم شرعى ، وهذا ما اتفق المسلمون عليه ، كما ذكره الآمدى (١٢) وهو الأصلح كما قرره المحلى شـــارح جمـــع الجوامع (١٣) وهذا مذهب الغزالى (١٤) وابن قدامة (١٥) وابن اللحام (١٦) .

المذهب الثانى :

أنها ليست حكما شرعيا ، وهذا مذهب بعض المعتزلة كما قرره الآمدى ، والغزالى ، وابن قدامة ، وابن اللحام ، والمحلى (١٧) .

أدلة المذهب الأول :

(أ) الإباحة تخيير بين الفعل والترك ، وهو متوقف فى وجوده ــ كبقيـــة الأحكـــام ــ على الشرع ، فتكون الإباحـــة ، حكمـــا شرعيا (١٨) .

---

(١٢) الإحكام للآمدى ١/١١٥ .
(١٣) المحلى على جمع الجوامع ١/٢٢٥ .
(١٤) المستصفى للغزالى ١/٧٥ .
(١٥) روضة الناظر ٢١ .
(١٦) المختصر لابن اللحام ٥٨ .
(١٧) انظر المراجع السابقة من ١ ــ ٥ .
(١٨) المحلى على جمع الجـــوامع ٢٢٥ ، ١/٢٢٦ ، المختصر لابن اللحام ٥٨ .

(ب) الأفعال ثلاثة أقسام :

١ ـ صرح فيه الشرح بالتخيير بين فعله وتركه ؛ فهذا خطاب ، ولا معنى للحكم إلا الخطاب .

٢ ـ لم يرد فيه خطاب بالتخيير ولكن دل دليل السمع على نفى الحرج عن فعله وتركه ، فهذا قد عرف بدليل السمع ، ولولاه لعرف نفى الحرج بدليل العقل ، فهذا القسم قد اجتمع عليه دليل السمع والعقل .

٣ـ لم يتعرض الشرع له بدليل سمعى ، فيحتمل أن يقال : قد دل السمع على أن ما لم يرد فيه طلب فعل ولا ترك ، فالمكلف فيه مخير ، فلا يبقى فعل إلا مدلولا عليه من جهة الشرع ، فتكون إباحته من الشرع (١٩) .

دليل المذهب الثانى :

الإباحة هى : انتفاء الحرج عن الفعل والترك وذلك ثابت قبل ورود الشرع ، فمعنى أن الشارع أباح شيئا ، أنه تركه على ما كان عليه قبل ورود الشرع ، ولم يغير حكمه ، فكل ما لم يثبت تحريمه ولا وجوبه ، يبقى على النفى الأصلى ، ويعبر عنه بالمباح (٢٠) .

المذهب المختار :

هو المذهب الأول ، فالإباحة حكم شرعى كما سبق وهى خطاب من الشارع يخير فيه بين الفعل والترك وقد وضح بيان ذلك فى تعريفها ، فهى كبقية الأحكام الشرعية ، ولها العديد من الأمثلة التى ستوضح فى مبحث خاص بها ، فهى ثابتة بين أحكام الشرع . وتفسير الإباحة على أنها انتفاء الحرج عن الفعل والترك قبل ورود الشرع ، هذا اصطلاح لهم ، ولا مشاحة فى الاصطلاح .

---

(١٩) المستصفى ١/٧٥ ؛ روضة الناظر ٢١ ، ٢٢ .
(٢٠) المحلى على جمع الجوامع ١/٢٢٦ ؛ المستصفى السابق .

المبحث الثالث

هــل المبــاح مأمــور به ؟

اختلف فى هذا على مذهبين :

المذهب الأول :

المباح غير مأمور به من حيث هو ، وهذا باتفــاق الفقهــاء والأصوليين قاطبة ، كما قال الآمدى ، والأصــح ، كما قال المحلى شارح جمع الجــوامع ، وهو أيضــا — مذهب محــب الله بــن عبد الشكور ، وابن اللحام ، وتقى الدين أبى البقــاء الفتوحى ، وابن قدامة ، وابن الحاجب ، والجمهور كما قال العضد (٢١) .

المذهب الثانى :

أنه مأمور به ، أى واجب ، وهذا ما نسبه الجلال المحلى إلى الكعبى وأتباعه من المعتزلة (٢٢) ، ونسب الآمدى إليهم قولهم : إنه لا مباح فى الشرع ، بل كل فعل يفرض فهو واجب مأمور به (٢٣) ونسب الغزالى إلى البلخى ، أنه قال : المبــاح مأمور به ، ولكنه دون الندب كما أن الندب مأمور به لكنه دون الواجب (٢٤) .

أدلة المذهب الأول :

١ — إجماع الأمة على أن الأحكام منقسمة إلى : إيجــاب

---

(٢١) الإحكــام ١/١١٥ المحــلى ١/٢٢٤ ، فواتح الرحمــوت ١/١١٣ ، المختصر لابن اللحام ٦٥ الكوكب ١٣١ ، روضة الناظر ٢٣ ، العضد على مختصر المنتهى ٢/٦ .

(٢٢) المحلى على جمع الجوامع السابق .

(٢٣) الإحكام للآمدى السابق .

(٢٤) المستصفى ١/٧٤ .

وندب ، وإباحة ، وغير ذلك ، فإنكار المباح خرق للإجماع القاطع الدال على أن الأشياء المباحة متحققة البتة (٢٥) .

٢ — الأمر طلب يستلزم ترجيح الفعل على الترك ، وهذا الترجيح لا يتصور فى المباح الذى هو : ما دل الدليل السمعى على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل (٢٦) .

أدلة الكعبى ومن معه :

أ — ما من فعل يوصف بكونه مباحا ، إلا ويتحقق بالتلبس به ترك حرام ما ، وترك الحرام واجب ، لا يتم تركه دون التلبس بضد من أضداده ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٢٧) .

٢ — ترك الحرام مأمور به ، والسكوت المباح ، والكلام المباح ، يترك بهما الكفر ، والقذف ، والكذب الحرام ، والسكون المباح يترك به الحرام من الزنا والسرقة ، فيكون مأمورا به (٢٨).

المذهب المختار :

هو المذهب الأول ، فالمباح غير مأمور به من حيث ذاته وهذا لا يخالف فيه الكعبى وأتباعه ، لأنهم يقولون إنه يكون واجبا من حيث إنه يترك به حرام لا من حيث إنه مخير فيه ، ولذلك فعند اعتذارهم عن الإجماع المستدل به فإنهم يقولون : يجب حمله على ذات الفعل مع قطع النظر عن تعلق الأمر لسبب توقف ترك الحرام عليه ، فذات الفعل مباحة لا حرج فى نفس فعلها ولا فى تركها (٢٩).

---

(٢٥) الإحكام للآمدى ١/١١٦ الكوكب المنير السابق ، فواتح الرحموت ١/١١٤ .
(٢٦) الإحكام ١١٥ ، ١/١١٦ ، العضد ٢/٦ ، الكوكب المنير ١٣١
(٢٧) الإحكام ١/١١٦ .
(٢٨) المستصفى ١/٧٤ ، الجلال المحلى ١/٢٢٤ ، روضة الناظر ٢٣
(٢٩) الإحكام ١/١١٦ ، فواتح الرحموت ١/١١٤ ، الجلال المحلى ١/٢٢٥ .

المبحث الرابع

هل المباح مكلف به ؟

اختلف فى هذا على مذهبين :

المذهب الأول :

أن المباح ليس مكلفاً به وهذا ما نسبه الآمدى إلى جمهور من العلماء ، ونسبه ابن بدران إلى الأئمة الأربعة ، وقال ابن السبكى : إنه الأصح (٣٠) .

المذهب الثانى :

أنه مكلف به . وهذا ما نسبه الآمدى ، والغزالى ، وجلال الدين المحلى ، إلى أبى إسحق الإسفرائينى ، وما نسبه ابن بدران إلى مجد الدين بن تيمية (٣١) .

دليل المذهب الأول :

التكليف هو طلب ما فيه كلفة ومشقة ، كأن يقال : كلفتك عظيما ، أى حملتك ما فيه كلفة ومشقة ، والمباح مخير فيه بين الفعل والترك ، فلا طلب ولا كلفة فيه (٣٢) .

---

(٣٠) الإحكام ١/١١٧ ، المدخل لابن بدران ٦٤ ، الجلال المحلى ١/٢٢٢ .

(٣١) الإحكام السابق ، المستصفى ١/٧٤ ، المدخل لابن بدران ٦٤ .

(٣٢) الإحكام ١/١١٨ ، المستصفى ١/٧٤ .

وجهة أبى إسحق :

أن التكليف اعتقاد إباحته ، فالمباح مكلف به من حيث وجوب اعتقاده (٣٣) •

وجهة ابن تيمية :

أن الإباحة تكليف ، ويقصدون ذلك ــ كما يقول ابن بدران ــ أنها مختصة بالمكلف (٣٤) •

المذهب المختـــار :

يظهر من الخلاف أن مجل النزاع ليس واحدا ، فمـــن ذهب إلى الأول يفسر التكليف ، بما فيه كلفة ومشقة ، ومن هنا لم يدخل المباح فى التكليف ومن ذهب إلى دخوله فإنه يفسر التكليف : إما بوجوب الاعتقاد ، وإما باختصاص بالكلف ، فالخلاف لفظى •

(٣٣) الجلال المحلى ١/٢٢٣ ، المستصفى ١/٧٤ •
(٣٤) المدخل لابن بدران ٦٤ •

المبحث الخامس

هــل المبــاح جنس الواجب ؟

المذاهب هنا مذهبان :

الأول :

أن المباح ليس جنسا للواجب ، بل هو نوع مع الواجب لجنس لهما هو إذن فى الفعل غير مقيد بالإذن فى الترك وعدمه ، وهــذا ما قرر الآمدى أنه الحق ، وهو الأصح عند ابن الســبكى ، وهو مذهب ابن الحاجب والكمال بن الهمام ، والفتوحى الحنبلى (٣٥).

الثــانى :

المباح جنس الواجب ، لأن المباح مأذون فى فعله ، والإذن جزء حقيقة الواجب ولم ينص — فيما أعرف — على أصحاب هذا المذهب (٣٦) .

أدلة المذهب الأول :

١ — المباح مباين للواجب ، فإطــلاق الترك فيه كإطــلاق الفعل ، بخلاف الواجب فإنه غير مطلق الترك (٣٧) .

٢ — لو كان جنسا للواجب لوجب صدقه عليه كصدق الحيوان على الإنسان (٣٨) .

---

(٣٥) الإحكام للآمدى ١/١١٧ ، الجلال المحلى ١/٢٢٣ ؛ العضد على مختصر المنتهى ٢/٦ تيسير التحرير ٢/٢٢٧ ، الكوكب المنير ١٣١ .
(٣٦) الإحكام السابق ، تيسير التحرير السابق .
(٣٧) تيسير التحرير ٢/٢٢٨ .
(٣٨) حاشية العطار على المحلى ١/٢٢٣ .

٣ ـ لو كان جنسا للواجب ، لا ستلزم النوع وهو الواجب التخيير ، لأنه من حقيقة الجنس ، والنوع مستلزم لجنسه ضرورة ، واللازم ظاهر بطلانه (٣٩) .

أدلة المذهب الثانى :

١ ـ حقيقة المباح أنه المأذون فى فعله ، وهذه الحقيقة مشترك بينه وبين الواجب ، فيكون جنسا له (٤٠) .
٢ ـ المأذون فى فعله حاصل فيهما ، وهو تمام حقيقة المباح ، وجزء حقيقة الواجب لاختصاصه بقيد زائد ، وهو أنه غير مأذون فى تركه ، ولا معنى للجنس إلا ذلك (٤١) .

المذهب المختـــار :

أن المباح ليس جنسا للواجب بل كل منهما يختلف عن الآخر فالمباح مأذون فى فعله ، ومأذون فى تركه ، بخـــلاف الواجب فإنه وإن كان مأذونا فى فعله فإنه غير مـــأذون فى تركه ، فكلاهما نوع لجنس واحد وهو الاذن فى الفعل غير مقيد بالإذن فى الترك وعدمه.

---

(٣٩) العضد ٦/٢ .
(٤٠) الجلال المحلى ١/٢٢٣ ، الكوكب المنير ١٣١ .
(٤١) العضد ٦ ، ٧/٢ .

المبحث السادس

أسماء المباح

من أسماء المباح (الطلق) أى الحلال ، فيقال : شىء طلق ، وزان حمل أى حلال ، ويقال : افعل هذا طلقا لك ، أى حلالا ؛ ويقال : الطلق المطلق الذى يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات (٤٢) .

ومن أسمائه الجائز ، إلا أن الجائز كما يطلق على المباح فإنه يطلق على ما لا يمتنع شرعا ، سواء كان واجبا أو مندوبا أو مكروها أو مباحا ، كما يطلق على ما لا يمتنع عقلا ، واجبا كان أو راجحا أو متساوى الطرفين أو مرجوحا ، كما يطلق على ما استوى الأمران فيه ، سواء كان ذلك شرعا كالمباح ، أو عقلا كفعل الصبى ، كما يطلق على المشكوك فيه فى الشرع أو العقل ، باعتبار استواء طرفاه فى النفس ، أو باعتبار أنه لا يجزم فى النفس بعدمه (٤٣) .

---

(٤٢) المصباح المنير كتاب الطاء مع اللام وما يثلثهما ٤٤٦ ، الكوكب المنير ١٣١ ، نهاية السول ٤٩ ، ١/٥٠ ، المدخل لابن بدران ٦٤.
(٤٣) العضد ٢/٦ ، إرشاد الفحول للشوكانى ٦ .

المبحث السابع

أثــر الشروع فى المبــاح

يرى الحنفية أن المباح يصير بالشروع فيه واجبا ، كما سبق أن قالوا ذلك فى الشروع فى النفل ، وخالفوا الإمــام الشافعى ، وقد سبق بيان أدلة الحنفية ، ويضاف إليها هنا ما روى عن السيدة عائشة ، والسيدة حفصــة ، زوجى النبى — ﷺ — أنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدى إليهما طعام ، فأفطرتا عليه ، فدخــل عليهما رسول الله — ﷺ — قالت عائشة : فقالت حفصة وبدرتنى بالكلام ، وكانت بنت أبيها : يارسول الله إنى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى إلينا طعام فأفطرنا عليه ، فقال رسول الله — ﷺ — اقضيا مكانه يوما آخر (٤٤) •

فهذا يدل دلالة واضحة على وجوب القضاء ولزم منه وجوب الإتمام (٤٥) وقد سبق ذكر أدلة الإمام الشافعى ، ثم بيان المذهب الراجح وهو مذهب الإمام الشافعى ، وما قيــل فى المندوب فى هذا ، يقال فى المباح أيضا ، فلا داعى للتكرار •

---

(٤٤) شرح الزرقانى على موطأ مالك ١٨٩/٢ ، ١٩٠ (حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة ...) .
(٤٥) فواتح الرحموت ١/١١٥ •

المبحث الثامن

أمثلة للمباح

١ ــ قال تعالى : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ، واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون » (الجمعة /١٠) فقد أمر المولى سبحانه بالانتشار فى الأرض ، وهو مباح ، لوجود قرينة صرفت الأمر عن الوجوب إلى الإباحة ، وهذه القرينة هى منع الفعل قبل ذلك فى قوله سبحانه « فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » (الجمعة / ٩) فقد كان الانتشار لطلب الرزق ممنوعا قبل الصلاة ، ثم أمر به بعد الصلاة •

٢ ــ قال تعالى : « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم » (البقرة / ١٧٣) فهذه دلت على إباحة أكل الميتة والدم ولحم الخنزير عند الاضطرار ، وقد ثبتت الإباحة بالنص فى الآية على نفى الإثم •

٣ ــ فقال سبحانه : « وإذا حللتم فاصطادوا » (المائدة/٢) فقد أمر المولى سبحانه بالاصطياد ، وهذا الأمر مصروف عن الوجوب إلى الإباحة بقرينة منع الاصطياد قبل الأمر به •

٤ ــ قال تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » (البقرة / ٢٣٥) فهذه تدل على إباحة التعريض بالخطبة للمرأة التى توفى عنها زوجها (٤٦) •

---

(٤٦) أصول الفقه للشيخ البرديسى ٨٠ ، ٨١ ، أصول الفقه للدكتور بدران ٢٧٤ نظرية الحكم ومصادر التشريع للدكتور الحصرى ٧٤

خاتمـــة

الحمد لله أن أعان . ووفق حتى تم البحث فى القسم الأول من الحكم الشرعى . وهو الحكم التكليفى ، وأدعو الله سبحانه أن يجعله سببا من أسباب مغفرته ، وقربة لاستدرار رحماته ، كمـا أدعوه جل علاه أن يجعل هذا البحث فاتحة خير لإتمام الحديث عن الحكم الشرعى كلـه بالحديث عن القســم الثانى منه وهــو الحكم الشرعى الوضعى .

وآمل أن ينفع الله به المتخصصين فى دراسة أصول الفقه وغير المختصين من المهتمين بمعرفة أمور إسلامهم ، بوقوفهم على الحقائق العلمية لمدلوت الأحكام الشرعية ، من إيجاب وندب ، وتحريم ، وكراهة ، وإباحة ، وكذلك لمدلولات متعلقات تلك الأحكام : من واجب ، ومندوب ، وحرام ومكروه ، ومباح ، وما يتعلق بجميعها من مباحث ، نثير كثيرا من تساؤلات المهتمين بأمور دينهم ، ممن يحرصون على الوقوف على حكم الشارع فى أمور حياتهم ، وما يصدر عنهم من عبادات لربهم ، يحرصون على أن تكون فى إطارها الصحيح ، وفى صورتها المحققة لأعلى درجات التقرب إلى المولى ســبحانه .

والله هو الموفق والمعين ، والحمد لله رب العالمين .

قائمة أهم المصادر والمراجع

١ ــ القرآن الكريم

٢ ــ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم محمد فؤاد عبد الباقى مطبعة دار الكتب المصرية .

٣ ــ تفسير الجلالين ، دار الشعب

٤ ــ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، دار إحياء الكتب العربية .

٥ ــ تفسير النسفى ، دار إحياء الكتب العربية .

٦ ــ إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى للقسطلانى ، دار إحياء التراث العربى ــ بيروت .

٧ ــ سنن النسائى بشرح السيوطى ، دار الفكر بيروت .

٨ ــ سنن ابن ماجة ، عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٩ ــ سبل السلام للصنعانى ، مطبعة الاستقامة ــ القاهرة . التجارية ــ مصر .

١٠ــ صحيح مسلم بشرح النووى ، الناشر محمود توفيق ــ القاهرة .

١١ــ مختار الصحاح ، المطبعة الأميرية .

١٢ــ المصباح المنير ، المطبعة الأميرية .

١٣ــ الإحكام للآمدى ، مؤسسة الحلبى وشركاه .

١٤ــ إرشاد الفحول للشوكانى ، دار المعــرفة للطبــاعة والنشر بــيروت .

١٥ــ أصــول الســرخسى ، دار المعــرفة للطبــاعة والنشر ــ بــيروت .

١٦ــ أصول الفقه للشيخ البرديسى ، دار النهضة العربية .

١٧ــ أصول الفقه للشيخ الخضرى ، مطبعة السعادة ــ مصر .

١٨ــ أصول الفقه للدكتور بدران ، مؤســســة شباب الجــامعة ــ الإسكندرية .

١٩ــ أصول الفقه للدكتور البرى ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجــامعى .

٢٠ــ أصول الفقه للمرحوم الشيخ أبى زهرة ، دار الفكر العربى .

٢١ــ أصول الفقه للدكتور حسين حامد ، دار النهضة العربية .

٢٢ــ بدائع الصنائع للكاسانى ، مطبعة العاصمة ــ القاهرة .

٢٣ــ بداية المجتهد ، مطبعة محمد على صبيح ــ مصر .

٢٤ــ التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ــ مطبعــة محمد على صبيح وأولاده ــ مصر .

٢٥ــ تيســير التحــرير ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ــ مصر .

٢٦ــ حاشية العطار على المحــلى شرح جمع الجوامع ، مطبعــة المكتبــة الكبرى بمصر .

٢٧- دراسات فى أصول الفقه للأستاذ الدكتور عبد الفتاح الشيخ ، الاتحاد العربى للطباعة .

٢٨- الذخيرة للقراف ، مطبعة كلية الشريعة - القاهرة .

٢٩- روضة الناظر لابن قدامة ، المطبعة السلفية .

٣٠- شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ، مطبعة المكتبة التجارية - مصر .

٣١- شرح المنار وحواشيه لابن ملك ، دار سعادات - مطبعة عثمانية .

٣٢- العدة فى أصول الفقه لأبى يعلى ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

٣٣- العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب وحواشيه - المطبعة الكبرى الأميرية - مصر .

٣٤- فتح القدير على الهداية ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر .

٣٥- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر .

٣٦- كشف الأسرار عن أصول البزدوى ، دار الكتاب العربى - بيروت .

٣٧- الكوكب المنير للفتوحى الحنبلى ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .

٣٨- المجموع للنووى ، مطبعة التضامن الآخوى - مصر .

٣٩- المختصر لابن اللحـام ، دار الفكر بدمشـق .

٤٠- المدخل لابن بدران ، إدارة الطباعة المنيرية - مصر .

٤١- المستصفى للغـزالى ، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر .

٤٢- مشكاة الأنوار لابن نجيـم ، مصطفى البابى الحلبى - مصر .

٤٣- المغنى لابن قدامة - طبعة دار الكتاب العربى - بيروت .

٤٤- مغنى المحتـاج ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر .

٤٥- المنخول للغـزالى ، تحقيق محمد حسن هيتو .

٤٦- نظرية الحكم ومصادر التشريع للدكتور الحصرى ، المطبعة الفنية - العباسية بالقاهرة .

٤٧- نهاية السول للإسنوى ومنهاج العقول للبدخشى ، مطبعـة محمد على صبيح وأولاده بالأزهر .

الفهـــــرس

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

رقم الايداع الدولى ١٩٩١ / ٨٧

الترقيم الدولى ٨ — ٠٤ — ١٤٣١ — ٩٧٧